مركز مساواة

מרכז מוסאוא

Mossawa Center

العنصرية في إسرائيل

٢٠٠٤

إدارة مركز مساواة:

نبيلة إسبنيولي - رئيسة الإدارة، مديرة جمعية الطفولة

ظافر شربجي - مصمم جرافي

حسن عبادي - محام والمستشار القضائي لأمنستي العالمية

صبحي صغير - نشيط جماهيري

د. هالة إسبنيولي - أخصائية نفسية، ونائبة مدير كلية المعلمين العرب

فاخرة هلون - أخصائية علم الجنايات

طاقم المركز:

جعفر فرح - مدير

أمين فارس - اقتصادي في الوحدة الاقتصادية الاجتماعية

رانية لحام - مرافعة دولية وتجنيد موارد

أمل زيادة - مرافعة برلمانية

عبير قبطي - منسقة الأنشطة الإعلامية

ألحان نحّاس داود - مستشارة قانونية

فؤاد عازر - مستشار قانوني

ريم مزاوي - مستشارة قانونية

نضال عثمان - مستشار قانوني ومنظّم جماهيري

أديلا بياضي - تطوير موارد بشرية في السلطات المحلية العربية والجمعيات

مايكل ليفتر - حوار وبرامج الشباب

أم جوهال - إعلام ومرافعة دولية

شادروك روبرتس - مرافعة دولية حول النقب

جنيفر عطاللة - تطوير موارد بشرية ومرافعة دولية

رضا زيادة - منسقة برامج تدريب للجمعيات، وإدارية

جيهان بياطرة - منسّقة معلومات ومكتب

فعاليات مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل تحصل على دعم المؤسسات التالية:

- برنامج حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي
- صندوق الجديد
- صندوق هاينرخ بل
- صندوق فردريخ أبرت
- صندوق موريا
- صندوق أ. ماركس
- صندوق إبراهيم

وزارة الخارجية الألمانية

ملاحظة

المعلومات والمواقف الواردة في هذا المستند تمثل موقف مركز مساواة، وعليه لا يمكن نسبها، في أي شكل من الأشكال، لأي موقف رسمي للمؤسسات الداعمة.

العنصرية في إسرائيل

٢٠٠٤

تقرير سنوي خاص

إعداد وتحرير:

المحامي فؤاد عازر

ساهم في إعداد التقرير كلٌّ من:

جعفر فرح، ألحان نحاس- داود، أمل زيادة

عبير قبطي، أديلا بياضي، جيهان بياطرة

حيفا، شارع الخوري ٢، ص.ب. ٤٤٧١

רחוב כורי ٢ , ת.ד. חיפה

٤١٧١ Khori Str. P.O.Box ٢ ,Haifa

هاتف: ٩٧٢-٤(٠)-٨٦٩٩٥٨٧+ Tel

٩٧٢- (٠)٤-٨٦٦٨٠٦٣ :فاكس + Fax

Email: mosawa@rannet.com

www.mossawacenter.org

المحتويات

مدخل	٦
معطيات أساسية	٨
تعريفات	١١
قتل المواطنين العرب من قبل قوات الأمن- ٢٩ حادثة	١٧
اعتداءات عنصريّة نفّذت بأيدي مواطنين- ٣٣ حادثًا	٣٠
التحريض العنصري	٣٧
التمييز والعنصرية في أماكن السكن والعمل وفي الأماكن العامة	٤٧
تحديد الدخول والتعليم في الجامعات	٥٤
تمييز تحت مظلة القانون، المشرع والوزارات الحكومية	٥٧
إلغاء شرعية منتخبي الجمهور العربي	٦٩
آليات قضائية لمكافحة العنصرية	٧٤
الكراهية، العنصرية وتأييد الترحيل في استبيانات رأي الجمهور	٧٧
توصيات	٨١
المصادر	٨٦
الملاحق	٩٠

مدخل

نشرت تنظيمات حقوق الإنسان في أوروبا، في العام ٢٠٠٤، تقرير العداء للسامية. وطالبت هذه التنظيمات، وبحق، وعلى رأسها التنظيمات اليهودية، بأن تقوم القيادات السياسية الأوروبية باستنكار ونبذ العنصرية ومعاداة السامية في أوروبا. وقد أجريت مؤتمرات عديدة حول الموضوع، من ضمنها في البرلمان الأوروبي وفي برلمانات أخرى. وخرج المتظاهرون إلى شوارع باريس وطالبوا بمنع عُلوّ شأن معاداة السامية.

يُعبّر مركز "مساواة" عن تضامنه مع كل ضحايا العنصرية ومعاداة السامية في أوروبا. فنحن نؤمن بأنّ على المعركة ضد العنصرية أن تكون معركةً مبدئيةً، تنضوي تحت معايير موحدة في كل العالم. فليس هناك شعبٌ "محصنٌ ضد العنصرية" أو، كما في الحالة الإسرائيلية، "مُحصّن ضد الزينوفوبيا (كراهية الأجانب)، ولزامٌ علينا أن نناهض هذه الظاهرة، التي تشكّل في جوهرها مسًّا خطيرًا ببني البشر، على اختلاف مشاربهم.

وثق مركز "مساواة" العنصرية وفقًا لمقاييس واعتبارات تشابه تلك التي تبنّاها واضعو تقرير العداء للسامية في أوروبا، وأنجز التقرير الأول في موضوع العنصرية الموجّهة ضد المواطنين العرب في إسرائيل. وقد لاءَم المركز التعريفات للواقع الاسرائيلي المتميّز والمُركّب. ويُفرز التقرير استخلاصات مقلقة: قتل مواطنين عرب، مسٌّ جسديٌّ يقترفه مواطنون (يهود) وقوات الأمن، تحريض عنصري يضلع فيه قادة سياسيون، السعي من أجل عدم تشغيل العرب، منع دخول عرب إلى أماكن عامة، إلحاق الضرر بالممتلكات، واستطلاعات رأي عام مقلقة تعبر عن دعم واسع بين الجمهور لطرد المواطنين العرب والتمييز ضدهم.

هذا التقرير هو تقرير مُكمّل لتقرير آخر يتطرّق للتمييز الاقتصادي ضد المواطنين العرب والسلطات المحلية العربية، الذي نشره مركز "مساواة" في مطلع العام ٢٠٠٤. ويرسم التقريران صورةً صعبةً جدًا، ومريرةً وحتى مخجلةً، والتي توجب القيادات الجماهيرية والجهاز التربوي والإعلام في إسرائيل بمسلكيات مختلفة. وعلى رأس كل هذا، فإنّ الحكومة الإسرائيلية والكنيست الإسرائيلي مطالبان بالعمل في سبيل تغيير الأجواء العامة الصعبة، والذي يبدأ بمنح الاحترام للغير من خلال الوعي لحقوق الإنسان، لكونه إنسانًا، ومن خلال احترام اختلافه الثقافي واللغوي والقومي. كما يجب السعي للتغيير من خلال احترام حقوقه لكونه مواطنًا متساوي الحقوق. هذه الشروط إلزامية لضمان تغلغل مبدأ تقبّل الآخر على أنّه مختلف ومتساوٍ، وذلك في وعي الآخر- الجمهور اليهودي. لا يعني ما قيل أعلاه إعفاء سلطات الحكم من العمل على تطبيق القانون بمساواة، ومن العمل الدؤوب سعيًا نحو تطبيب المجتمع وكل الأطراف الأخرى الموبوءة بآفة العنصرية.

وفي أعقاب الانتهاء من التقرير الأول، نحن ندعو القيادات الجماهيرية الإسرائيلية- اليهودية إلى المبادرة والعمل على اجتثاث العنصرية من جذورها. فالاستمرار في تجاهل الظاهرة، تيمّنًا في أن يستمر ضحاياها في تحمّل عناءاتهم، بعيدًا عن الأضواء، هو تصرف غير حيكم، وسيؤدي في النهاية إلى المسّ بكل شخص وشخص. كما أنّ هذه الدعوة لا تعفي ضحايا العنصرية من العمل بأنفسهم وبكدٍ واجتهادٍ للقضاء على الظاهرة، مستعينين بكل الوسائل القانونية المتاحة، بما فيها العمل الجماهيري المشترك والمثمر مع شركاء من الجمهور الاسرائيلي- اليهودي.

بادئ ذي بدء، نحن ندعو الحكومة الإسرائيلية والبرلمان إلى إصدار موقف واضح ومن غير تحفظات، يدين وينبذ هذه الظاهرة. كما أنهما مطالبان بالعمل، بمختلف الوسائل المتاحة، بما فيها الإعلامية والتربوية والقضائية وغيرها، لوضع حدٍ للظاهرة ولمعالجة العوامل التي أدّت بنا للوصول إلى هذا الوضع.

نتوقّع أن يقوم الجهاز التربوي ببلورة فورية لبرنامج حول التعددية الثقافية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة

العنصرية والأفكار المسبقة والعنف. ومن الأهمية بمكان ألا يقف ضحايا العنصرية في الماضي والحاضر موقف المتفرّج على الوباء المتفشّي بينهم، في الوقت الذي يطالبون فيه العالم - بوجه حق- بنبذ ومحاربة العنصرية والعداء للسامية.

ويهدف مركز "مساواة"، من خلال هذا التقرير، لكشف خطورة وحجم الظاهرة أمام الجمهور. وهو يقوم بواجبه تجاه ضحايا الظاهرة ويحذّر من التدهور الذي سيمسّ مستقبلا بآخرين كُثُر، وباسم الضحايا الذين جرّبوا الكراهية والعنف والإذلال على أجسادهم- باسمهم نعمل. واجبنا الأخلاقي تجاههم يستوجب معركةً صعبةً وطويلةً ضد الظاهرة وضد من يُغذّونها.

عضو الكنيست ووزير السياحة بيني إلون، يوضح أنواع الترانسفير (الترحيل الجماعي): "يوجد ترانسفير طوعي، ترانسفير بموافقة، وترانسفير خلال الحرب". "الترانسفير الطوعي"، هو لمساعدة العرب على أن يرغبوا بركوب الحافلات من منطلق إجبارهم على أن يبدوا موافقتهم. ومع هذه الموافقة يمكن المناورة إلى هنا أو هناك في المستوى السياسي والأخلاقي. فمثلاً سأقوم بإغلاق الجامعات أمامك، وعندها **سأثقل عليك الحياة**، إلى أن ترغب في المغادرة"

* من لقاء مع الوزير بيني إلون لمجلة "نيكوداه"، كانون الأول ٢٠٠١. (عند تفوهه بهذه الأقوال كان إلون عضو كنيست عن كتلة "هئيحود هليئومي").

معطيات أساسية

عرّف واضعو التقرير، عند إعداده، العنصرية والعنف وفقًا للتعريفات الدوليّة ووفقا للتعريفات الواردة في القضاء الإسرائيلي. في المرحلة الثانية، عاين معدّو التقرير مئات الحالات التي وصلت إليهم أو التي قام مركز "مساواة" بمعالجتها، خلال السنوات الثلاث الأخيرة. ويتضمن هذا التقرير أيضًا الأحداث المتكررة التي تتسم بطابع متشابه تقريبا، والتي وُثّقت وعُولجتْ. ولا يدّعي هذا التقرير توثيق كلّ الحالات والأحداث، بل هو يستعرض في الأساس الحالات التي تمّت معالجتها ومعاينتها وتتطلّب المعالجة المباشرة من الهيئات المختلفة ذات العلاقة بها. إن هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقوم بمسح الأحداث على مدى السنوات الأربع الأخيرة، غير أنه يتناول، في الأساس، الأحداث التي وقعت في العام ٢٠٠٣ والتي ما زالت تحظى بالمعالجة حتى يوم نشر هذا التقرير.

تبيّن المعطيات الأساسية للتقرير ما يلي:_

العنف الجسدي المُنتهي بفقدان الحياة – ٢٩ حادثة.

يستعرض التقرير ٢٩ حادثة تمّ فيها إطلاق النار على مواطنين عرب وقتلهم، بأيدي قوى الأمن، منذ تشرين الأول في العام ٢٠٠٠؛ إلا أننا نتركّز في هذا التقرير في الـ ١٦ حادثة التي وقعت بعد هبّة أكتوبر. يجدر الذكر أنه في حالتين اثنتين فقط، من بين الحالات آنفة الذكر، قُدمت لوائح اتهام ضد أفراد قوى الأمن الذين أطلقوا النار وقتلوا مواطنين عربًا.

وعلى الرغم من مضيّ أربع سنوات على استخدام العيارات الحية والرصاص المغلف بالمطاط في مظاهرات أكتوبر العام ٢٠٠٠، وبعد حوالي نصف سنة على نشر "لجنة أور" لتوصياتها بشأن الأحداث التي أدّت إلى مقتل ١٣ مواطنًا من المواطنين العرب، والى جرح المئات منهم- إلا أنّ الحكومة لم تبدأ بعد، وحتى اليوم، بتطبيق توصيات "لجنة أور"، التي جاءت أصلاً متأخرة جدًا وغير وافية.

وكما أسلفنا، قتلت الشرطة وقوى الأمن، بعد وقوع تلك الأحداث، ١٦ مواطنا عربيا آخر. واستمرت النيابة العامة وقسم التحقيقات مع الشرطة بدعم سياسة "اليد الخفيفة على الزناد" التي ينتهجها أفراد قوى الأمن. فبعد مرور عشرة أيام على نشر تقرير "لجنة أور"، وبشكل مخالف للتوصيات الواضحة، أطلق أفراد "حرس الحدود" الرصاص الحي باتجاه مواطنين عرب في كفر قاسم، مما أدى إلى جرح أحد المواطنين بجراح صعبة حتى متوسطة.

العنف والاعتداء من جانب مواطنين:

يستعرض التقرير ١٧ حادثة عنف واعتداء جسدي قام بها مواطنون يهود ضدّ مواطنين عرب، والتي كان من الممكن أن تؤدي الى القتل. وقد ازدادت حالات العنف العنصري ضد المواطنين العرب في السنوات الأخيرة، ولعب المواطنون فيها دورًا بارزًا. وقد أظهرت الشرطة قصورًا أثناء التحقيق في أحداث الاعتداء الجسدي على المواطنين العرب التي قام بها مواطنون يهود ضدهم. وثمة مشتبه بهم معروفون جيدا للشرطة ما زالوا أحرارًا. ونفس هؤلاء المشتبه بهم شاركوا حتى في وضع عبوات ناسفة في المساجد، وكذلك تحت سيارة أحد أعضاء الكنيست وفي بيوت مواطنين عرب. لقد تمّت معالجة أفراد الخلية الإرهابية في حيفا بقفازات حريرية، فلم يتمّ اعتقالهم إلا بعد أن وضعوا عبوات ناسفة لمواطنين يهود. وفي الفترة الأخيرة هناك مساع جارية في محاولة لمنع تقديمهم للمحاكمة. هذا ولم يستعرض التقرير العشرات من الحالات والحوادثً الإضافية التي لم يتم الانتهاء بعد من عمليات الفحص المتعلقة بها.

التهجّم الكلامي والتحريض العنصري وصمت الأجهزة:

يستعرض التقرير ١٥ حادثة تحريض على العنف والعنصرية، بالإضافة إلى المئات من الهتافات العنصرية وكتابة الشعارات العنصرية، إضافة إلى تفوّهات فظة ضد المواطنين العرب، تلفظ بها ممثلو جمهور بارزون في الوسط اليهودي. بالاضافة الى ذلك، يستعرض التقرير حالات الهتافات "الموت للعرب" في ملاعب كرة القدم. وقد أكثر القادة السياسيون والدينيون من التفوّه العنصري ضد المواطنين العرب، وجلبوا الخطاب العنصري الى مركز الجماهيرية الإسرائيلية. وأظهرت النيابة العامة والمستشار القضائي للحكومة قصورًا وتسامحا غير مُبرّريْن، وغالبا ما امتنعوا عن استخدام صلاحيّاتهم بإجراء تحقيقات مع العنصريين والمحرّضين ومحاكمتهم، وهو الأمر الذي فسّره العنصريون على أنه ضوء أخضر لهم. لقد تنافس القادة السياسيون في اسرائيل فيما بينهم في التفوهات التحريضية والعنصرية ضد المواطنين العرب. وفي المقابل، حظي أعضاء الكنيست والقادة السياسيون العرب الذي هاجموا سياسة الحكومة ودعموا النضال الفلسطيني لانهاء الاحتلال، بمعاملة من نوع آخر. فقد حُـقِقَ مع ممثلي الجمهور العرب من دون أيّ تأخير، وتمّ بحث ملفّاتهم بسرعة، وفي بعض الأحيان، عولجت هذه الملفات بعجلة وتسرّع، بما في ذلك قرارات تقديمهم للمحاكمة. وفي كل الحالات، حظيت تصريحاتهم بنقد شديد جماهيريًا وإعلاميًا.

تمييز وعنصرية في الدخول الى أماكن عامة، وفي العمل والتعليم:

يستعرض التقرير ٩ حالات مُنع فيها مواطنون عرب كُثُر من الدخول إلى أماكن عامة، وفصل مواطنين عرب من عملهم، وحتى وصمهم بناءً على انتمائهم القومي الإثني. وفي ما يتعلق بالآخرين، فقد انتُهجتْ ضدهم سياسة محلية أو قطرية، كانت الغاية منها التمييز ضدهم في الحصول على مسكن، أو تحصيل تعليمهم. وقد امتنعت الهيئات التي كان يفترض بها كبح هذه الظاهرة عن تحريك ساكن. ورفضت الجامعات التراجع عن قرارات اتخذتها وكانت الغاية منها، في الاساس، المسّ باحتمالات قبول الطلّاب العرب للجامعات.

وفي ما يتعلق بسوق العمل، فان الواقع يُظهر أن أرباب عمل كثيرين درَجوا على التمييز ضد المواطنين العرب في القبول للعمل، وفي علاقات العمل بصورة عامة، بما يخالف تمامًا تعليمات القانون التي تمنع التمييز جملة وتفصيلا، بشكل واضح وجليّ. وتظهر شعبة منع التمييز في العمل في وزارة الصناعة التجارة والعمل تقصيرًا بالغا. وفي معظم الحالات، تمتنع الشعبة المذكورة عن القيام بدورها من خلال تطبيق قوانين العمل وغيرها، بما في ذلك فرض مختلف العقوبات على أرباب العمل، وهذا على الرغم من معرفة مركزنا بوجود توجّهات كثيرة تم توجيهها اليها للمطالبة بتطبيق التعليمات التي ينص عليها القانون، بهدف محاولة إجراء تغيير ما في الواقع غير المحتمل. لكن عبثًا. فبوسع الواقع القائم المتعلق بالسكن والعمل والتعليم أن يعكس، ولو بقليل، الضائقة والمعاناة اللتين يعيشهما المئات من الأشخاص، وربّما أكثر.

نزع الشرعية عن القيادة السياسية:

كانت القيادة السياسيّة للمواطنين العرب في السنوات الأخيرة هدفا لهجوم متواصل غير مسبوق. ويستعرض التقرير ٣٨ حالة من هذه الحالات المذكورة. فقد تمّ التهجم على معظم القادة السياسيين تقريبا- بما في ذلك التهجمات الجسدية- وتمّ التحقيق معهم واتهامهم باتهامات لا أساس لها، وأبعدوا عن وسائل الاعلام العبرية. كما تمّ القيام بأعمال تهدف للتضييق على خطواتهم وتحييدهم عن كل إمكانيات التأثير، وحتى أنّ حقهم الأساسي في التعبير عن الرأي قُوّضَ، مما أدى إلى تقليص نطاقات نشاطاتهم. لقد اصبح الوضع يشبه الى حدّ بعيد الملاحقة المخطّط لها والمدبّرة ضد ممثلي الجمهور العرب، والتي انضم اليها الجميع، بما في ذلك وسائل الاعلام المجنّدة.

التمييز بحماية القانون والمُشرّع:

يستعرض التقرير ١٠ مبادرات للتمييز بحماية القانون والمشرّع ورعايتهم. وفي ٥ من هذه المبادرات يدور الحديث عن تشريع قوانين عنصرية ومُميِّزة، برعاية قانونية- قضائية- أكاديمية. وعمليًّا، فإنّ الحديث هو عن

تنشيط أجهزة تحكّم بالولادة وبالزواج، من خلال تفكير وخطاب مُرافقيْن هما، من دون شكّ، عنصريان وعنيفان في صميمهما. إلا أنّ السلطة التنفيذية والمُشرّع يمنحان نشاطا من هذا النوع غطاءً قانونيا عند قدومهم لإزالة العقبات من طريقهم لغرض تطبيق هذه السياسة العنصرية. في الحالات الخمس الأخرى يجري الحديث عن مبادرات ذات طابع "قضائي" وبوليسي- تطبيق القانون. الهدف منها هو طرد مواطنين عرب عن أراضيهم، والسيطرة عليها فيما بعد. ومن أبرز هذه المبادرات وأفظعها نشير إلى "قانون المواطنة"، الذي يمسّ بحياة ٢١,٠٠٠ من الأزواج، وبآلاف الأطفال والأزواج الذين خطّطوا لإقامة عش عائلي مشترك.

وسائل قضائية لمكافحة العنصرية:

في السنوات الاخيرة سُنَّ تشريعٌ خاصٌ هدفه محاربة التحريض على العنصرية والعنف، وتمّ تطوير وسائل مختلفة، بما فيها قضائية، لغرض مكافحة آفة العنصرية. وللأسف، فإنّ هذه الوسائل غير قابلة للتطبيق، و/أو أنها مطبقة بشكل جزئي وانتقائي. وقد خلق الجهاز القضائي واقعًا عبثيا وازدواجيّا في وجهة نظره، بحيث انه في الوقت الذي يوسّع هو فيه مجال اجتهاده ويبدي تسامحا وسعة قلب، ويدافع برباطة جأش عن مبدأ حرية التعبير، عندما يجري الحديث عن تحريض على العنصرية تجاه المواطنين العرب من قبل عنصريين يهود، فإنّ هذا الجهاز يسارع في المقابل، وعلى رأسه المستشار القضائي السابق للحكومة، إلياكيم روبنشطاين، إلى الشروع في تحقيقات فارغة، لاتهام ممثلي جمهور اتهامات خالية المضمون. إنّ سياسة المستشار القضائي السابق للحكومة، روبنشطاين، لم تترك مُتسعًا كبيرًا لتصوّر دوافعه واعتباراته عندما يجري الحديث عن ممثلي جمهور عرب. ويشهد على ذلك، ضمن أشياء أخرى، طلبه المثير للتساؤل بالغاء "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" في الانتخابات السابقة، مُستندًا في ذلك الى مذكرة رأي من "قوى الأمن" مشكوك بها. ولم يكن أقل غرابة قراره الشروع في تحقيق ضد عضو الكنيست محمد بركة، بعد مضي ساعات قليلة على إلقائه خطابًا أمام الجماهير، والذي، كما يبدو، لم يرُق للمستشار القضائي للحكومة سماعُه، وليس هذا فحسب، إذ اتضح في نهاية الأمر أن المعلومات التي كانت لدى المستشار القضائي للحكومة يمكن أن يقال عنها، في أقل تعديل، إنها لم تكن دقيقة. لم يتردّد المستشار القضائي للحكومة حينها في الشروع في التحقيق ضد صحفيين عرب تجاوزوا في أقوالهم "الحدّ المعقول" للمستشار القضائي للحكومة وللنيابة. لا داعي لأن نذكر أنّ مركزنا واعٍ لأهمية الحفاظ على إحدى دعائم النظام الديمقراطي، لكن لا يمكن أن يفهم الأمر على أنه جاء ليخدم جهة عَلى حساب جهة أخرى. إن سياسة الجهاز القضائي اوصلتنا الى الاستنتاج الذي لا بد منه وهو أن دولة اسرائيل هي دولة ديمقراطية ومتسامحة مع اليهود، ويهودية وعنيفة مقابل كافة مواطنيها الآخرين- العرب. للتلخيص، يهمّنا استخدام الوسائل القائمة وتوظيفها بحيث تحافظ على الحقوق الأساسية لكل طرف وبشكل متساوٍ وعادل ونزيه.

دعم العنصرية، الكهانية والترانسفير في الرأي العام اليهودي:

تدلّل استطلاعات الرأي والأبحاث التي أجريتْ في السنوات الأخيرة على ازدياد مثير للقلق في التأييد الجماهيري الذي تحظى به العنصرية وموبقاتها: الكهانية والترانسفير. فوفقا لاستطلاعات الرأي هذه، يعتقد نحو ٧٠٪ من الجمهور اليهودي أنّ المواطنين العرب يشكلون خطرًا على أمن الدولة. ويتهم نحو ٣٤٪ المواطنين العرب في السيطرة على أماكن العمل وفي المسّ بالوضع الاقتصادي، ويرى نحو ٢٢,٤٪ في الراب مئير كهانا قائدًا لهم. ولو كانت حركة "كاخ" مرشحة اليوم في الانتخابات لكانوا صوّتوا لها. لا داعيَ لأن نذكّر هنا بأنّ حزب "كاخ" أخرجَ خارج القانون وأعلن عنه تنظيمًا إرهابيًا.

تعريفات

بهدف فحص الاعتداءات العنصرية وتقييم تعامل السلطات مع هذه الاعتداءات قرّرنا فحص القانون الإسرائيلي واستعراض تعامله مع الحالات التي وردت في التقرير. نستهدف من هذا السرد إعطاء القارئة الفرصة للتعرّف على ما ورد في القانون من جهة، ومن جهة ثانية شرح حجم تجاهل القانون من قبل السلطات التنفيذية والتي تتجاهل حتى القوانين القائمة وترفض الانصياع لما يرد في القانون الإسرائيلي نفسه. تجاهل القوانين المحلية القائمة لمنع التمييز، القوانين الدولية والمعاهدات التي تمنع كافة أشكال التمييز والعنصرية مؤشر خطير ومقلق كما سنرى في تفاصيل التقرير.

نورد فيما يلي التعريفات الخاصة والتي تتطرق الى التمييز العنصرية والعنف على خلفية عنصرية:

التمييز:

التمييز هو التعامل بأسلوب مختلف مع أناس متساوين. ثمّة أنواع مختلفة من التمييز: التمييز على خلفية إثنية، قومية، دينية، جنسية، عرقية، على خلفية اللون أو المنشأ، وما شابه.

يجب الفصل بين تمييز موضوعي مشروع وبين تمييز لاغٍ؛ فتفضيل إنسان متمكن من اللغة العربية مثلا لوظيفة صحافي، على آخر غير متمكن من اللغة، هو تمييز موضوعي مشروع، بينما يُعتبر تفضيل رجل على امرأة تمييزًا لاغيًا ومنوعًا بحسب القانون.

العنصرية:

لقد عرّف القانون الإسرائيلي العنصرية بـ: الملاحقة، الإهانة، الاحتقار، إظهار البغضاء، العدوانية، أو العنف، أو إثارة النزاعات تجاه مجتمع أو قطاعات من السكان، وذلك كله على خلفية اللون أو الانتماء العرقي أو الأصل القومي.

وُضعت في الأمم المتحدة، سنة ١٩٦٥، المعاهدة الدولية لاجتثاث مظاهر التمييز العنصري كلها، والتي وقّعت عليها إسرائيل سنة ١٩٧٩.

تنصّ المعاهدة على ما يلي:

> **"أنه يجب على كل دولة وقّعت على المعاهدة أن تتخذ إجراءات مجدية لفحص خطوط السياسة الحكومية والوطنية والمحلية، وأن تصحح وتلغي أو تُبطل القوانين والأنظمة كلها، التي من شأن نتيجتها أن تخلق أو تكرّس تمييزًا عنصريًّا، في أماكن وجوده كلها."**

التمييز على خلفية عنصرية حسب تعريفه في المعاهدة هو: كل تمييز، إخراج من العام، تقييد أو تفضيل مبني على تبريرات عنصرية أو اللون أو الانتساب العائلي أو المنشأ القومي أو العرقي، الذي من شأن توجهه أو نتيجته أن يشكّلا خطرًا على الاعتراف والتمتع والتعاطي، أو النيل من الاعتراف والتمتع أو التعاطي، بالحقوق والحريات الأساسية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، أو في أي مجال آخر، على أساس متساوٍ.

الحق في المساواة:

إن معنى المساواة هو الحقوق المتساوية للبشر، من دون فروق عنصرية، جنسية، دينية أو قومية، وما شابهها.

تمت الأشارة الى الحق في المساواة في وثيقة الاستقلال الإسرائيلية التي تنص على أنّ: "دولة إسرائيل ستسيّر مساواة تامة في الحقوق الاجتماعية والسياسية للمواطنين كلهم من دون فروق دينية، عنصرية وجنسية..."، ورفضت الكنيست تثبيت هذا الحق في القوانين الأساسية التي شرعتها.

تم تثبيت الحق في المساواة في قرار المحكمة العليا ومعرّفة كمبدأ أساسي في الدولة، كونها دولة ديمقراطية، كما جاء على لسان القاضي براك في قرار حكم قعدان:

".. إن قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية لا تستوجب التمييز على خلفية دينية وقومية في الدولة، بل تمنع هذه القيم نفسها التمييز وتلزم بالمساواة بين الديانات والقوميات".

لذلك يمكن اعتبار مواطني الدولة متساوين أمام القانون بحقوقهم الأساسية وبالموانع وبالعقوبات المنصوص عليها في القانون، السارية عليهم بشكل متساوٍ.

حرية التعبير:

إن مبدأ حرية التعبير في إسرائيل متجذر في قرارات الحكم الإسرائيلية، وهو بمثابة مبدأ أساسي. وقد اشتُقّ من هذا المبدأ الحق في التظاهر وحرية الحركة وحرية المعلومات وحرية الصحافة والسينما والإبداع.

وقد تطرّقت قرارات الحكم الإسرائيلية بشكل واسع إلى مبدأ حرية التعبير، في حين يُعتبر قرار حكم "كول هعام" واحدًا من قرارات الحكم المهمة، الذي قرّر فيه القاضي أجرنات أنّ:

"مبدأ حرية التعبير هو مبدأ مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعملية الديمقراطية... إن الديمقراطية، أولاً وقبل كل شيء، حكم بالموافقة- بعكس الحكم القائم على القوة؛ والعملية الديمقراطية هي، إذًا، عملية اختيار الأهداف المشتركة للشعب وطرق تحقيقها، عن طريق توضيح تام للمشاكل القائمة في جدول أعمال الدولة وتبادل الآراء حولها بشكل حر... وقفنا، حتى الآن، على المصلحة الاجتماعية التي يأتي مبدأ حرية التعبير ليدافع عنها- مصلحة استيضاح الحقيقة. إلا أن أهمية المبدأ كامنة، أيضًا، في الدفاع الذي يمنحه لمصلحة ذاتية خالصة، أي، لشأن كل إنسان، أيًّا كان، لأن يعبّر بشكل تام عن صفاته وميزاته الخاصة: أن ينمّي ويطور ذاته- إلى الحد الممكن؛ أن يعبر عن رأيه حول أي موضوع يراه حيويًّا بالنسبة له؛ باختصار- أن يقول ما يجول في خاطره، لتبدو الحياة في نظره ذات معنى".

على الرغم من أن حرية التعبير هي مبدأ أساسي في منظومة القانون الإسرائيلية، إلا أنه طرأ، مؤخرًا، تراجع في منح هذا الحق عن طريق التعديل رقم ٦٣ لقانون العقوبات، الذي يشدد العقوبة في مجال التعبير عن الرأي ويمكّن المحاكم من إنزال عقوبات قاسية تصل إلى خمس سنوات سجن ضدّ من يُدان بمخالفة تحريض على العنف. إن هذا التعديل يزيد من الآليات التي مُنحت في أمر منع الإرهاب. وقد أضرّ هذا التعديل القانوني إضرارًا جسيمًا بحرية التعبير، التي تعتبر وسيلة مهمة للنظام الاجتماعي؛ لضمان تطبيق حقوق المواطنين الأساسية. ينتج، إذًا، أنّ حرية التعبير ليست محدودة ما دامت لا تضرّ بالآخر ولا تشكل خطرًا واضحًا وفعليًّا على سلامة الجمهور أو على أمن الدولة. إن هذا التعديل جاء ليلتفّ على قرار محكمة العدل العليا في قضية جبارين، والذي وسع تعريف حرية التعبير ورفض تقييد هذه الحرية بحجة الأمن.

الأعمال العنصرية

متى يُعتبر التعبير عنصريًّا؟

يُعتبر التعبير عنصريًّا عندما يأتي ليضرّ بأناس على خلفية منشأهم القومي أو العرقي؛ ويجب التمييز بين حرية تعبير متاحة حسب القانون وتعبير عنصري واضح. لا يمكن لإنسان يتحدث بصورة عنصرية أن يستتر من وراء الادعاء بأنّ المبدأ الأساسي لحرية التعبير يمنحه الحماية.

هل يُعتبر نشر أقوال عنصرية مكتوبة مخالفة حسب القانون؟

نعم. ينصّ القانون على أنّ من ينشر شيئًا بهدف التحريض على العنصرية، حكمه السجن خمس سنوات، وإن لم يؤدِّ النشر إلى عمل عنصري. كما يُعتبر النشر أو إسماع تعابير من شأنهما أن يمسّا مشاعر الآخرين بشكل فظ، نشرًا عنصريًّا، إلا أن نشر اقتباس من كتابات دينية وكتب عبادة، أو الحفاظ على شعائر دينية، لن يُعتبرا مخالفة، شريطة ألا يكونا قد مُورسا بهدف التحريض العنصري (البند ١٤٤ب من قانون العقوبات، ١٩٧٧). كما أن المحتفظ، أيضًا، بمواد منشورة معرَّفة كعنصرية بحسب القانون، لغرض التوزيع الهادف لنشر العنصرية، حكمه السجن سنة، ومصادرة المواد المنشورة (البند ١٤٤د من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

ما هو حكم إنسان يرتكب مخالفة بدافع عنصري؟

إن من يرتكب مخالفة ضد جسم أو مُلك، مخالفة تهديد أو ابتزاز، مخالفات بلطجة وعرقلة تجاه الجمهور (التي تتضمن التهديدات والشغب والإهانة في مكان عامّ، إتلاف إعلانات، وإزعاجًا للجمهور)، بدافع عنصري، حكمه ضعف العقوبة المحدّدة للمخالفة ذاتها أو السجن عشر سنوات، كل ذلك بحسب العقوبة الأخفّ (البند ١٤٤(د١) من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

مسّ المشاعر الدينية

ما الذي يُعتبر إهانة دينية؟

تتضمن مخالفة الإهانة الدينية هدم مكان عبادة أو التسبب بأضرار له أو انتهاك حرمته، أو فعل ذلك لمكان مقدّس لجمهور من الناس، بقصد تحقير دينهم، مع اليقين بأنّهم سيرَوْن في هذا العمل إهانة لدينهم. تُعتبر إهانة الدين مخالفة جنائية وتصل العقوبة القصوى عليها إلى السجن لثلاث سنوات (البند ١٧٠ من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

يفصّل القانون مخالفات إضافية أخرى يُهدّد ارتكابُها المخالفين بسجن فعلي، مثل:

عرقلة العبادة:
إنّ من يعرقل بسبق إصرار اجتماعَ أناس تجمّعوا بشكل قانوني لغرض العبادة الدينية، أو يهاجم بسبق إصرار إنسانًا يقوم بوظيفة في اجتماع كما ذُكر أو واحدًا من المشاركين فيه، وليس في جعبته ما يُثبت مبرّرًا أو عذرًا قانونيْن، حكمه السجن ثلاث سنوات (البند ١٧١ من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

الدخول من دون إذن إلى مكان عبادة أو دفن:
إنّ من يدخل من دون إذن إلى مكان عبادة أو إلى مكان خُصّص لأغراض تشييع الميت، أو تصرف بغير احترام، وذلك بقصد مسّ مشاعر إنسان أو لإهانة دينه، أو مع اليقين بأنّ الأمر قد يمسّ مشاعر إنسان أو يهين دينه، حكمه السجن ثلاث سنوات (البند ١٧٢ من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

مسّ المشاعر الدينية:
إنّ من يقوم بنشر مواد من شأنها أن تمس بشكل فظ، بمعتقَدٍ أو بمشاعر الآخرين الدينية، أو من يُسمع في مكان عامّ وفي مجال سَمْع فلان كلمة أو صوتًا من شأنهما أن يمسّا بشكل فظ بمعتقَد أو بمشاعر الآخرين الدينية (البند ١٧٣ من قانون العقوبات، ١٩٧٧).

التمييز في مكان العمل

ما هو التمييز في مكان العمل؟

يُمنع المشغِّل من أن يميز بين عامليه أو طالبي العمل لسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية أو مكانتهم الخاصة أو كونهم والِدَيْن، أو لسبب سنّهم وعرقهم ودينهم وقوميتهم ومنشأهم، أو لسبب وجهة نظرهم، في: أ. قبولهم للعمل؛ ب. ظروف عملهم؛ جـ. ترقيتهم في العمل؛ د. التأهيل أو الاستكمال المِهْني؛ هـ. الفصل أو تعويضات الفصل؛ و. المكافآت والمدفوعات المعطاة للعامل عند اعتزاله العمل (البند ٢(أ) من قانون تكافؤ الفرص في العمل، ١٩٨٨).

هل يتضمّن التمييز في العمل، أيضًا، التمييزَ في التوجيه إلى مكان عمل؟

يجب ألا تميز دائرة خدمة التشغيل ضد إنسان لسبب سنّه أو جنسه أو عنصره أو دينه أو قوميته أو منشأه أو محدودياته أو وجهة نظره أو حزبه (البند ٤٢(أ) من قانون خدمة التشغيل، ١٩٥٩).

هل يُسمح لمشغّل بأن يرفض تشغيل عامل أرسلته إليه دائرة التشغيل؟

لا، إذا لم يكن الرفض موضوعيًّا ونبع بسبب قوميته أو جنسه أو عنصره أو دينه أو وجهة نظره أو حزبه أو منشأه وسنّه. لا يُسمح لمشغّل محتاج إلى عمال بنشر إعلان للجمهور بشأن اقتراح عمل من شأنه التمييز كما ذُكر أعلاه. (البند ٤٢(أ) من قانون دائرة خدمة التشغيل، ١٩٥٩).

هل تشغيل عمال عن طريق شركة قوى عاملة يُلزم المشغل بأن يُسري عليهم الشروط ذاتها السارية على عمال من عنده؟

نعم. يُمنع المشغّل من التمييز ضدّ عمال لمقاول قوى عاملة يعملون عنده، كما يُمنع من التمييز ضدّ مرشحين للعمل عنده وُجّهوا إليه من طرف مقاول قوى عاملة في كل ما يتعلق بالقبول للعمل، وقف العمل وبالظروف في مكان العمل، وذلك كله لسبب جنسهم أو مكانتهم الشخصية أو سنّهم أو عرقهم أو دينهم أو قوميتهم أو وجهة نظرهم أو حزبهم (البند ٢(أ١) من قانون تكافؤ الفرص في العمل، ١٩٨٨).

ما هو حكم المشغّل الذي يميّز بين عماله، أو في قبول عمال؟

حسب قانون تكافؤ الفرص في العمل، فإن كل مشغّل يميّز بين عماله وبين طالبي العمل للأسباب التي ذُكرت أعلاه، تكون لمحكمة العمل الصلاحية في أن تحكم عليه بغرامة، حتى في غياب ضرر للعامل أو لطالب العمل، قدرها ١٣٤،٦٠٠ شيكل جديد. هذا بالإضافة إلى التعويضات المنصوصة في القانون إثر الفصل (البند ١٥(أ) من قانون تكافؤ الفرص في العمل، ١٩٨٨).

العنصرية والتمييز في الدخول إلى الأماكن العامّة

مَن يُمنع من التمييز ضدّ الناس وفي أية خدمات؟

يجب على صاحب مصلحة، يقوم بحفظ أو بإدارة أو بأخذ المسؤولية عن تزويد مُنتَج، أو الذي يشغّل **مكانًا عامًّا**، يجب عليه ألا يميّز في تزويد المُنتَج أو الخدمة العامّة، أو في السماح بالدخول إلى المكان العامّ أو في منح الخدمة في المكان العامّ، لسبب العرق أو الدين أو المجموعة الدينية أو القومية أو المنشأ أو الجنس أو وجهة النظر أو الانتساب الحزبي أو المكانة الشخصية أو الأُبوّة أو المحدودية (البند ٣ من قانون منع التمييز في المنتجات، في الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامّة، ٢٠٠٠).

ما هو المكان العامّ؟

حسب التعريف الوارد في القانون، فالمكان العامّ هو: مكان معدٌّ للاستعمال العامّ، بما في ذلك موقع سياحي، فندق، مبيت، بيت ضيافة، حديقة عامة، مطعم، مقهى، قاعة مستخدمة لعروض ترفيهية وثقافية، متحف، مكتبة، نادي رقص، قاعة أو منشأة رياضية، بركة سباحة، متجر، حانوت، مَرْأب (كراج) وكل مكان يقدم خدمات مواصلات عامة كالحافلات، القطارات، النقل الجوي، السفن. (البند ٢ من قانون منع التمييز في المنتجات، في الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه وإلى الأماكن العامة، ٢٠٠٠).

ما هي حقوق إنسان يتعرض لتمييز من هذا النوع؟

لكل إنسان يتعرض لتمييز من هذا النوع الحق القانوني في أن يقدم دعوى مدنية نتيجة لتمييز، **من دون إثبات ضرر**، للمحكمة الصلاحية في أن تحكم للمدعي بتعويضات حتى مبلغ ٥٧٠٠٠ شيكل جديد. (البند ٥ من قانون منع التمييز في المنتجات، في الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه وإلى الأماكن العامة، ٢٠٠٠).

من له الحق في تقديم دعوى لسبب إجحاف التمييز المذكور أعلاه؟

إن الحق في تقديم دعوى نتيجة لإجحاف التمييز المذكور أعلاه ممنوح، أيضًا، لهيئة تعمل في الدفاع عمّن مُيّز ضدّه بما يخالف القانون، وهذا، فقط، في حال كان التمييز ضدّ شخص معيّن، بموافقة ذلك الشخص. (البند ٧ من قانون منع التمييز في المنتجات، في الخدمات وفي الدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة، ٢٠٠٠).

نشر القذف والتشهير

هل العنصرية هي نشر للقذف والتشهير؟

يُعرَّف القذف والتشهير، بحسب القانون، بأنه أمرٌ قد يؤدي إعلانه إلى: إهانة إنسان أمام الناس أو جعله هدفًا للكراهية أو للتحقير أو للسخرية من جانبهم؛ تحقير إنسان لسبب أعمال أو تصرُّف أو صفات منسوبة إليه؛ الإضرار بإنسان في وظيفته، سواء أوَظيفة عامة كانت أم غيرها، أو في مشروعه أو في صنعته أو في مهنته؛ **تحقير إنسان لسبب عرقه، منشأه، دينه، مكان سكناه، جنسه أو ميوله الجنسية**؛ (البند ١ من قانون منع القذف والتشهير، ١٩٦٥).

لا يسري القذف والتشهير على الإنسان الفرد، فقط، بل وأيضًا على مجموعة من الناس أو على جمهور ما ليس بهيئة. (البند ٤ من قانون منع القذف والتشهير، ١٩٦٥). ينتج، إذًا، أن إجحاف التمييز متضمَّن في تعريف القذف والتشهير حسب القانون.

ما هي طرق التعبير عن القذف والتشهير؟

من الممكن أن تكون طرق التعبير عن القذف والتشهير بالإعلان، سواءً أكان ذلك شفهيًّا أم كتابيًّا أم طباعةً، بما في ذلك الرسم والصورة والحركة والنغمة، أو أية وسيلة أخرى. وإذا كانت هذه مُعدَّة لشخص عدا المتضرّر ووصلت ذلك الشخص أو شخصًا آخر غير المتضرّر؛ إذا كان ذلك كتابة وكان من الممكن أن تصل الكتابة، حسب الظروف، إلى شخص غير المتضرّر. ولا فرق ما إذا كان القذف والتشهير قد عُبِّر عنهما مباشرة وبشكل كامل، أو إذا كانا هما أو تعلُّقهما بالشخص الذي يدعي بأنه تضرّر بهما مُستنتجَيْن من النشر أو من ظروف خارجية، أو بضعه من هذا وبضعه من هذا. (البند ٢ من قانون منع القذف والتشهير، ١٩٦٥).

من المسؤول عن نشر القذف والتشهير في وسائل الإعلام؟

فيما إذا نشر القذف والتشهير في وسائل الإعلام، واتي تشمل الصحافة وبثّ الإذاعة والتلفزيون المُوجّه للجمهور، يتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية عن ذلك، الشخص الذي نقل القذف والتشهير إلى وسائل

الإعلام وتسبّب بذلك بنشره، بالاضافة إلى محرر وسائل الإعلام ومن قرّر، فعليًّا، النشر، ويتحمل المسؤولية المدنية، أيضًا، المسؤول عن وسائل الإعلام. (البند ١١ من قانون منع التشهير، ١٩٦٥).

ما هي الوسائل القانونية المتاحة للمتضرّر من القذف والتشهير؟

يُعتبر القذف والتشهير إجحافًا مدنيًّا ضرريًّا ويستحق المتضرّر تعويضات، أيضًا، من دون إثبات التسبّب بضرر نتيجة النشر. ومن صلاحية المحكمة أن تُلزم المدعى عليه بأن يدفع للمتضرّر تعويضًا عن هذا الإجحاف لا يزيد عن ٥٠,٠٠٠ شيكل جديد. وإذا أثبت في المحكمة أن المدعى عليه نشر تشهيرًا بقصد الإضرار، فيكون من صلاحيتها أن تُلزمه أن يدفع للمتضرّر تعويضًا لا يزيد عن ضعف المبلغ المذكور أعلاه. (البند ٧أ من قانون منع التشهير، ١٩٦٥).

يُعتبر القذف والتشهير، أيضًا، إجحافًا جنائيًّا، والعقوبة القصوى عليه هي: السجن لسنة واحدة. (البند ٦ من قانون منع القذف والتشهير، ١٩٦٥).

قتل المواطنين العرب من قبل قوات الأمن
٢٩ حادثة

نشرت "لجنة أور" في أيلول ٢٠٠٣، وباسمها الرسمي- لجنة التحقيق الرسمية لتقصّي حقائق المواجهات بين قوى الأمن ومواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠- تقريرها حول أحداث "أكتوبر ٢٠٠٠"، التي قُتل خلالها ١٣ مواطنًا عربيًّا ومواطن يهودي واحد. وفي سياق تقريرها حلّلت اللجنة جاهزية الشرطة لأحداث أكتوبر وتصرّف قيادات الجماهير العربية. وبعد أن اختبرت كل حالة قتل في جوهرها، خصّص أعضاء اللجنة الثلاثة، قاضي المحكمة العليا ثيودور أور، قاضي المحكمة المركزية هاشم خطيب وبروفسور شمعون شمير، فصلاً للاستنتاجات والتوصيات، وورد فيه انتقاد لاذع للسهولة التي قام بها الشرطيين بإطلاق النار على مواطنين عرب. ووجهت اللجنة نداءٌ للشرطة بأن تغيّر تغييرًا جذريًّا تعاملها مع المواطنين العرب في إسرائيل.

وقد ورد في فصل الاستنتاجات من التقرير ما يلي:

> " مطلوب اعادة تقييم تعامل الشرطة مع المواطنين العرب. تعي الشرطة أنها، في مرات عدة، لا تُتقبل في الوسط العربي كعامل مقدم للخدمة، لا بل كعامل عدائي... من المهم أن تُرسّخ، في كافة قيادات الشرطة، أهمية تصريف الأمور باتزان وانضباط في العلاقات مع المجتمع العربي... يجب على الشرطة أن تُرسّخ بين أفرادها مفهوم أن المواطنين العرب إجمالاً ليسوا أعداءهم وأنه يجب ألا يُتم التعامل معهم كأعداء.."

توضح اللجنة في مكان آخر، في ما يتعلّق بملابسات مقتل مواطنين عرب برصاص الشرطيين، أنه يجب، أيضًا، تغيير تعليمات إطلاق النار في الشرطة، حيث جاء على لسانها:

> "إن واجب الشرطة هو استنفاد كل طريق ممكنة، أخذا بعين الاعتبار الظروف العينية،
> لمنع وقوع ضحايا في الأنفس... إن إطلاق النار الحي هو وسيلة للعلاج في حالات خاصة، كحالةوجود خطر ملموس وفوري على الحياة أو كحالة إنقاذ رهائن... يجب على الشرطة في الحالات الأخرى جميعها استخدام وسائل غير فتاكة... في بعض الحالات التي حققت فيها اللجنة (...) تعدّى رد فعل الشرطة بشكل ملحوظ الواجب في ظروف الحالة، حيث لم يكُن هناك خطر فعلي يستوجب رد فعل فتاكًا. من شأن هذه الحالات أن تجسّد الصعوبة الحقيقية في ترسيخ مفهوم ضبط النفس لدى الشرطيين، أيضًا، في ظروف صعبة من الضغط والخطر."

هل تغير تعامل الشرطة مع المواطنين العرب في أعقاب التقرير، هل لا يتم اعتبارهم أعداءً، كما ذكرت اللجنة؟ هل يلجأ الشرطيون، اليوم، إلى إطلاق نار حيّ في حالة "خطر ملموس وفوري على الحياة" فقط، كما ورد في التقرير؟

تدعي اللجنة أن الشرطة نفذت إجراءات مهمة ساهمت مساهمة ملموسة في تصحيح عيوب" اكتشفت خلال التحقيق في الأحداث، لكن الواقع يشير إلى غير ذلك: فمثلاً، في سنة ٢٠٠٣، قتل الشرطيون أربعة مواطنين عرب، ثلاثة منهم داخل بلدة عربية، بعيدة عن الخط الاخضر، من دون علاقة مباشرة بحادث أمني. حالة أخرى هي مقتل محمود السعدي بإطلاق نار عن قرب بيد الشرطيين، وقد حدث ذلك أربعة أشهر بعد نشر تقرير "لجنة أور".

للمقارنة، لم تُسجل في الفترة نفسها حالات قتل مواطنين يهود من قبل الشرطة. إن الانطباع الوارد هو أنّ الشرطيين لم يرسّخوا بعد أن المواطنين العرب ليسوا عدوًّا، وأن إطلاق النار الحي من المفروض أن يكون المخرج الأخير، وليس الأول.

بناء على المعطيات في مركز "مساواة"، فقد قُتل منذ ١,١٠,٢٠٠٠ (٢٩) مواطنًا عربيًّا برصاص قوات الأمن- (١٣) في أحداث أكتوبر و(١٦) مواطنًا في السنوات الثلاث التي مرّت منذ ذلك الحين. (٢٢) منهم قُتلوا برصاص الشرطيين (واحد منهم قُتل عند حاجز للشرطة، لم يتّضح من أطلق عليه النار)، (٦) قُتلوا برصاص الجيش أو برصاص حرّاس، اثنان منهم خلف الخط الأخضر. في حالة واحدة، فقط، من بين هذه الحالات الـ (٢٩) من الموت العنيف، حوكم أحد أفراد قوات الأمن، شرطي من "حرس الحدود". وقد أوصت "لجنة أور" بالمباشرة في إجراء تحقيق في قسم التحقيقات مع الشرطيين في (١٠) حالات لمواطنين عرب قُتلوا في أحداث أكتوبر (رامي غارة من جت، أحمد إبراهيم جبارين ومحمد أحمد جبارين من أم الفحم، إياد لوابنة من الناصرة، أسيل عاصلة وعلاء نصّار من عرابة، عماد غنايم ووليد أبو صالح من سخنين، محمد خمايسي من كفركنا، ورامز بشناق من كفرمندا). في حالتين أخريين لمواطنَيْن قُتلا في أكتوبر (وسام يزبك وعمر عكّاوي من الناصرة) لم توصِ "لجنة أور" بالمبادرة في اجراء تحقيق؛ وذلك لأنّ التحقيق في الحالتين كان بدأ في قسم التحقيقات مع الشرطيين عند نشر التقرير. لم يُعرف، حتى اليوم، ما إذا وُجدت مستمسكات في التحقيقات وما إذا كانت هناك نية لمحاكمة أحد في الحالات المذكورة أعلاه. أنهى قسم التحقيقات مع الشرطيين تحقيقه في حالتين وتم تحويل الملفين إلى النيابة العامة لتقرر فيهما، وعليه لم توصِ "لجنة أور" بفتح تحقيق. وما زالت حالة أخرى، حدثت قبل نحو سنتين (باسم أبو سبيت الذي قُتل برصاص الشرطيين بالقرب من الظاهرية)، في طور التحقيق فيها. في باقي الحالات، تم إغلاق الملفات "لعدم ثبات التهمة"، أو لعدم وجود أدلة كافية، على الرغم من أن غالبية الضحايا لم يشكلوا خطرًا على حياة رجال الشرطة.

بهدف المقارنة، وفي الفترة نفسها، من أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى آذار ٢٠٠٠، لم يُقتل أي مواطن يهودي في إسرائيل برصاص الشرطيين، وبالتالي لم يُفتح أي تحقيق في هذا الأمر. يُذكر أنه قُدمت لوائح اتهام ضد المشتبهين في قتل المرحوم بخور جان، اليهودي الإسرائيلي الذي قُتل نتيجة إلقاء الحجارة في شارع الساحل بالقرب من جسر الزرقاء في أكتوبر ٢٠٠٠. وقد تمت إدانة واحد من المشتبهين بتشكيل خطر على حياة إنسان في طريق سير عام، رغم أنه لم توجد علاقة مباشرة بين حقيقة رميه الحجارة إلى الشارع وموت جان. الواقع القائم الذي لا يتم فيه استنفاد الحكم مع الشرطيين أو الجنود أو مع مواطنين أضروا بعرب، واليد الخفيفة على الزناد لهؤلاء- هذا الوضع هو أصعب من أن يُحتمل. وترد هذه الأشياء خصوصًا في ضوء الاستنتاجات الخطيرة الواردة في تقرير "لجنة أور". يكفي أن نذكر في هذا السياق أنه في أيلول ٢٠٠٣، وبعد أيام من صدور تقرير اللجنة، أطلق الشرطيون الرصاص الحي في كفرقاسم، فأصيب مواطن عربي واحد إصابة بالغة من هذا الرصاص، وأصيب (١٥) من سكان المكان بدرجات خطورة متفاوتة من جراء عنف الشرطيين.

قتلى وجرحى برصاص الشرطة ٢٠٠٣-٢٠٠٤

١. قُتل من على بعد صفر (محمود السعدي، اللد، قُتل برصاص الشرطيين، ٨,١٢,٢٠٠٣).

محمود السعدي، فتًى في السابعة عشرة من عمره من اللد، طالب في فرع كهرباء السيارات في المدرسة الثانوية المهنية "عَمال هِسيجيم" وعمل تدربا في مرأب (كراج) في مدينة الرملة، خرج من بيته يوم ٨,١٢,٠٣ مساء بسيارة المازدا الفضية التي تملكها شقيقته. ركّب في طريقه صديقين، حبيب عوّاد ابن التاسعة عشرة وعماد أبي سليمان ابن الواحدة والعشرين. تجوّل الثلاثة في مدينة الرملة، وساروا في مرحلة معينة في شارع الهستدروت إلى أن توقفوا عند إشارة ضوئية في تقاطع شارع بنتسبي. توقفوا عند الإشارة الضوئية، وتوقفت بجانب سيارة السعدي سيارتا شرطة، بعد أن وصل قبل ذلك بفترة وجيزة تبليغ عن إطلاق نار خرج من سيارة مازدا بيضاء اللون فشكّ الشرطيون أن الرصاص أطلق من سيارة السعدي. وبعد

مرور ثوانيَ معدودات على نزول الشرطيين من سيارتهم واقترابهم من سيارة السعدي، أطلق اثنان منهم النار إلى داخلها. أصيب السعدي برصاصة في رأسه وبرصاصة أخرى في كتفه، فيما أصيب صديقه عواد إصابة طفيفة. أخرج السعدي من السيارة، نُقل إلى مستشفى "كابلان" وتوفي هناك في اليوم التالي.

إدعى الشرطيون في التحقيق الذي أجري لاحقًا أن سيارة السعدي بدأت تتحرك بخطورة بعد أن حوصر عند الإشارة الضوئية، حاول دهس الشرطيين فأطلقوا النار في اتجاه الإطارات. وقال أحد الشرطيين إنه شعر بخطر على حياته لسبب محاولة الدهس، ولذلك أطلق النار في اتجاه زجاج السيارة؛ وقال شرطي آخر إنه رأى السائق السعدي يُخرج مسدسًا ولذلك أطلق النار عليه. وقد حققت الشرطة مع حبيب عوّاد وعماد أبو سليمان، الراكبيْن اللذيْن كانا مع السعدي في السيارة، كُل على حدة، في الليلة نفسها. وبناءً على صحيفة "هآرتس" (١٢,٣,٠٤)، فإن شهادتيْهما متشابهتان وتناقضان ادعاء الشرطيين. بناء على صيغتيهما، فإنه فور خروج الشرطيين بلباس مدني، من سيارتهم، باشروا إطلاق النار على السعدي، قبل أن يتمكن الأخير من الردّ. كلاهما لم يرَ مسدسًا في يدي السعدي. أريك براون، من سكان الرملة كان قريبًا من المكان، وقدم لصحيفة "هآرتس" شهادةً مشابهةً.

إدعى الشرطيون أنهم وجدوا في السيارة مسدسيْن، واحدًا بالقرب من كرسي حبيب عوّاد والثاني بالقرب من كرسي السعدي. وُجدت في مسدس عوّاد رصاصات، وفي اختبار عيارات نارية أجري لاحقًا ادّعي أنه أطلقت منه رصاصات في مكان آخر من المدينة في اليوم نفسه. أدين عوّاد بناء على اعترافه بحيازة سلاح مسروق وبإطلاق نار، لكن ليس بالتهجّم على الشرطيين. لم يُعثر في المسدس الذي وُجد بالقرب من كرسي السعدي على مُشط الذخيرة ولم تكُن فيه رصاصات. وأكد قسم التحقيقات مع الشرطيين، أيضًا، أنه لم توجد على المسدس بصمات أصابع السعدي. كما أن صيغة الشرطيين أنهم أطلقوا النار في اتجاه إطارات السيارة كانت غريبة بعض الشيء، حيث لم تُصب الإطارات بالرصاص، رغم أن مطلقي النار وقفوا على بعد متر أو اثنين من السيارة- كما ادّعي.

برّرَ قائد شرطة الرملة، المقدَّم يغآل حداد، في مؤتمر صحفي أجري بعد إطلاق النار بيوم، إطلاق النار قائلاً: "من المفضل أن يكون هناك مجرم ميت على أن يكون شرطي ميت". كما إقتبس في خبر موسع نُشر في اليوم التالي في "معريف" "قادة شرطة كبار"، كمن قالوا إن السعدي كان "من اكبر تجار المخدرات في اللد." لا يوجد لهذا الادعاء، على ما يبدو، أي أساس من الصحة. عاش السعدي مع عائلته في شقة ضيقة، نام إلى جانب أخيه على الفراش نفسه، وعمل، كما أسلفنا، كمتدرب في مرأب (كراج) مقابل راتب قدره ٢,٥٠٠ شيكل جديد في الشهر. لا علم لعائلته أنه تم اعتقاله في السابق لأية شبهة. وردًّا على سؤال "هآرتس" في هذا الخصوص، أجاب الناطق بلسان شرطة السهل الساحلي، إيتسيك جورلوب، بأنه "ليس من عادة الشرطة أن تنشر السجل الجنائي لمواطنين أحياء أو أموات. ليست لدينا مصلحة في مواجهة مع العائلة أو في أن نمس كرامة المرحوم". لكن لا يبدو أنه كان للسعدي ماضٍ جنائي ملحوظ ما.

في بداية آذار ٢٠٠٤ أعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين أنه قرر إغلاق التحقيق في وفاة السعدي "لعدم ثبات التهمة". إدعى رئيس قسم التحقيقات مع الشرطيين، المحامي هرتسل شبيرو، عند ظهوره في إستوديو "مبات شيني" في القناة الأولى، أن شرطيين شهدا أنهما رأيا مسدسًا في يدي السعدي، وأنه لم يكن هناك سبب يرجّح شهادات أخرى على شهادتيهما. شبيرو، مثله مثل شرطة لواء السهل الساحلي، ردَّا، نهائيًّا، الادعاء وكأنّ الملف أغلق لأنّ الضحية هو عربي أو لأنّ إطلاق النار نُفّذ لأن ركاب السيارة شُخّصوا على أنّهم "أبناء أقليات".

وقد رجّح المحامي شبيرو، كما أسلفنا، ادعاءات رجال الشرطة على الادعاءات الأخرى وتبناها تلقائيًّا. هل تصرّفت الشرطة في حالة السعدي مثلما اعتادت التصرف قبل نشر تقرير "لجنة أور"، في كل ما يتعلق فبنشر معلومات كاذبة؟ كيف، بالضبط، هدد السعدي الشرطيين ما لم تكُن عيارات في مسدسه، ولم تكن بصمات أصابعه على "مسدسه" (لا توجد أية شهادة تدعي أنه استخدم قفازات، ولا يمكن أن يكون قد

مسح بصمات أصابعه، إذ إنه مرّت ثوانٍ معدودات من اللحظة التي شُخّص فيها، وكأنه، يحمل مسدسًا في يده وحتى لحظة إطلاق النار عليه ومَوته). إن تبريريات قسم التحقيقات مع الشرطيين لا تكفي عائلة السعدي، فقرر أفراد العائلة، بناء عليه، أن يقدموا استئنافًا للنيابة العامة لقرار إغلاق الملف. من شبه المؤكد، أنهم فضلوا في قسم التحقيقات مع الشرطيين أن يتجاهلوا تمامًا استنتاجات تقرير "لجنة أور". ويُحكى هذا خصوصًا في ما يخص تطرق اللجنة إلى آداب التبليغ في الشرطة. نذكر، حسب أقوال اللجنة: "ينشأ القلق من أنه لم تتجذّر في الشرطة ثقافة التحقيق الداخلي والحقيقي في وقت الحسم... في الكثير من الحالات لم تُجرَ تحقيقات بتاتًا بعد حوادث استخدام سلاح، وأجريت في حالات أخرى تحقيقات جزئية، فقط."

٢. كسر الشرطيّ اللوحَ الزجاجيَ- وأطلق النار (ناصر محمد أبو القيعان، قرية عتير، قُتل بإطلاق رصاص عليه بيد شرطي "حرس حدود"، ٢٤,٧,٢٠٠٣).

ناصر أبو القيعان، ابن ٢٣ وأب لثلاثة أطفال من القرية البدوية غير المعترف بها عتير، قاد سيارة الأجرة خاصته في اتجاه بئر السبع. نقل القيعان بسيارته بعض الفلسطينيين من الظاهرية، لا يحملون تصاريح مكوث في إسرائيل. توقف عند الإشارة الضوئية في مفترق "شوكت". توقفتْ بالقرب من المفترق سيارة جيب تابعة لـ "حرس الحدود". توجّه أفراد "حرس الحدود"، الذين تصرفوا، على ما يبدو، بناءً على معلومات مخابراتية تفيد أنّ القيعان ينقل ماكثين غير قانونيين، إلى سيارة الأجرة. إقترب أحدهم من نافذة السائق، وأطلق على القيعان رصاصة واحدة في صدره- فمات القيعان على الفور.

اعتمادا على شهادة أفراد "حرس الحدود" بعد الحادث، مباشرة، ونُشرت في صحف اليوم التالي، رفض القيعان فتح الشباك، سار إلى الأمام وإلى الخلف بالسيارة بهدف الهرب من المكان، وقد حاول دهس احد الشرطيين، ولذلك اضطروا إلى إطلاق النار في اتجاهه. وقد ادعى ابن عمه، رازي القيعان، الذي كان في المكان، أنّ ناصر لم يحاول الهرب وأنه بعد أن رفض ناصر فتح الشباك، كسّر أحد الشرطيين الزجاج وأطلق النار عليه عن قرب.

تغير مسار القضية بعد مرور أربعة أيام على حادث القتل. فقد نشر الصحافي روتم تساحر في صحيفة "هآرتس" تقريرًا عن الحادث، وعرض فيه شهادة سائق سيارة أجرة يهودي، كان شاهدًا على الحادثة، إلا أنه طلب أن يبقى مجهول الهوية. قال السائق إنه وقف على بعد ٣٠ مترًا من المفترق ورأى الحادثة من زاوية ممتازة. لقد عرّف الادعاء أنّ "القيعان حاول دهس الشرطي" على أنه "سخافات"، وأضاف أنّ الشرطيين نشروا أمام سيارة الأجرة "خوازيق"، حيث لو كان القيعان حاول التحرك إلى الأمام لكان يجب أن تكون إطاراته مثقّبة. "لم تتحرك سيارة الأجرة"، قال الشاهد. وحكى أنّ أحد الشرطيين، وقد ارتدى قميصًا أبيض، توجه إلى القيعان، وعندها سُمعت أصوات إطلاق نار، بموازاة صوت تكسير زجاج نافذة السائق. وقال سائق سيارة الأجرة إن ردّ فعل رفاق مطلق النار أغاظته: "ما أغاظه هو سرورهم. جاء واحد وربّت لمطلق النار على كتفه"، قال.
أعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين في أيلول ٢٠٠٣ أنه قرر تقديم لائحة اتهام بتهمة القتل ضدّ الشرطي الذي أطلق النار، ألكس ديجودكر، ابن الـ (٢٦). وبناءً على لائحة الاتهام، طلب ديجودكر من القيعان أن يفتح الشباك، سار القيعان إلى الخلف، توقف، وبعد أن تعوّق، ثانية، في فتح الشباك، عمَّر "الإم ١٦" خاصته وأطلق على القيعان رصاصة واحدة عن بعد صفر- فأصابت الرصاصة صدر القيعان وقتلته.

هذه، كما أسلفنا، الحالة الوحيدة التي قُدّمت فيها لائحة اتهام ضدّ شرطي أو جندي قام بقتل مواطن عربي إسرائيلي من بين (٢٩) حالات القتل التي سُجلت منذ أكتوبر ٢٠٠٠. وتفاخر المحامي شبيرو بذلك وذكر أن عقوبة القتل قد تصل إلى (٢٠) سنة سجن. ومن الواضح، بناءً على لائحة الاتهام، أن كل الخبائث التي جاء الحديث عنها في تقرير "لجنة أور" ما زالت قائمة وسارية: إطلاق نار من دون وجود خطر يهدد حياة مطلق

النار؛ آداب تبليغ مَعيب وحتى كاذب، أحيانًا. ومما يُثير القلق، أيضًا، شهادة سائق سيارة أجرة يهودي على السرور الذي انتاب الشرطيين بعد إطلاق النار على القيعان. زِد على ذلك، أنه يصعب الإفلات من السؤال: ما الذي كان سيحدث لو لم يتوافر أمام قسم التحقيقات مع الشرطيين شاهد يهودي، يشير إلى ذنب الشرطي، وكانوا ملزمين عندها باختيار أحد الصيغتين: صيغة شهود العيان البدو أو صيغة الشرطيين. هل كان يتم تقديم ديجودكر للمحاكمة، عندها، أيضًا؟

٣. لم يسمح الشرطيون بالإخلاء، فمات الجريح (مرسي جبالي، الطيبة، قُتل برصاص الشرطيين، ٢٢.٧.٢٠٠٣).

مرسي جبالي، ابن الـ (٢٨) وأب لبنت، انضمّ صباح يوم ٢٢.٧.٢٠٠٤ إلى سفرية لمركز مدينة الطيبة بسيارة السوبارو المملوكة لصاحبه، شهاب جبار. في المدخل الرئيسي للطيبة صادفا سيارة "حرس حدود". كانت الشرطة في تلك الساعات قد نصبت حواجز في منطقة الساحل ("هشارون") لسبب إنذار بعملية تفجيرية، فأشار أفراد "حرس الحدود" للسوبارو بالتوقف. تابعت السيارة المسير ٢٠٠ متر أخرى فطاردها أفراد "حرس الحدود" وهم يطلقون النار. أصيب مرسي جبالي من إطلاق النار إصابة بالغة، وأصيب السائق جبار إصابة خفيفة، ولكنه نجح في الهرب من السيارة. ثم استدعيت سيارة إسعاف تابعة إلى "نجمة داود الحمراء" إلى المكان، لكن الشرطيين لم يسمحوا لها بالاقتراب من الجريح. وقد تم إخلاء جبالي، لاحقًا، إلى المستشفى بسيارة شحن عسكرية، حيث وصل إلى قسم الطوارئ ميتًا.

قام العميد أوري بارليب، وقد كان عندها قائمًا بأعمال قائد لواء المركز، بشرح أنه تم تلقي إعلام بأن مخربين مشتبهين يسافرون بسيارة "سوبارو ستيشن" (عائلية). لاحظ الشرطيون سيارة السوبارو عند مدخل الطيبة، طلبوا منها بمكبر الصوت التوقف، توقفت السيارة لحظة، وعندها هربت مرة أخرى. بدأ الشرطيون بمطاردتها، أطلقوا النار في الهواء وعندها أطلقوا النار لغرض الإصابة. وقد سرّبت الشرطة للصحافة أن جبالي كان مجرمًا معروفًا بمخالفات عنف وسلاح وأملاك، وأنّ السائق جبار لم تكن في حيازته رخصة قيادة وسيارة ساريتا المفعول، ولذلك هرب من الشرطة.

يشرح شهاب جبار بنفسه فيقول إنه لسبب أعمال الترميم في شارع الدخول إلى الطيبة، سار، خطأً، في اتجاه السير المعاكس. عندما أدرك ذلك، قام بالتفاف "حذوة حصان"، وعندها صادف سيارة "حرس الحدود". وبحسب ادعائه، بدأ الشرطيون بإطلاق النار مباشرة، من دون أن يحذروهما. قام بالانحناء، لاحظ أن صديقه جبالي أصيب، وتابع السير ٢٠٠ متر أخرى وعندها هرب من السيارة. يدعي جبار أنّ في حيازته رخصًا سارية المفعول ولم يكُن هناك سبب خاص للهرب من الشرطة. صدّق شهود آخرون للمحامية ألحان نحّاس- داود من مركز "مساواة"، أن الشرطيين قاموا بإطلاق النار من دون إنذار وأن النار أطلقت عندما توقفت السيارة في المكان. يقول يحيى، أبو جبالي، إنه لم يكُن هناك مبرر لعرض ابنه كـ "مجرم معروف في مجال العنف والأملاك". صحيح أن ابنه أدين بمخالفات أملاك قبل عشر سنوات وقضى نصف سنة في أعمال خدمة، لكنه لم يرتكب أية مخالفة منذ ذلك الحين، وقد عمل كحارس في محطة وقود في المدينة. يتضح أنه سواءً في موضوع ماضي جبالي أم في موضوع رخصه، كحالات أخرى ترد في هذا التقرير، قامت الشرطة باستخدام معلومات موجودة في حيازتها ضد مشتبهين و/أو غيرهم بصورة مُشوّهة ومُوجّهة وحتى غير قانونية، أحيانًا، الأمر الذي أدى إلى إضرارٍ بالغٍ بهم عندما قدمت عرضها أمام وسائل الإعلام.

لا اختلاف على أن الشرطيين منعوا علاجًا طبيًّا عن جبالي الجريح. ويذكر التقرير ١٩٧٢٢٩٢ لسيارة الإسعاف التابعة إلى "نجمة داود الحمراء"، من يوم ٢٢.٧.٠٣ بوضوح، بتوقيع سائق سيارة الإسعاف والمُعالِج ، أنه "لم يُسمح لنا بمعالجة الجريح لرفض الجيش في المكان". على الرغم من أن الجريح كان في حالة صعبة جدًّا، وبحسب شهود عيان، لم تكن في سيارة الشحن العسكرية التي أخلت جبالي في نهاية الأمر إلى المستشفى، أية معدات طبية. وبما أنه لم يُجرَ لجبالي عملية تشريح فليس واضحًا ما إذا كان التأخير في تقديم العون الطبي له قد قرر مصير جبالي وأدى إلى موته.

تدعي عائلة جبالي وشهود عيان من الطيبة، أن الحديث يدور عن "يد خفيفة للشرطة على الزناد". وجاء من قسم التحقيق مع الشرطيين أن التحقيق في القضية انتهى، وأن "الملف ينتظر رأي مُحام معالج." ومن غير المعروف ما إذا كان لدى قسم التحقيقات مع الشرطيين توصيات ما في قضية تقديم أيٍّ من المتورطين في الحادث إلى المحاكمة.

٤. موت من دون شهادات (توفيق إغبارية، أم الفحم، قُتل بإطلاق النار عليه في حاجز لـ"حرس الحدود"، ٦,٢,٢٠٠٣)

توفيق إغبارية، ابن الـ (٢٧)، اقترب من حاجز لـ "حرس الحدود" بالقرب من أم الفحم. وبحسب شهادات الشرطيين في الحاجز (لا توجد شهادات أخرى؛ فالحادث وقع خارج المدينة)، تهجّم إغبارية، فجأة، على الشرطيين بحركة توحي بالطعن- فأطلقوا عليه النار وأردوه قتيلاً. لم يُعثر على موادّ متفجرة أو سكين على جسده، ويدعي أقرباؤه أنّ إغبارية كان مريضًا نفسانيًّا.

وقد وصفت وسائل الإعلام، باقتباسها مصادر أمنية، بداية، إغبارية على أنه "مُخرب"، ومن ثمّ مجرد "فلسطيني". والحقيقة هي، كما أسلفنا، أنّ إغبارية كان مواطنًا عربيًّا. وقد أعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين، يوم ١٨,٢,٢٠٠٣، إغلاق الملف "لعدم ثبات التهمة".

٥. "لجنة أور" حذّرت، ولكن الشرطيين لم يُنصتوا (صالح عامر، كفرقاسم، أصيب بجروح متوسطة حتى بالغة برصاص الشرطيين، ١١,٩,٢٠٠٣)

مكث **صالح عامر** ظهيرة يوم ١١,٩,٢٠٠٣ بالقرب من مرأب (كراج) بملكيته وملكية أخيه، موجود في المدخل الغربي إلى كفرقاسم. وصلت سيارة جيب تابعة لـ"حرس الحدود" وفيها أربعة أفراد شرطة إلى المرأب. بدأ الشرطيون، فورًا، بالبحث عن ماكثين غير قانونيين يُشكّ في أنهم كانوا موجودين في المكان. في مرحلة معينة، اقتاد الشرطيون شادي عامر، ابن صالح، إلى دورية الشرطة التي انتظرت خارج المرأب. دار حول الدورية شغب، فبدأ الشرطيون بإطلاق النار في اتجاه سكان القرية. أصيب من إطلاق النار صالح عامر، ابن الـ (٤٨)، والد شادي. كما أنّ الرصاص أطلِق على صالح من على بعد صفر، وحُدّدت حالته كمتوسطة إلى بالغة فاضطرّ إلى إجراء سلسلة من العمليات. وقامت الشرطة بالتبليغ عن أن ثلاثة من أفرادها أصيبوا، في حين بلَّغ (١٥) من سكان كفرقاسم عن إصابتهم من جراء عنف الشرطيين الذين استخدموا الهِراوات للضرب في أثناء الحادث.

وبحسب صيغة الشرطيين، فإنهم دخلوا المرأب فعلاً بحثًا عن ماكثين غير قانونيين، ولم يشخّصوا هناك أي مشتبه. ولكن بما أنهم طلبوا من شادي عامر إظهار بطاقة هوية وهو رفض، اضطرّوا إلى اقتياده إلى الدورية لأخذه إلى مركز الشرطة القريب. وجاء على لسان نائب قائد مجال "حرس الحدود" في منطقة المركز، العميد سلمان غانم أنه بعد أن أدخل شادي عامر إلى الدورية، بدأ تجمهر حول الدورية، ثم بدأ السكان المحليون برشق الشرطيين بالحجارة. وبحسب أقوال العميد غانم، شعر الشرطيون بالخطر ولذلك بدأوا بإطلاق النار. ويدّعي غانم أنّ الذي نفّذ إطلاق النار اثنان من الشرطيين، إلا أنهما يدعيان أنهما أطلقا النار في الهواء.

قدّم سكان القرية للمحاميْن، فؤاد عازر ونضال عثمان، من مركز "مساواة"، صيغة مختلفة تمامًا. فقد جاء على لسان شادي عامر أن الشرطيين بدأوا بضربه ضربًا شديدًا، بعد أن استلّ أحد الشرطيين من جزدانه نحو ٦ آلاف ش.ج.، حسب الشهادات التي حصّلها مركز "مساواة". وجاء، أيضًا، على لسان عاملين آخرين مكثا في المرأب، عند وقوع الحادث، أنهما ضُربا بيد الشرطيين. ثم أطلق الشرطيون النار باتجاه أحدهما، محمد صرصور، الذي حاول الهرب منهم.

وبحسب شهادته، فقد رأى صالح عامر ابنه، شادي، وهو ينزف داخل الدورية فتقدَّم إلى الشرطيين وطلب استدعاء مساعدة طبية. فقام الشرطيون، ردًّا على ذلك، بدفعه، وقام أحدهم بإطلاق النار عليه في حوضه عن قرب. وبحسب أقوال السكان، فقد منع الشرطيون طوال نصف ساعة تقديمَ مساعدة طبية لعامر الجريح حتى إنهم هددوا رجل الفريق الطبي بالسلاح.

كما أنّ سكان قرية كفرقاسم شهدوا بأنّ الشرطيين استمروا في مطاردتهم حتى المركز الطبي "رابين-حرم بيلينسون"، وحتى إنهم تدخلوا في العلاج الطبي. وادعى أحد جرحى الحادث، حمزة عامر، أن الشرطيين منعوا أفراد الفريق الطبي في المستشفى من معالجته طالما لم يقدّم لهم شهادة. وقد شهد سكان آخرون أن الشرطيين الذين كانوا في المكان حثوا أفراد الفريق الطبي على الإسراع في تقديم العلاج وتحريرهم، فورًا.

لا تكمن خطورة الحادث في الشهادات الخطيرة، فقط، التي قدَّمها السكان حيال تصرف الشرطيين وأفراد الفريق الطبي في بيلينسون، بل في كونه وقع أيامًا معدودات بعد نشر استنتاجات "لجنة أور"، التي أقرت، كما أسلفنا، بأن "إطلاق الرصاص الحي هو وسيلة علاج في حالات خاصة، كحالة خطر ملموس وفوري على الحياة أو إنقاذ رهائن... يجب على الشرطة، في الحالات الأخرى جميعها، استخدام وسائل غير فتاكة..."، وقد جاء، إثر توجه مركز "مساواة"، أن قسم التحقيقات مع الشرطيين فتح تحقيقًا في القضية. وفي ردّ المركز الطبي "رابين" على توجهنا في أمر تصرف الفريق الطبي، ورفض ما جاء في مكتوبنا. وحسب أقوال الدكتور (الإسم الشخصي) ياهف، مدير "حرم بيلينسون- المركز الطبي رابين"، فقد نشأ شغب في غرفة الطوارئ وكان من الصعب جدًا إخراج عائلات الجرحى من قسم الطوارئ، وعليه تم إبقاء عدد من المرافقين إلى جانب كل جريح. كما جاء، أيضًا، على لسان الدكتور ياهف، أن الممرضات في قسم الطوارئ طلبن من الأطباء أن يُعالج الجرحى سريعًا قدر المستطاع قبل مرضى آخرين، في محاولة لتهدئة الشغب وحل المشاكل التي نتجت عن التجمهر الكثيف. وأنكر الدكتور ياهف ما ادّعاه الجرحى بأنه مُنع العلاج الطبي عنهم حتى يقدّم الجريح شهادة إلى الشرطة. وقال إنه لم يطرأ أي تعويق مقصود من جانب الفريق الطبي.

أكتوبر ٢٠٠٠- كانون الأوّل ٢٠٠٢: قُتلوا بيد الشرطيين، ما زالت الملفّات مفتوحة

٦. وقف إلى جانب المقهى، وقُتل (صدقي إدريس عبد القادر، الطيبة، قُتل برصاص الشرطيين يوم ٢٥,١٢,٢٠٠٢).

صدقي إدريس، ابن الـ (٣٥) وأب لثلاثة أولاد، جلس في مقهى في الطيبة يوم ٢٥,١٢,٢٠٠٢. قامت الشرطة في الوقت نفسه بمطاردة محلّيّ مشتبه في الاتجار بالمخدرات. أطلق الشرطيون النار في الشارع، فأصيب صدقي إدريس من إطلاق النار إصابة بالغة. ثم نقل إلى مستشفى بيلينسون في حالة موت سريري. وقد أعلنت وفاته بعدها بقليل.

لا اختلاف على أن إدريس ضُرب بالنار ليس لذنب ارتكبه. لم تكُن له علاقة بتاجر المخدرات المطلوب، لم يتورَّط في أي عمل إجرامي ولم يحاول إعاقة عمل الشرطيين بطريقة ما؛ كان عابر سبيل في مدينته الطيبة. كما أن الشرطة تعترف هي الأخرى بأنه ضُرب بالنار، خطأً. وقد وقف تاجر المخدرات على مقربة من المقهى، وعندما رأى الشرطيين، دخل سيارته وانطلق في اتجاه الشرطيين محاولاً دهسهم. ثم أخرج الشرطيون مسدساتهم وأطلقوا النار في اتجاهه، فأصيب إدريس من إطلاق الرصاص. أما التاجر، بالمناسبة، فقد نجح بالهرب.

حسب صيغة محامي عائلة إدريس، المحامي دافيد ليبائي، فقد أطلق الشرطيون الرصاص بعد أن كان تاجر

المخدرات قد فرّ من المكان. وقد أصيب صدقي، الذي وقف خارج المقهى في تلك اللحظة، وسقط. وبحسب هذه الصيغة، لم يتقدَّم الشرطيون لمساعدة إدريس الجريح، لكنهم حوَّطوا المنطقة ومنعوا الطريق إليها.

رغم أن الحديث عن حادث واضح لإطلاق نار أصاب بريئًا، ورغم أنّ تعليمات إطلاق النار تُلزم إطلاق النار في حال التأكد من عدم إصابة آخرين، فقط -وهنا تم إطلاق النار في شارع مكتظّ بالناس- ورغم مرور عام ونصف العام على الحادث، فإنه لا توجد، حتى الآن، توصيات تقديم إلى المحاكمة. وقد أعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين أن تحقيقه في الموضوع انتهى وأن "الملف ينتظر رأي محامٍ معالج".

٧. لم يعبر باسم الحاجز حيًّا (باسم أبو سبيت، حورة، قُتل برصاص الشرطيين يوم ٢٣,٥,٢٠٠٢).

باسم أبو سبيت، ابن الـ (٢٢)، من البلدة البدوية حورة بالنقب، سافر بسيارته في شارع الظاهرية- بئر السبع يوم ٢٣,٥,٢٠٠٢، بمحاذاة الخط الأخضر، قريبًا من مستوطنة "تينا". توقف في حاجز شرطة الخليل. نزل راجلاً وعبر الحاجز. وليس واضحًا ما إذا حاول أبو سبيت الفرار من الشرطيين أم لا، لكن الواضحَ أنّ الشرطيين أطلقوا النار في اتجاهه فأصيب في الرأس والصدر ومات على الفور.

بحسب صيغة الشرطيين، بدأ أبو سبيت الهرب من الشرطيين لأنه كان في حيازته كيس يحتوي على (٢٠) كيلوغرامًا من الماريحوانا. في أثناء الهرب -بحسب ادعاء الشرطيين- ألقى أبو سبيت حجارة على الشرطيين، فاضطروا إلى إطلاق النار في اتجاهه. في صحيفة "هآرتس"، الوحيدة التي بلَّغت بموت المواطن الإسرائيلي أبو سبيت برصاص الشرطيين، لم يُذكر حتى اسم القتيل. كما لم يُعرض رد فعل العائلة، بينما تُعرض قضية المخدرات التي تدعي الشرطة أنها ضُبطت في حيازته، على أنها حقيقة.

ويروي أبو باسم، شحادة أبو سبيت، مدير مدرسة في حورة، صيغة مختلفة. فبحسب شهود عيان شاهدوا الحادثة: عندما مرَّ ابنه راجلاً بالقرب من حاجز الشرطة، انقضَّ عليه ستة أفراد يرتدون ملابس مدنية. وظهر أمامهم، فجأة، شخصان يرتديان ملابس عربية، من جهة قناة بجانب الشارع، وأطلق عليهم النار من مدى قريب. ثم حاول شاب من البلدة الفلسطينية القريبة، الرمدين، التوجه إليه لمعالجته، إلا أنّ الشرطيين منعوه من الاقتراب منه، وقالوا له إنه مخرب من غزة.

لم تعرض الشرطة، قط، "كيس الماريحوانا" الذي يُزعم أن أبو سبيت حمله معه عند فراره من الشرطيين. وقد أعلن قسم التحقيقات مع الشرطيين سنة ٢٠٠٢ لمركز "مساواة" ما يلي: "قسمُنا ليس مخوَّلاً التحقيق في حوادث إطلاق رصاص في منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة"، وهذا رغم أن إطلاق النار حسب أقوال الشرطة نُفّذ بيد مخبرين من شرطة الخليل، وليس في نطاق نشاط أمني أو عسكري. وقد أعلن لواء "يهودا والسامرة" في أيار ٢٠٠٣ أن اللواء عيّن فريق فحص يجري تحقيقا في تسلسل الأحداث، وستُتشكّل في الأيام القريبة المعطيات وسيتم إطلاع العائلة عليها. "الأيام القليلة" التي ذكرها فريق الفحص المذكور أعلاه، طالت نحو سنتين. ومنذ أن أعلن المقدَّم سامي بدعان، من شرطة "يهودا والسامرة" لمركز "مساواة"، في ١١,٨,٢٠٠٢ أنّ "الملف حُوّل لينظر فيه مدّعي لواء القدس"، لم يُتلقَّ أي رد لتوجه مركز "مساواة" في خصوص مصير الملف.

قُتلوا برصاص الشرطة- أغلِقَت الملفات

٨. تأكيد على القتل في مفترق بيت ريمون؟ (صبري حمدان أمارة، كفركنا، قُتل برصاص الشرطيين يوم ٤,١٢,٢٠٠٢)

كان **صبري حمدان** أمارة يقف يوم ٤,١٢,٢٠٠٢، ابن الـ (٢٩)، من كفركنا، إلى جانب سيارته في مفترق "بيت ريمون"، القريب من قريته، حينما توقّف أفراد شرطة كانوا يقومون بنشاط وقائي بحثًا عن مشتبهين بإلقاء زجاجات حارقة، إلى جانب سيارة البيجو التابعة لأمارة، والتي أوقِفت إلى جانب المفترق بمحاذاة سيارة أخرى. وبحسب صيغة الشرطة، حاولت سيارة البيجو التابعة لأمارة الهرب من المكان. وحسب الصيغة نفسها، حاول أمارة، بداية، أن يدهس شرطيًّا حتى إنه أصابه. فأطلق الشرطي النار في الهواء وطلب منه التوقف. لم يستجب أمارة لطلب الشرطي وقام بدهس شرطي آخر بإطاري السيارة الخلفيّيْن. ثم أطلق الشرطي الرصاص على السيارة وقتل أمارة وأصاب مسافرًا آخر.

تختلف صيغة عائلة أمارة. فبحسب أقوالهم، "طوّقت" سيارة الشرطة سيارة أمارة من دون تحذيره وتم إطلاق النار منها. أصيب أمارة بتوتر، حاول الهرب من المكان، فقد السيطرة على السيارة، أصاب شرطيًّا، وعندها أطلق عليه أحد الشرطيين النار. وحسب أقوالهم، كذلك، مارس الشرطيون على أمارة "تأكيدًا على القتل". وأطلقوا عليه النار من مسافة قصيرة وهو ملقًى على الأرض. ووصفت الشرطة أمارة على أنه تاجر مخدرات، لكن لم يُعثر في السيارة على مخدراتن كما لم يُعثر على سلاح أيضًا. وإذا كان أمارة قد هدّد حيوات الشرطيين، فكان ذلك بمساعدة سيارته، فقط. وليس واضحًا، إذًا، لماذا لم يكتفِ الشرطيون بإطلاق نار في اتجاه إطارات سيارته.

في يوم ٢٧,٣,٢٠٠٣، وعلى الرغم من هذه التساؤلات كلها، أعلن المحامي هرتسل شبيرو، أنّ الملف أغلق "لعدم ثبات التهمة".

٩. هرب من الشرطة- وقتل (أحمد طرابين، سيجف شالوم، قُتل برصاص الشرطيين يوم ١٩,١٠,٢٠٠٠) .

أحمد طرابين، ابن الـ (٢١) من سيجف شالوم، سافر بسيارة قامت الشرطة بمطاردتها يوم ١٩,١٠,٢٠٠٠. بدأ الحادث عندما لاحظ أفراد شرطة في منطقة "متسبيه رامون" ثلاث سيارات مشتبهة. وبحسب ادعاء الشرطيين، أصابت السيارة الأولى في القافلة الشرطيين الذين حاولوا إيقافها، وأصيب عدد منهم وانقلبت السيارة بعدها وتم القبض على الموجودين فيها. تابعت الشرطة ملاحقتها للسيارتين الأخريين. في الطريق، وقبل أن تصل السيارتان إلى الحاجز الذي أقامه أفراد شرطة ديمونا في الشارع، أطلق الشرطيون "في الهواء وفي اتجاه إطارات السيارة". وأصيب أحمد طرابين في ظهره ومات متأثّرًا بجراحه في المستشفى نتيجة إطلاق الشرطيين النار عليه. وبحسب ادعاء الشرطة، عُثر على ١٥٠ كيلو غرام من الماريحوانا في سيارة المشتبهين.

قرر المحامي عيران شندر، رئيس قسم التحقيقات مع الشرطيين حينها، يوم ٢٩,١٠,٢٠٠٢، إغلاق الملف "لعدم كفاية الأدلة"، ولسبب "تعاون متحفّظ" من جانب العائلة. وفي مركز "مساواة" يقولون إنه إذا كان طرابين تاجر مخدرات، فليس هذا سببًا كافيًا لإطلاق النار عليه حتى الموت، مثلما لا يتمّ إطلاق النار حتى الموت على تجار مخدرات يهود.

١٠. قُتل في حاجز الشرطة (عماد حمدون، حيفا، ١٥,٨,٢٠٠٢).

عماد حمدون، ابن الـ (٢٦) وأب لولدين، من حيفا، سافر على دراجة نارية في شارع وادي عارة بصحبة صديقه روعي درور يوم ١٥,٨,٢٠٠٢. صادف بالقرب من أم الفحم حاجزًا للشرطة. لم يتوقف حمدون في الحاجز، وعلى مسافة ليست ببعيدة من الحاجز سقط حمدون قتيلاً. وادّعت الشرطة أنه أصيب عندما كان يقود دراجته النارية. كما ادّعت الشرطة، أيضًا، أنه عُثر في المكان على ٢٠٠ غرام من الهيروين.

كانت هناك صيغ مختلفة في ما يتعلق بظروف موته. حيث ادّعت الشرطة، في البداية، أن مواطنًا أطلق النار على حمدون لأنه شاهده يجتاز حاجز الشرطة فرجّح أن يكون مخرّبًا. ولاحقًا، يوم ٢٣,٨,٢٠٠٢، صرّحت الشرطة بأن حمدون سقط من على دراجته النارية ولم تكن لها علاقة بموته. وجاء في رد لقسم التحقيقات مع الشرطيين نقله إلى برنامج "مبات شيني" في القناة الأولى يوم ٢٩,٢,٢٠٠٤ أنه "لم يكن الذي أطلق عليه النار شرطيًّا بل كان مواطنًا".

إدَّعت عائلة حمدون في صحيفة "كولبو" أن عمادًا لم يكن تاجر مخدرات، وأن الشرطة ضغطت عليه ليعمل لديها مخبرًا. وليس واضحًا، حتى الآن، ما إذا كان حمدون قد قُتل بحادث أو برصاصة. على أية حال، ليس معروفًا ما إذا كان ذلك المواطن، التي ادّعت الشرطة أنه أطلق النار في اتجاه حمدون، قد حُقِقَ معه أو احتجز مرة، أو ما إذا كان هناك مواطن كهذا أصلاً.

قُتلوا برصاص الجيش في داخل إسرائيل، تمّ إغلاق الملفات

١١. طالب جامعي قتيل عند خط التماس (بلال صبحي بدران، أم الفحم، أُطلق عليه الرصاص في حاجز للجيش، ١٧,٤,٢٠٠٢).

بلال صبحي بدران، ابن الـ (٢٩) من أم الفحم، طالب لعلم قياس الأرض واللغة الإنجليزية في جامعة تل أبيب. إختفى بدران من بيته يوم ١٧,٤,٢٠٠٢، وأعلن الجيش بعد يومين أن شابًّا قُتل على خط التماس، واتّضح بعد الفحص أنه بدران.

وبحسب صيغة الجيش، اقترب بدران من دورية للجيش عند خط التماس، وطُلب منه التوقف، فتوقف، وعندما طُلب منه الجلوس، ظلّ واقفًا. عندما اقترب منه الجنود تهجّم عليهم بحركة طعن فأطلق الرصاص عليه وقتله. وعُثر تحت الجثة على سكين. وجاء على لسان المستشار القضائي للحكومة أنه تقرّر لهذه الظروف عدم فتح تحقيق جنائي.

١٢. إختلق الجنود حجة إطلاق النار (منهل يوسف ضراغمة، باقة الغربية، أُطلق عليه الرصاص في حاجز للجيش، ٢١,١,٢٠٠٢).

منهل يوسف ضراغمة، ابن الـ (٢٣) من باقة الغربية، كان في طريقه إلى السوق القريبة من حاجز الجيش يوم ٢١,١,٢٠٠٢. عند اقترابه من الحاجز، وكان ما زال في المناطق الإسرائيلية، أطلق الرصاص على الحاجز. أطلق الجنود على المهاجم، وبعدها، أطلقوا الرصاص على ضراغمة، أيضًا، الذي حاول الهرب من منطقة إطلاق النار، ولكنه قُتل على الفور. قام الجنود الذين أطلقوا النار عليه، بعدها، بأخذ صورة بجانب جثته، وقد نُشرت الصورة في "يديعوت أحرونوت" وبعدها في العالم كله.

شهد الجنود في البداية أنّ ضراغمة هو الذي نقل بسيارته "المخرّب" إلى الحاجز، وهذه هي الصيغة التي نُشرت في البداية في وسائل الإعلام. لكن اتضح، لاحقًا، أن هذه الصيغة لم يكن لها أساس. "لم يُشاهد على جسم ضراغمة سلاح أو أي شيء آخر يشهد بوضوح على وجود حزام ناسف"- هكذا كتب يوم ٣٠,٣,٢٠٠٣ المحامي أشير هالبرين، القائم بأعمال مدَّعي قيادة المركز. "وفي ضوء حقيقة أنه عندما أُطلقت عليه النار لم يعدُ في اتجاه الجنود وإنما في الاتجاه الآخر، يتضح، كما ذُكر، أنه في هذه الظروف لم يكُن هناك خطر فوري على حياة الجنود. لذلك، كان من اللازم، قبل إطلاق الرصاص لغرض الإصابة، تنفيذ إجراء "احتجاز مشتبه" عن طريق توجيه إنذار مبكر بالمناداة وإطلاق الرصاص في الهواء." ورغم هذه الأقوال، تقرّر في الجيش عدم تقديم الجنود الذين أطلقوا النار إلى المحاكمة. كان الوحيدون الذين قُدِّموا إلى محاكمة تأديبية هم الجنود الذين أخذوا صورة إلى جانب الجثة.

أُخبر يوسف ضراغمة، أبو منهل، يوم ٧,٤,٢٠٠٣، وهو شرطي سابق في شرطة إسرائيل، أن وزارة الدفاع قررت الاعتراف به على أنه "أب ثاكل نتيجة أعمال عدوانية تمنحه الحق في تعويضات حسب القانون." واعترفت الدولة بأن ضراغمة قُتل من دون أي سبب، لكن أحدًا لم يعاقَب. وفي رسالة إلى يوسف ضراغمة من يوم ٢٤,٤,٢٠٠٣، كتب اللواء مناحيم فنكلشتاين، المدعي العسكري الرئيس: "أبرزت في مكاتيبك الألم الذي تسبّب به لك النشر بخصوص ابنك. أنا متأكد من أنّ هذا النشر الذي تمّ خطأً كان بنيّة سليمة." أي أنه لن يعاقَب أحد على البيانات الكاذبة التي أسمعها الجنود أيامًا بعد الحادث، وتمّ تبني قسم منها من جانب الجيش ووسائل الإعلام، وبحسبها، فإنّ منهل ضراغمة هو الذي قام بنقل "المخرّب". إن هذه البيانات، بحسب فنكلشتاين، تمّت بـ "نية سليمة".

١٣. موت خلف الجدار (هيثم أبو سمهدانة، وادي الخليل، أطلق الجيش عليه النار قريبًا من الجدار الأمني في قطاع غزة).

هيثم أبو سمهدانة، ابن الـ (٢٣) من وادي الخليل في النقب، قُتل برصاص قوات الجيش بالقرب من الجدار الأمني في قطاع غزة. وبحسب صيغة الجيش، سافر أبو سمهدانة على بلدوزر "شوفل" واقترب من الجدار الأمني، وانتقل مع "الشوفل" إلى الجانب الآخر من الجدار. ولم يستجب لمناداته بالتوقف، فأطلق الجنود الرصاص في الهواء، ومن بعدها في اتجاه رجليه وفي الأخير أطلقوا النار عليه.

لا تقبل عائلة أبو سمهدانة هذه الصيغة. وبحسب أقوالها، فإنّ أبو سمهدانة ذو إعاقة نفسانية، ولم يعرف قيادة التراكتورات. على أية حال، ورغم أنّ أبا سمهدانة -بحسب صيغة الجيش، أيضًا- لم يشكّل خطرًا على سلامة الجنود، بحُكم وجوده في الجانب الآخر من الجدار ولم يحمل السلاح- تقرَّر إغلاق التحقيق.

قُتلوا برصاص الجيش في المناطق المحتلة، الملفات أغلقت

١٤. موت أم العائلة، سُميَّة محمود زيدان.

سُميَّة زيدان، في الـ (٤٧)، قُتلت برصاص الجيش الاسرائيلي يوم ١٧,٥,٢٠٠٢، عند سفرها بسيارة أختها في شارع قرية "شويكة" في منطقة طولكرم، ذلك بعد أن سمح لها جنود الجيش الذين وقفوا في الحاجز بالدخول إلى تلك المنطقة من قبل.

وبحسب صيغة العائلة، سافرت المرحومة سوية مع أمها وأختها رُقيَّة بسيارة الأخيرة في منطقة طولكرم بعد أن انتهين من المشتريات في المكان، وكنّ في اتجاه قرية شويكة. وأشار جنود كانوا مسافرين بدبابة بالقرب من حاجز في منطقة باقة الشرقية للسيارة بتجاوز الدبابة. وبحسب أقوال رُقيَّة، حاولت التجاوز من اليسار، لكن، فجأة، بدأ أحد الجنود في الدبابة بإطلاق النار عليهن من مسافة قريبة. فأصيبت سُميَّة نتيجة إطلاق النار إصابة بالغة وتضرَّرت السيارة وتوقفت. وتضيف الأخت، أن الدبابة عبرت من أمامهنّ من دون أن تتوقف لمساعدتهنّ. وبحسب أقوال أخي المرحومة، رفض الجنود حتى السماح لهم بنقل سُميَّة لتلقي العلاج الطبي في باقة الغربية.

توجهت المحامية ألحان نحّاس- داود من مركز "مساواة"، يوم ٢٧,٥,٢٠٠٢، إلى وزير "الأمن" طالبة تشكيل لجنة تحقيق في مجمل ظاهرة "اليد الخفيفة على الزناد" تجاه مواطنين عرب، وفي مجمل ذلك فحص حالة قتل زيدان. لم يُتلقَّ ردّ على هذا الطلب حتى يوم إعداد هذا التقرير. وبدلَ ذلك، تمّ تلقي رد من رئيس قسم توجهات الجمهور في وزارة الأمن، هداسا كلفيش، يوم ٣٠,٦,٠٢، جاء فيه: "تم فحص الموضوع من جانب النيابة العسكرية وكانت النتيجة أن العملية المذكورة لا تثير أي شك في مخالفة تبرر فتح تحقيق جنائي".

طلب مركز "مساواة"، ردًّا على ذلك، معرفة ما إذا تمّ التحقيق في صيغة العائلة لغرض الإنصاف واستنفاد التحقيق.

في يوم ١٢,٨,٢٠٠٢ وبعد توجهات متكررة، تلقت المحامية نحّاس ردًّا من قسم توجهات الجمهور في وزارة "الأمن" ادُّعي فيه: "بعد استيضاح أجري في الموضوع اتضح أنه في يوم ١٧,٥,٢٠٠٢ سافرت سيارة جيب وناقلتا جنود مدرعتان، الواحدة خلف الأخرى، في أثناء دورية عملياتية بالقرب من قرية شويكة في منطقة طولكرم. إندفعت، فجأة، من خلفها، بتسارع، سيارة خاصة من نوع "سوبارو" بلوحة تشخيص صفراء (السيارة التي سافرت بها سُميَّة زيدان- ملاحظتي- ف.ع.). تقدمت السيارة في اتجاه ناقلة الجنود المدرعة الأولى وبدأت بتجاوزها من اليسار. أشارت ناقلة الجنود الثانية، في أثناء التجاوز، إلى السيارة بالتوقف على هامش الطريق، لكن السيارة تابعت سفرها المثير للشك، وبدأت بتجاوز ناقلة الجنود المدرعة الثانية على الهامش الأيمن من الشارع، فيما هي تلتصق بها. كان ردّ القوّة، بعد أن لم تستجب السيارة لندائها، تنفيذ إطلاق نار رادع في اتجاه إطاري السيارة الخلفيين، وعلى ما يبدو، ارتدّت إحدى الرصاصات من الشارع وأصابت السيارة".

كما أضاف السيد أ. براك- مساعد رفيع لتوجهات الجمهور في مواضيع الفرد، أن: "وجود سيارة تحمل لوحة تشخيص إسرائيلية في المكان، هو حادث نادر، زاد من شكوك القوة تجاه نوايا المسافرين بالسيارة، ولذلك تقرّر أن العمل المذكور للقوة العسكرية لا يثير شكًّا في مخالفة تبرر فتح تحقيق جنائي".

ليس واضحًا بعد، كيف تم الفحص من دون أخذ شهادات أفراد العائلة الذي وُجدوا في المكان، ولماذا لم تُبلّغ العائلة بانتهاء التحقيق.

١٥. قتل طبيب (زحايقة)، قُتل برصاص جنود في الضفة الغربية.

الدكتور **محمود زحايقة**، ابن الـ (٣٦)، كان طبيبًا يعمل في مستشفى "شعاريه تسيدك". وهو من حي جبل المكبّر في القدس الشرقية. قُتل يوم ١٨,٥,٢٠٠٢ برصاص الجيش عند سفره بسيارته بالقرب من قرية بيت أمَّر، شمال الخليل. لم يكن الشارع مسدودًا ولم يمنع الجيش دخول مواطنين إلى المنطقة.

بحسب صيغة الجيش، حاول تجاوز حاجز جنود. قال أفراد عائلته إنه من المحتمل، على ما يبدو، أن لا يكون قد سمع نداءات الجنود له بالتوقف. أيامًا معدودات بعد ذلك، قدَّم النائب هاشم محاميد إستجوابًا إلى وزير "الأمن" عن ظروف موته، لكن لم يُقدَّم جواب الوزير في الموضوع، حتى اليوم.

في المقابل، توجه مركز "مساواة" يوم ٢٧,٥,٢٠٠٢ إلى وزير "الأمن" وطلب، ثانية التحقيق مع الجنود الذين أطلقوا النار وتقديمهم إلى المحاكمة. في هذه الحالة، أيضًا، بالإضافة إلى الحالات السابقة. وجاء في جواب وزير "الأمن" الذي أرسله السيد أ. براك، مساعد رفيع لتوجهات الجمهور في وزارة "الأمن": "بعد استيضاح أجري، اتضح أنه في يوم ١٨,٥,٢٠٠٢ لاحظت قوة من الجيش شرق قرية بيت أمَّر سيارة حاولت تجاوز حاجز. إثر ذلك، هُرعت إلى المكان دورية راكبة، فصاح قائدها بالسائق بالعربية بأن يتوقف. لم يستجب سائق السيارة لتوجه قائد الدورية، وبدأ بالفرار من المكان بسرعة. بدأ جنود الدورية بمطاردة راجلة للسيارة الهاربة، وهم يطلقون النار في الهواء، لكن السيارة تابعت هربها فدخلت إلى منطقة مبنية. في هذه المرحلة، لاحظ جنود الدورية شخصًا يهرب من السيارة، حاملاً بيده غرضًا بدا أنه كان، في تقديرهم، قطعة سلاح. إثر ذلك، ازداد شك الجنود في أنّ هرب السيارة جاء لعلاقتها بعملية تخريبية عدائية. بناء عليه، بدأوا بإطلاق النار في اتجاه إطارات السيارة، في محاولة أخرى لإيقافها... في ضوء ذلك، تقرّر أن النشاط المذكور آنفًا للقوّة العسكرية لا يثير شكًّا في مخالفة تبرر فتح تحقيق جنائي".

يُثير ردّ وزارة "الأمن" تساؤلات عدة. مثلاً: لماذا استمرّ الجنود في إطلاق النار في اتجاه إطارات السيارة في حين

أن الشخص الذي كان في داخلها فرّ راجلاً. وكيف من الممكن أن يكون الجنود قد أطلقوا النار في اتجاه إطارات السيارة وقد أصيب زحايقة، رغم ذلك، بعدد من الرصاصات وأدّت إلى وفاته على الفور. محمود حُسيني زحايقة، ابن عم المرحوم، الذي كان معه عند وقوع الحادث، قال: "وقفت خارج السيارة وصرخت بالجنود "لا تطلقوا النار، تُهنا في الطريق"- لكن الجنود استمروا في إطلاق النار". وبحسب قوله، صاح ضابط وصل إلى مكان الحادث في اتجاه الجنود "ماذا فعلتم؟ هذا عار؟"

١٦. موت خلال مظاهرة (محمود أحمد طرابين، قُتل بيد حارس، ١٥,١,٢٠٠١)

في أثناء مظاهرة أمام مكاتب مديرية البدو في بئر السبع، اقتحم **محمود أحمد طرابين**، ابن الـ (٢٠)، من عشيرة الصانع، سوية مع متظاهرين آخرين، منطقة المديرية. فأطلق أحد حراس المكان النار عليه في القسم العلوي من جسد، ومات طرابين من إطلاق النار.

إحتجزت الشرطة، لاحقًا، محمود العزازمة، وهو حارس في شركة حراسة في مديرية البدو، كمشتبه في إطلاق الرصاص على طرابين. في يوم ٣١,١٢,٢٠٠٢ قُتل العزازمة في منطقة "أغام يوحام". فقرّرت الشرطة، إثر عملية القتل، إغلاق ملف إطلاق النار على محمود طرابين.

اعتداءات عنصريّة نفّذت بأيدي مواطنين
٣٣ حادثاً

لقد عبر العنف ضدّ المواطنين العرب هذه السنة "خصخصة". ليس الشرطيين، فقط، بمن في ذلك أفراد "حرس الحدود"، أو الجنود، اعتدوا على مواطنين عرب في إسرائيل، فقد قام بذلك، أيضًا، أفراد، وسُجّل الرقم القياسي، بالطبع، عند الكشف عن التنظّم الإرهابي في حيفا، الذي كان مسؤولاً عن سلسلة من العمليات التفجيرية الموجّهة ضدّ مواطنين عرب في المدينة وضدّ شخصيات جماهيرية عربية، انتهت، عن طريق المعجزة فقط، بثلاثة جرحى، فحسب. لكنّ التنظم الإرهابي هو تعبير متطرف واحد فقط، عن ظاهرة آخذة بالاتساع من الاعتداء على العرب. في "غفعات أولغا" بالقدس وحتى في "غفعات حبيبا"، رمز التعايش اليهودي- العربي، قام يهود بمذبحة حقيقية بحق العرب، لكونهم عربًا فقط. وحقيقة أنه في كل لعبة أيضًا، لإحدى فرق كرة القدم العربية في الدوري العلوي، ومن دون استثناء، صاح الجمهور اليهودي، بمجموعات صغيرة، أحيانًا، وأحيانًا بالآلاف، بنداءات مثل "الموت للعرب"، تبرهن على أن شرعية الاعتداء على العرب لم تعد، بعد الآن، مقصورة على أقلية هامشية ومنفلتة. إن سلطات الدولة المكلفة تنفيذ القانون لا تقوم بشيء، تقريبًا، لاجتثاث الظاهرة.

١. نواب ومساجد في المهداف (الخلية الإرهابية اليهودية في حيفا).

في يوم ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٣، عندما بدأت بالخروج من موقف بيتها في جادة "هنسي" في طريقها لجلب أبنائها من المدرسة، انفجرت عبوة تحت سيارة سعاد مخول، زوجة النائب عصام مخول (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة والحركة العربية للتغيير). وقد اشتعلت النيران في السيارة، التي استخدمها زوجها عصام عادة، إلا أنّ سعاد لم تُصب بأذًى. وفي تصريحات لوسائل الإعلام، بعد الحادث مباشرة، قالت سعاد إنها واثقة من أن الحديث عن عبوة وُجّهت ضدّ زوجها، حيث إنه تلقّى، مؤخّرًا، عددًا من رسائل التهديد. وقد قال النائب مخول، أيضًا، إنه واثق من أنّ الحديث عن عملية لحركة سرية إرهابية يهودية. وقد كانت العملية التفجيرية في سيارة مخول واحدة في سلسلة محاولات للاعتداء على عرب في حيفا.

وعلى الرغم من أنّ محاولة الاعتداء على نائب برلماني هي حادث استثنائي من دون شك، لم يتوسّع الإعلام الإسرائيلي في تقارير عن الحادث. فمثلاً، وخلال النشرة الإخبارية في القناة الثانية، التي استمرت ساعة كاملة في تلك الليلة (حدثت عملية التفجير صباح يوم الجمعة)، لم تُذكر محاولة الاعتداء ولو بكلمة واحدة ، ليس في تقرير مصوَّر ولا حتى في تقرير شفهي من مقدمي الأخبار في الأستوديو. وللمقارنة، فإنّ الخبر الغامض عن أنّ هناك شكًّا في أنّ مخربين فلسطينيين خططوا للاعتداء على الوزير داني نافيه في بيته في "شوهام" في تشرين الثاني ٢٠٠١، حظي بتغطية واسعة جدًّا في الإعلام الإسرائيلي، على الرغم من أنه اتضح، لاحقًا، أن الحديث كان عن عمال بناء فلسطينيين عملوا أمام البيت الجديد للوزير نافيه. وفي ما يتعلق بمخول، فقد رُمز في قسم من التقارير الصحافية إلى أنّ وضع العبوة جاء وكأنه على خلفية الانتخابات البلدية الوشيكة أو على خلفية جنائية. وقامت الشرطة، من جانبها، بفرض أمر بمنع نشر تفاصيل عن القضية، الأمر الذي صعّب عملية إعداد تقرير أوسع في وسائل الإعلام.

في ٤ آذار ٢٠٠٤ فقط، أوقفت الشرطة إليران جولان، ابن الـ (٢٢) من حيفا، للاشتباه في أنه كان مسؤولاً عن وضع تسع عبوات في السنتين ونصف السنة الأخيرة، خصوصًا ضدّ أهداف عربية: عبوة ناسفة ضدّ عائلة محاميد، عائلة عربية- يهودية يوم ٣,٧,٢٠٠١؛ عبوة تحت سيارة لعائلة عربية يوم ١٨,٨,٢٠٠١؛ عبوة في مسجد في حي الحليصة أصابت سيدة إصابة خفيفة حتى متوسطة يوم ٢٤,٨,٢٠٠١؛ العبوة ضدّ النائب مخول؛ عبوة تحت سيارة أحد سكان الحليصة يوم ١٦,١,٢٠٠٤؛ وثلاث عبوات أخرى ضدّ عائلات يهودية "تصادقت مع عرب"- على حد تعريفه، وضدّ المشغّل اليهودي له. واعترف جولان بالشبهات، وقال إنه نشِط من منطلق "كُرهه للعرب"، حتى إنه قال إنه حاول إلقاء قذيفة في اتجاه بيت النائب محمد بركة (الجبهة

الديمقراطية للسلام والمساواة والحركة العربية للتغيير)، وقد استكمل رصده حول بيته في شفاعمرو، كما أنه خطط للاعتداء على النائب عزمي بشارة (التجمع الوطني الديمقراطي) وعلى النائب أحمد طيبي (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة والحركة العربية للتغيير). وعُثر في بيت جولان على ١٦ عبوة كبيرة و١٨ عبوة صغيرة. كما أوقِفَ أبو جولان، مئير، وهو مواطن يعمل في الجيش، للاشتباه في أنه كان على دراية بنشاطات ابنه، حتى إنه ساعده في الحصول على المواد المتفجرة.

ورغم أن جولان قال في اللحظة الأولى من التحقيق معه إنه رأس حركة سرية باسم "مَدُور ١"، حاولت وسائل الإعلام أن تعرض في البداية أعمال جولان كعمل لشخص هامشي ومنفلت ووحيد. وكان العنوان في "يديعوت أحرونوت"، مثلاً، "حركة سرية عائلية". وقد أعلنت الشرطة، أيضًا، في البداية أنّ الحديث عن عمل لـ "ذئب وحيد". ولكن سرعان ما اتضح أنّ جولان لم ينشط وحده. وأوقفت الشرطة يفغيني غروسمان، الذي خدم مع جولان في الهندسة الحربية، للاشتباه في أنه ساعد جولان على تركيب العبوات واختيار الأهداف. وأوقِف، لاحقًا، آليكس ربينوبيتش، صديق طفولة لجولان، وقد تعلم معه في الكتّاب اليهودي الثانوي "يابنيه"، للاشتباه في أنه ساعد جولان على رصد قيادات الجماهير العربية؛ وأوقِف، لاحقًا أيضًا، جندي آخر في الاحتياط، أبينوعام شتيرنهايم اسمه. وقال جولان في التحقيق معه إنه أعلم حاخمين وناشطي "يهودا والسامرة وغزة" في حيفا بأمر العبوات، بمن في ذلك رجالات "ياد لأحيم"، وهي منظمة دينية تحارب ضدّ التقارب العربي اليهودي، ونال بركتهم. وبحسب القناة الثانية، فإنّ الشرطة ترى في هذه الصيغة مصداقية وستحقق فيها، في القريب.

وعلى الرغم من أنّ الحديث يدور عن التنظم الإرهابي اليهودي الأخطر في السنوات العشرين المنصرمة منذ أن انكشفت "الحركة السرية اليهودية" في ١٩٨٤، التي استهدفت الاعتداء على قادة الجماهير العربية في إسرائيل، اتّضح أن جهاز الأمن العام ("الشاباك") رفع يديه في مرحلة مبكرة عن التحقيق وأبقاه في أيدي الشرطة. وبحسب تعليمات الدفاع في حالة الطوارئ وبحسب قانون جهاز الأمن العام ("الشاباك") الذي صُدِّق، مؤخَّرًا، فمن المفروض أن ينشط الجهاز ضدّ كل تنظم هو في نطاق "التآمر السياسي" ضدّ الديمقراطية في إسرائيل، وما من شك في أن الاعتداء على القيادات المنتخبة للأحزاب العربية في إسرائيل يُعتبر تهديدًا للديمقراطية، ناهيك عن الخوف من مسّ سلامة الجمهور نتيجة أعمال اعتداء كهذه. ورغم ذلك، وبحسب صحيفة "هآرتس"، لم يمضِ الكثير من الوقت على محاولة الاعتداء على النائب مخول، حين كفَّ جهاز الأمن العام ("الشاباك") عن العمل في التحقيق، حتى إن الحراسة المشددة عليه استمرت حتى شهر كانون الثاني ٢٠٠٤، قبل شهرين من القبض على جولان. ومن الصعب أن نفرض أن شيئًا شبيهًا كان ليحدث لو كان المرصود نائب برلمان يهوديًّا، وخذوا مثلاً حالة داني نافيه.

كما اتضح، لاحقًا، أن الشرطة، أيضًا، وبعد قيامها بعملية تحقيق مكثفة في إثر إيقاف جولان، أهملت في وظيفتها. فعائلة محاميد، التي تسكن بجوار عائلة جولان، وتضرّرت من العبوة الأولى التي وضعها إليران جولان، اشتكت في الشرطة من التهديدات والمضايقات من جانب عائلة جولان، وليس واضحًا ما إذا تمَّ التحقيق في الشكوى. في نهاية أكتوبر ٢٠٠٠ حوَّل أحد السكان الحيفاويين اليهود إلى أيدي الشرطة مسدسًا غير معدٍّ تلقّاه من إليران جولان. وحقّقت الشرطة في الموضوع، ثم أغلقت الملف ولم تتابع رصد أليران جولان. في تلك الأيام نفسها، أكتوبر ٢٠٠٠، بلّغ النائب مخول رئيس بلدية حيفا حينها، عمرام متسناع، وشرطة حيفا، بأنه وصلت إليه تقارير تفيد أنّ حاخامين في الكُنُس يحرِّضون على الاعتداء على عرب في المدينة. وعلى ما نعلم، لم يتمَّ توقيف أحد أو التحقيق مع أحد في هذا الموضوع.

رغم أنه يتضح من المعطيات أن الحديث عن حركة سرية منظمة أعدّت العشرات من العبوات ورصدت قيادات جماهيرية عربية، تقرر في الأخير تقديم جولان وصديق طفولته آليكس ربينوبيتش، فقط، إلى المحاكمة. وقُدِّم في نيسان ٢٠٠٤ إلى المحكمة رأي للنيابة العامة يفيد أن جولان لم يكُن سويًّا في نفسه طيلة السنتين ونصف السنة التي نفَّذ فيها وخطَّط الأعمال الإرهابية ضدَّ العرب. سنتان ونصف السنة خدم خلالها في الجيش ومارس أعمالاً مختلفة. لم تبتَّ المحكمة بعد في القضية، ولكن يبدو، الآن، أن قائد عصابة خبَّأت

عبوات ناسفة بهدف قتل مواطنين عرب لأنهم عرب، فقط، من منطلق كرهه للعرب ليس إلا، سيُعلن غير سويٍّ وسيُطلق سراحه من دون أن يُقدَّم إلى المحاكمة.

٢. منفذو "البوغرومات" من القدس (دسائس منظَّمة ضدَّ المواطنين العرب في شمال القدس).

طيلة شهور عديدة، ابتداء من النصف الثاني من سنة ٢٠٠٣، بلَّغ سائقو سيارات أجرة عرب في القدس عن ظاهرة متكررة. فقد كان مجهولون يستدعونهم لجمع ركَّاب من أحياء المتدينين في شمال القدس، وعندما كانوا يصلون إلى هناك، كان ينتظرهم في المكان شبان متدينون فينهالون عليهم بالضرب، بعد التأكد من هويتهم العربية.

ليلة عيد المساخر ٢٠٠٤ وصلت الظاهرة أقصاها. العشرات من الشبان المتدينين وقفوا في المفترق بالقرب من حي "مِئاه شعاريم" في المدينة واعتدَوْا على سائقي سيارات أجرة عرب مرُّوا في المكان. وقد هوجم، أيضًا، الشرطيون الذين وصلوا إلى المكان. في الوقت نفسه هوجم، أيضًا، عرب في حي "جئولا" في المدينة من جانب بعض العشرات من الشبان المتدينين. وفي ظهيرة اليوم نفسه، هاجم العشرات من الشبان المتدينين سائق سيارة أجرة عربيًّا في حي "شموئيل هانافي"، أخرجوه من سيارته، وأحدثوا تخريبًا بالغًا في السيارة وانهالوا عليه بالضرب.

في ٨،٤،٢٠٠٤، وقتًا قصيرًا بعد أحداث ليلة عيد المساخر، أوقفت شرطة القدس نحو عشرة شبان متدينين، من "أشياع بيرسلاب"، سكان أحياء شمال القدس. ثلاثة منهم- يتسحاق أوحايون، يهودا عوباديا، وأرييه بورين- أحضروا إلى المحكمة، ومُدّد اعتقال أوحايون. وبحسب أقوال الشرطة، كان المحتجزون- غالبيتهم من التائبين دينيًّا- مسؤولين عن ضرب العرب ليلة عيد المساخر، وكذلك عن سلسلة طويلة من الاعتداءات على عرب في نصف السنة الأخيرة بالقدس. وبحسب أقوال الشرطة، أعلن المعتدون أنهم تابعون إلى تنظم اسمه "بتصوعي هناحال".

وحسب أقوال النائبة زهافا جلؤون ("ياحد")، التي اعتمدت على معلومات من الشرطة وعلى شهادة شاب متدين توجه إليها، فالحديث عن عشرات حالات الاعتداء على العرب قام بها أفراد مجموعة "بتصوعي هناحال". وحسب أقوالها، كان الشبان تابعين إلى أحد الكتاتيب الدينية في المدينة، وهناك إشارات على أنه كانت للحاخامين يد في التنظم. وحسب أقوالها، فإن جهاز الأمن العام ("الشاباك") موجود هو، أيضًا، في صورة التحقيق في القضية، الأمر الذي يُثبت أن الحديث ليس عن مجرَّد بلطجة، وإنما عن تنظم ذي صبغة قومية تعصبية، ضدّ العرب.

٣. شاطئ الكراهية (إعتداءات ضدّ العرب في شاطئ "غفعات أولغا").

في ٩،٨،٢٠٠٣ خرجت مجموعة فتيان عرب من الرملة من مشروع "عيلم" للفتيان في ضائقة في رحلة إلى شمال البلاد. وصل الفتيان في نهاية الرحلة سوية مع مرشديهم إلى شاطئ "غفعات أولغا"، سبحوا في البحر وشووا اللحم. وفجأةً، ظهرت على الشاطئ مجموعة من ٥٠ شابًّا يهوديًّا، توجَّهوا نحو الفتيان العرب وطلبوا منهم أن يتركوا المكان لأنهم عرب. بعد قليل من تبادل الكلام، انقضُّوا على الفتيان العرب، ضربوهم، وأبرزوا سكاكين وطعنوا ثلاثة منهم. ثم خضع الثلاثة لعلاج سريريٍّ في حالة متوسطة في مستشفى "هيلل يافه" في الخضيرة، بينما أصيب باقي أفراد المجموعة من الضرب.

وقال مرشد المجموعة، شبلي فرح، الذي أصيب هو الآخر، إنهم قالوا له في المستشفى إنهم مجانين لسفرهم إلى شاطئ "غفعات أولغا"، "لأنّ كل عربي يتلقى هناك الضرب." واعترف قائد شرطة الخضيرة،

الميجر إيلي كريسبال، بأنّ الحديث عن هجوم على خلفية قومية- عنصرية: "هوجم الشبان من جانب مجموعة من اليهود بعد أن تحادثوا فيما بينهم بالعربية. إن هوية المعتدين معروفة. سنقبض عليه في القريب". (أنظر: يسرائيل موسكوبيتش، "تحادثنا بالعربية- وقاموا بإعدامنا من غير محاكمة"، "يديعوت أحرونوت"، ١١,٨,٢٠٠٣).

لكن رغم أن الشرطة، أيضًا، تقول "هوية المعتدين معروفة"، لم يتمَّ فعل شيء حتى اليوم. في ٢٧,٨,٢٠٠٣ توجه مركز "مساواة" إلى الشرطة لاستيضاح ما تمَّ في الشكوى التي قدمها فرح وأصدقاؤه، إثر الاعتداء عليهم. في ٩,٩,٢٠٠٣ توجه مركز "مساواة" ثانية. في ٧,١٠,٢٠٠٣، وبعد الحادث بنحو شهرين، أجابت الليفتانانت كولونيل المحامية دوريت ينيب، ضابط شكاوى الجمهور في لواء المركز، بأنه تمَّ تلقي الشكوى وتحويلها إلى شرطة الخضيرة وبأنّ "الملف في مراحل التحقيق." في ٢٩,١,٢٠٠٤ توجه مركز "مساواة" إلى شرطة الخضيرة لاستيضاح وضع الشكوى، مذكِّرًا بالتوجهات من السنة الماضية. لم يتمَّ تلقي أي جواب من شرطة الخضيرة.

ويحكي المرشد فرح أنه بعد مضي وقتٍ ما على الرسالة الأخيرة لمركز "مساواة"، في شباط ٢٠٠٤، أي بعد الاعتداء بنصف سنة، استُدعي إلى شرطة الخضيرة للإدلاء بشهادته أو لتشخيص صور لمشتبهين. ولم يمثُل فرح، ومن المفروض، في هذه الأيام، أن يذهب إلى الشرطة مرة أخرى. على أية حال، فاليوم، وبعد مضي سبعة أشهر ونصف الشهر على الاعتداء، الذي جاء، بقول الشرطة نفسها، على خلفية قومية عنصرية وإن منفذيه معروفون عندها، لم يتمَّ القبض على أحد، حتى الآن.

عندما قالوا لشبلي فرح إن "كل عربي" يصل إلى شاطئ "غفعات أولغا" يتلقى الضرب، فقد تطرقوا، على ما يبدو، إلى حالة واحدة معروفة على الأقل، حدثت في المكان نفسه بالضبط. في ٥,٧,٢٠٠٢ وصل إلى شاطئ "أولغا" أربعة أزواج من المواطنين العرب من الطيرة وقلنسوة سوية مع أولادهم. إستقرُّوا على الشاطئ عند الرابعة بعد الظهر، سبحوا، أكلوا، واستمتعوا.

عند العاشرة ليلاً، تقريبًا، وصلت إلى المكان مجموعة من ١٥ إلى ٢٠ شابًّا يهوديًّا، بعضهم محلوق الرأس. "جاءوا كمجموعة وبدَوْا منظمين، لم يكونوا هناك من قبل، ولم يتمَّ أي اتصال بهم من قبل"- تحكي تغريد شبيطة، ناشطة سياسية من الطيرة وواحدة من أفراد المجموعة. توجه قائد المجموعة إلى مجموعة العائلات العربية وسألهم ما إذا هم عرب. بعد أن أجابوه بنعم، طلب منهم أن يتركوا المكان "أو أن الأمر سيصل إلى الضرب وسيبدأ البراز بالتطاير".

توجّه عصمت شبيطة، زوج تغريد، إلى المجموعة وحاول الحديث معهم. فسارعت المجموعة إلى الهجوم عليه وبدأت بضربه. وحسب شهادة المحامي محمود خديجة من الطيرة، الذي كان هو الآخر ضمن المجموعة، كانت مجموعة اليهود تحمل السكاكين وقنينة مكسورة. طُعن عصمت شبيطة في صدره، على ما يبدو بسكين كبَّاس، ومن حسن حظه أن الطعنة قد أخطأت الطحال بسنتمتر واحد فنجا بحياته. وقد أصيب، أيضًا، في جبينه. الدكتور جهاد بشارة، اختصاصي أمراض التلوث من مستشفى بيلينسون ومحاضر في كلية الطب في جامعة تل أبيب، توجه لمعالجة شبيطة، حيث ضُرب وكُسرت يده (وتمَّ وضعها في الجبس لاحقًا مدة ثلاثة أشهر).

تحكي تغريد شبيطة أن الشرطة التي استدعيت إلى المكان تعاملت معهم باستخفاف. بعد أن طلب الدكتور بشارة من الشرطيين "قوموا بعمل شيء، لاحقوهم"، طلب منه أحد الشرطيين "لا تتواقح"- وإلا فسيحتجزه. وقد سألهم الشرطي، أيضًا، عن خلفية المشاجرة. فعندما أجاب أحدهم: "العنصرية"، طلب منه الشرطي أن يصمت وألا يقدم تحليلات، وإلا "فسيرسله إلى الدورية". وتحكي تغريد شبيطة أنها عندما تأهبت للخروج من المكان، في إثر سيارة الإسعاف التي نقلت زوجها إلى المستشفى، توجه إليها أحد سكان "غفعات أولغا" واعتذر عمَّا حصل. "كلهم يعرفونه"- قال لها، حسب أقوالها، في تطرقه إلى قائد

المجموعة، "هو لا يمثّلنا." الأمر الذي قوّى انطباعها أن الحديث عن مجموعة منظمة.

قدَّم أفراد المجموعة من الطيرة، في اليوم نفسه، شكوى بالاعتداء في الشرطة، لكن، وبعد مرور شهر على ذلك فقط، وبعد أن طرح نواب ومنظمات حقوق الإنسان القضية في وسائل الإعلام، استدعيت لأول مرة للإدلاء بشهادة في شرطة الخضيرة. وبالمناسبة نفسها أروها صورًا، أيضًا، لغرض التشخيص. وخُيِّل إلى زوجها بأنه شخَّص في إحدى الصور أحد المعتدين، لكن في طابور التشخيص الذي تمَّ بعد مدة لاحقًا، اتضح له أن الشخص في الصورة لم يكن من بين المعتدين.

قائد شرطة الخضيرة، الليفتاننت كولونيل دافيد هريئيل، صرح حينها لصحيفة "هآرتس" بأن الشرطة تتعامل مع القضية بصرامة تامة، لأنه "ليس الحديث عن مشاجرة بين شبان هائجين. أصيب، في هذه الحالة، أناس بالغون، برفقة أولادهم، أناس محترمون في مجتمعهم." قال هريئيل، حينها، إنهم يملكون "تشخيصًا جزئيًّا" لأحد المشتبهين في الاعتداء. قال هريئيل إنه في الفترة التي سبقت الحادث كانت هناك أربعة اعتداءات على عرب في المنطقة، اثنان في "غفعات أولغا" واثنان في "أور عقيبا". "قال لنا الشرطيون إنه حصل الكثير جدًّا من هذه الحوادث، ولذا لا يمكن أن يستمر ذلك"- تقول تغريد شبيطة.
" قالوا إنهم بدَّلوا فريق التحقيق، وإن في حيازتهم مشتبهين، وإنه ستقدَّم، في هذه المرة، لوائح اتهام، نحن نعِد. لم أصدقهم."

حتى اليوم، منذ الحادث الأول بنحو سنتين، لم يتمَّ بعد تقديم لوائح اتهام في القضايا. منفذو "البوغروم" من "غفعات أولغا" (من المرجح أن يكون الحديث عن العصابة نفسها، لكن من المحتمل أن يكون الحديث عن عصابتين مختلفتين)، يتجولون من دون عقاب بعد أن انهالوا بالضرب على مواطنين مسالمين وطعنوهم على شاطئ البحر، وما كان جرمهم إلا أنهم عرب. وحسب معلومات غير رسمية، هناك نية لتقديم ثلاثة من المعتدين في القضايا إلى المحاكمة، لكن ملفاتهم أعيدت من النيابة العامة إلى الشرطة لمتابعة التحقيق. الشرطة، وبناء على شهادة الميجر إيلي كريسبال، تعرف هويتهم، لكن لسبب ما لا تقبض عليهم. الأمر الذي يثير شكًّا بالغًا في أن السبب الوحيد لعجز الشرطة هو هوية المعتدى عليهم.

٤. كليَّة الكراهية (تآمرات ضدّ الطلاب العرب في كليَّة صفد).

منذ بداية ٢٠٠٣ سُجلت سلسلة من التآمرات ضدّ مواطنين عرب في منطقة الكلية الأكاديمية في صفد. في ١٩،٣،٢٠٠٤ جاء في صحيفة "معريف" أن مجهولين عاثوا فسادًا في سيارتين لشخصين معاقين، منير أبو صالح من عين الأسد وأحمد حامد من شفاعمرو، على خلفية عنصرية. الاثنان، اللذان يدرسان في كلية صفد، أوقفا سيارتيهما بالقرب من الكلية، وعندما عادا وجدا زجاجهما مكسرًا، الإطارات ممزقة وقد حُفر على هيكلي السيارتين: "الموت للعرب". وعلى ما يبدو، لاحظ المعتدون أن الحديث عن سيارتين لعربيين حسب الاسمين اللذين ظهرا في شهادتي الإعاقة على الواجهتين الأماميتين للسيارتين. قدَّم الاثنان شكوى في الشرطة، ونقل مراسل صحيفة "معريف" أنّ الحديث، وعلى ما يبدو، يدور عن مجموعة منظمة، إذ إنه في الفترة التي سبقت الحادث، أتلفت سيارتان أخريان، على الأقل، لعرب في المنطقة نفسها.

نحو شهر بعد ذلك، في ٢٣،٤،٢٠٠٤، جاء (موقع صحيفة "هآرتس" في الشبكة) أنّ مجهولين أتلفوا سيارات لطلاب عرب آخرين في الكلية وكتبوا عليها كتابات بأسلوب "الموت للعرب". وصرَّحت الشرطة لمراسل الصحيفة بأن الشك هو في أن مجموعة من الشبان المتدينين هي التي تقف من وراء أعمال التآمر والعنف ضدّ العرب في المدينة.

ويقود هذا المناخ المعادي للعرب في المدينة حاخام صفد الأشكنازي، الحاخام شموئيل إلياهو. في تشرين الأول ٢٠٠٢ دعا الحاخام إلياهو، في مقابلة في جريدة "كول هعير"، إلى إنهاء دراسة الطلاب العرب في كلية صفد لأنهم "غرْسٌ غريبٌ في صفد ويشكلون خطرًا على سكانها ليس من الناحية الأمنية، فقط، بل من

الناحية الأخلاقية، أيضًا". جاء هذا الحديث بعد أن وافق المدير العام للكلية، حبرون طربلسي، على أن يُعيد إلى التعليم الطالبة ياسرة بكري، التي اشتُبه فيها بأنها "معاونة" الانتحاري في مفترق ميرون، ولم يتمَّ في النهاية تقديم لائحة اتهام ضدّها، بعد أن كان منعها قبل ذلك من العودة إلى الدراسة. إثر هذه المقابلة، التي دعا الحاخام إلياهو فيها، أيضًا، "إلى ترحيل العرب جميعهم، في المناطق وفي إسرائيل"، أمرت مديرة قسم العمليات الخاصة في النيابة العامة، تاليا ساسون، بفتح تحقيق ضدّ الحاخام، الذي دعا في السابق، أيضًا، إلى مقاطعة مصالح العرب في المدينة وإلى عدم السماح لهم باستئجار بيوت.

من الجدير بالذكر، أنه رغم أن الحديث عن سلسلة من التآمرات ضدّ العرب، توزعت على أشهر عدة، لم يتمَّ، حتى الآن، إيقاف أحد. كما أن التحقيق ضدّ الحاخام إلياهو، أيضًا، الذي فُتح، كما أسلفنا، قبل أكثر من سنة ونصف السنة، لم يصل إلى أية لائحة اتهام.

٥. تعايش في ظل البندقية (الاعتداء على عرب في المركز اليهودي العربي في "غفعات حبيبا").

المركز اليهودي العربي للسلام في "غفعات حبيبا" هو إحدى المؤسسات الأكثر تضامنًا مع الطموح إلى تعايش يهودي- عربي في إسرائيل. وهو ينشط منذ العام ١٩٤٩، وفي ٢٠٠١ حاز جائزة اليونسكو للتربية للسلام، وفي صفحة المدخل إليه في الشبكة جاء أن هدف المركز هو "احتضان مبادرات تربوية، أبحاث وأعمال جماهيرية في مجالات السلام، الديمقراطية، التعايش، التسامح والتضامن الاجتماعي"- كل ذلك تحت شعار "تعلم لغة الحوار".

في موازاة النشاط التربوي للتقريب بين اليهود والعرب، يوفّر المركز غرفًا ومساكن لجهات أخرى، أيضًا، بينها دورات للجيش. أيوب أعمر من الفراديس، الذي يعمل كمرشد مجموعات في المركز في السنوات الأخيرة، يحكي أنه عادة ما يُحرص على التفريق بين الجنود والطلاب العرب واليهود المستكملين في المكان، ولا توجد مشاكل خاصة.

في ١٢ شباط ٢٠٠٤ بدأ في المركز لقاء ليومين بين طلاب عرب من قرية إكسال وطلاب يهود من مدرسة "تسوفيت". في المقابل، أجريت في المركز دورة استكمال للشهادة التوجيهية ("البجروت") لنحو ٢٠٠ جندي. ويحكي أعمر أن المشاكل بدأت منذ تلك الليلة. "في المساء، صوَّب جنود بنادقهم من بعيد إلى طلاب مروا بالقرب من مساكنهم. طلبت منهم الكفَّ عن ذلك، فأجابوا بأنهم يتسلَّوْن. قلت لهم ليس هذا بتسلية".

حدثت المواجهة الكبيرة في اليوم التالي، ١٣.٢.٢٠٠٤. جلس الجنود والطلاب في غرفة الطعام لتناول وجبة الغداء. لم يكن أعمر في غرفة الطعام في تلك اللحظة، لكن حسب ما حُكي له، فإن إحدى الطالبات العربيات كانت تلبس كوفية بألوان العلم الفلسطيني. توجه إليها أحد الجنود، طالبًا منها إزالة الكوفية وبدأ بشتمها وشتم عائلتها- يحكي أعمر. رفضت الصبية طلبه وخرجت، فتبعها الجندي. "قالوا لي إن هناك فوضى، وعندما وصلت إلى الباحة القريبة من غرفة الطعام، توجه إليَّ الجندي، وسألني ما إذا كنت مرشدها، صوَّب إليَّ وإليها سلاحه، وقال لي إنه إذا لم تُنزل الكوفية فسيحرقني ويحرقها، أيضًا. كما أنه شتم النبي محمدًا ("محمد اللوطي"). قلت له إن هذا المكان مكان تربوي، وقريبًا سيعود الجميع إلى بيته وإن من حقها أن تلبس الكوفية".

لم يفهم الجندي، يشهد أعمر، المغزى التربوي الذي تتمُّ في ضوئه تربية أجيال من الطلاب في "غفعات حبيبا". "إنقضَّ الجندي عليَّ سوية مع عدد من الجنود. عمَّروا أسلحتهم، وانهالوا عليَّ بالضرب وعلى مرشد عربي آخر كان معي. إنضمَّ إليهم نحو ٥٠ جنديًّا آخر. كانوا قريبين من أن يعدمونا من دون محاكمة. تدخَّل،

في اللحظة الأخيرة، عدد من قادتهم وأنقذونا".

يحكي أعمر أنه تمَّ استدعاء الشرطة، لكن رفض أفرادها معالجة الموضوع بعد أن اتضح لهم أن الحديث عن جنود. بعد وقت ما وصلت إلى المكان ضابطة برتبة مقدَّم، وبعد أن لم يكتفِ هو وصديقه باعتذار، وافقت الضابطة على أن تدخل معهما إلى غرف الجنود لتشخيص المعتدي عليهما. يقول أعمر إنه في اللحظة التي شخَّص فيها أحد الجنود وأشار إليه، بدأ الجندي بتهديده بأنه "سيبتر أصابعه". قال إنه سيأتي بمائة شاهد ليشهدوا على أن أعمر هو الذي قام بالاعتداء، واشتكى أمام الضابطة من أنها تتعاون "مع أعداء شعبنا". هذه الظاهرة، يدَّعي أعمر، تكررت في بعض الغرف، أمام أعين الضابطة والقادة في المكان، من دون أي رد فعل من جانبهم.

أعمر لم يتنازل. وطلب من إدارة "غفعات حبيبا" أن تطلب إجراء تحقيق أو، بدل ذلك، أن يتوقفوا عن الإتيان بمجموعات من الجنود إلى المكان. "هذا مكان تربوي"، قال أعمر، "إذا لم تكن قادرًا على الحفاظ على سلامة الطلاب، فمن الأفضل ألا يأتوا. أنا لا أفهم كيف يُتخلَّى عن الطلاب في مكان من المفروض أنه يعلِّم كيف يكون التعايش".

لأن أعمر لاحظ أن أحد المعتدين عليه كان من أفراد "حرس الحدود"، توجَّه إلى قسم التحقيقات مع الشرطيين في القدس لتقديم شكوى. "قال لي الضابط هناك، إنهم يتلقَّوْن شكاوى عن مخالفات إذا كانت عقوبة المخالفة هي سنة أو يزيد، فقط. بعد أن عاندت، فقط، وقلت له إنه لا يهمني ما هي العقوبة على تهديدات بحياتي، وافق على تلقِّي الشكوى".

ينتظر أعمر ليرى ما الذي ستقوم بفعله إدارة المركز. وهو يتوقع، أيضًا، أن يرى كيف سينتهي تحقيق قسم التحقيقات مع الشرطيين وما الذي سيظهر في التحقيق في الجيش (جواب الناطق العسكري). لكن شيئًا واحدًا جلي وواضح: الطلاب -العرب واليهود- الذين رأوْا عشرات الجنود ينقضُّون على أعمر لم يتلقَّوْا في "غفعات حبيبا" درسًا في التسامح والتعايش. بل يبدو أنهم -في حالة تلقيهم أمرًا ما- تلقَّوْا درسًا في عدم التسامح وفي كراهية الغريب.

التحريض العنصري

القانون الإسرائيلي صارم جدًّا في تعامله مع محاربة العنصرية والتحريض العنصري. وهو يرفضه جملة وتفصيلاً ويفرض على ممارسيهما عقوبات شديدة. والعنصرية، بحسب قانون العقوبات (البند ١٤٤أ)، هي الملاحقة والإهانة والاحتقار وإظهار البغضاء والعدوانية أو العنف أو التسبب بنزاع تجاه مجتمع أو قطاعات من السكان، وذلك كله على خلفية اللون أو العرق أو الأصل القومي.

إن العقوبة المنصوصة في القانون على مخالفة ارتكبت بدوافع عنصرية هي ضعف العقوبة المعمول بها للمخالفة نفسها. كما أن ممارسة التحريض العنصري يُعاقب عليه بشدة. وبحسب القانون، "فإنّ من ينشر شيئًا بهدف التحريض العنصري حكمه السجن خمس سنوات- من دون علاقة فيما إذا أدى النشر إلى العنصرية أم لم يؤدِ. وفيما إذا كان النشر حقيقيًا أم لا." أمور واضحة تمامًا.

لكن الصورة المرتسمة فعليًّا هي أنه، وطالما كان الأمر متعلقًا بتحريض ضدّ السكان العرب في إسرائيل، تستصعب الدولة تطبيق البنود ذات الصلة في القانون. يصرخ آلاف المشجعين كل سبت "الموت للعرب" وبنداءات عدائية أخرى من دون رد فعل للشرطة تقريبًا. وقد دعا أحد الوزراء المواطنين إلى أن يمسكوا عِصِيًّا ويضربوا البدو، ووزير آخر عرَّف العرب في إسرائيل على أنهم "قنبلة موقوتة". ومحلل معروف ومقرَّب من رئيس الحكومة صرَّح في الإذاعة الرسمية بأنّ الأحزاب العربية تشبه الأحزاب النازية، وادَّعى نائب وزير بأنّ في العرب "عيبًا وراثيًّا"، ومؤرخ معروف عرَّف المواطنين العرب في إسرائيل على أنهم "طابور خامس محتمَل". هذا، ناهيك عن مواقع الإنترنت المليئة بالمقالات العدائية ضدّ العرب وبردود فعل لأناس يدعون إلى طرد العرب، عامة، والعرب في إسرائيل، خصوصًا، والقضاء عليهم. لكن الدولة تلزم جانب الصمت. لم يتمَّ حتى فتح تحقيق ضدّ أيٍّ من هذه الشخصيات الجماهيرية، ونحن لا نتحدث حتى عن تقديم لوائح اتهام. ونعرف أن هناك حالتين يُجرى فيهما تحقيق ضدّ مواطنين يهود للاشتباه في تحريضهم العنصري، لكن، في هاتين الحالتين، أيضًا، لا توجد، حتى الآن، لائحة اتهام. إن استخدام بنود القانون ضدّ التحريض العنصري محفوظ، تقريبًا، لشخصية جماهيرية عربية، فقط (سنوسع الحديث عن ذلك في الفصل الخاص بموضوع قادة الجماهير العربية).

في يوم ٢٠،٦،٢٠٠٢ أعلن المحامي راز نزري، مساعد المستشار القضائي للحكومة، للنائب أوفير بينيس باز ("العمل")، أنه تقرَّر بموافقة المستشار القضائي للحكومة، وبعد أن جرى نقاش حول موضوع الترحيل بمشاركة النيابة العامة وموظفين كبار في وزارة القضاء، أن "يجري الحديث، في رأينا، عن فكرة واهمة ومَعيب، أخلاقيًّا، ولكن، حتى الآن، نرى أن الجانب المسيطر في التطرق إلى الموضوع هو المجال الجماهيري، ومن المؤكد أنه سيحاكم محاكمة جماهيرية". وذكر المستشار القضائي للحكومة، كذلك، أن "الدعوة إلى طرد العرب- أي إلى عملية عنيفة بالقوة- ينبغي أن يُجرى فيها تحقيق". وكما يظهر من العرض الآتي، فإنّ الأمر لا يقتصر على عدم معالجة نداءات لطرد العرب كما يجب، بل أنّ نداءات لقتل مواطنين جسديًّا لم تتمَّ معالجتها.

١. الشعار: الموت للعرب (التحريض العنصري في ملاعب كرة القدم)

في المرة الأولى في تاريخ كرة القدم الإسرائيلية، يلعب هذا الموسم في الدوري الأول- الدوري العلوي- فريقان عربيان: مكابي إخاء الناصرة واتحاد أبناء سخنين. وبعكس التخوفات، ما عدا مباراة واحدة -بيتار أورشليم ضدّ اتحاد أبناء سخنين في ملعب اتحاد أبناء سخنين "البيتي" في حيفا- لم تُسجل حالات شديدة من العنف في مباريات هذين الفريقين. لكن التحريض العنصري كان في الملاعب بوفرة. وهو مُوجّه بكامله، تقريبًا، ضدّ العرب، مع أنه سُجل عدد من الحالات لنداءات إلى العنف ضدّ اليهود. ليس من المفروض بالمدرجات في مباراة كرة قدم أن تبدو كصيدلية، لكن عندما تتحول نداءات "الموت للعرب" إلى شعار معركيّ عند ألوف

المشجعين، في كل سبت تقريبًا، في مدرجات عديدة، فهذا يجب أن يثير القلق.

توجد هذا العام بُنية معطيات موثوق بها لقياس العنصرية في الملاعب. بدأ "الصندوق الجديد لإسرائيل" في السنة الماضية بمبادرة مباركة. ففي كل سبت، يُرسل إلى كل مدرج نحو خمسين متطوعًا، يجلسون بين المشجعين من الجانبين ويسجلون (بعد المباراة، لئلا ينكشف أمرهم) النداءات العنصرية لمعسكري المشجعين. يُعطي مراقبو الصندوق، في نهاية الدورة، تقديرًا للفرق المختلفة، يعكس مقياس عنصريتهم وعنفهم.

تتطرق تقارير مراقبي الصندوق، أيضًا، إلى نداءات بأسلوب "لتكن كارثة على مكابي تل أبيب"، وهو نداء مستحب لدى مشجعي هبوعيل تل أبيب، أو تمني الموت لمدرب الفريق الخصم. كما أنهم يهتمون أيضًا باللغَط الذي يُسمعه المشجعون تجاه لاعبين سُمر الجلود، لاعبين إسرائيليين من أصل إثيوبي كانوا أو لاعبين إفريقيين. وبالمناسبة، فإنه لا فرق، تقريبًا، في هذا الموضوع، بين المشجعين اليهود والعرب. كلهم يلغَطون تجاه لاعبين ذوي هيئة إفريقية.

في ما يتعلق بالعلاقات بين اليهود والعرب، فإن الصورة المرتسمة من تقارير مراقبي الصندوق الجديد كئيبة جدًّا. وبحسب تلك التقارير، هناك فرق كـ "بيتار أورشليم" أو "بني يهودا"، يصرخ الكثير من مشجعيهما، في كل مباراة لهما تقريبًا، حتى ضدّ فرق "يهودية"، وأحيانا يصرخ المُدرج كله، بألوف المشجعين عليه وأجزاء كبيرة منه، بنداءات مثل: "الموت للعرب"، "اليهودي حسنٌ والعربي ابن زانية"، "أنا أعد باسم الرب/ لن يكون بعد عرب". وفي حال لعب فريق عربي ضدّ فريق يهودي، ففرق ذات جمهور مشجعين "هادئ" أكثر، كـ "مكابي تل أبيب" و"هبوعيل بئير شيبع" و"م. س. أشدود" و"مكابي نتانيا" وحتى "مكابي حيفا"، التي يأتي الكثير من مشجعيها من الوسط العربي، ولها تقليد بإشراك لاعبين عرب- تنضم هي أيضًا إلى نداءات "الموت للعرب". وأفاد مراقبو الصندوق ثلاث حالات، على الأقل، صرخ فيها مشجعون لـ "إخاء الناصرة" ولـ "أبناء سخنين" بنداءات "الموت لليهود"، لكن، وبحسب هؤلاء المراقبين، فالحديث عن مجموعات من المشجعين أصغر بكثير، وعن صراخ على امتداد وقت أقصر.

هكذا تصرَّف مشجعو "بيتار أورشليم"، بحسب تقارير المراقبين: في الدورة ١ و٢ (ضدّ "مكابي حيفا" و"مكابي نتانيا") غنَّوْا "الموت للعرب"، "اليهودي حَسنٌ والعربي ابن زانية"، "سليم طعمة شهيد". وقد نادَوْا في الدورة الثالثة بنداءات عنصرية تجاه رامي أبو لابن، اللاعب العربي في صفوف "هبوعيل تل أبيب". في الدورة الخامسة، تكررت نداءات "الموت للعرب" (في المباراة ضدّ "هبوعيل بيتح تكفا")، وفي الدورة السادسة، في المباراة ضدّ "إخاء الناصرة"، يصلون إلى أول رقم قياسي هذا الموسم. "مشجعو "بيتار أورشليم" -كُتب في تقرير المراقبين- لم يتوقَّفوا عن الغناء والشتم طول مدة المباراة (تشديد الحرف في الأصل- ف.ع.) بأغان عدائية عنصرية ضدّ العرب: "سنشعل الناصرة نارًا وسنستمتع"، "أنا أعد باسم الرب/ لن يكون بعد عرب"... "إخاء الناصرة مخربون"، "أنا أكره العرب"، "الموت للعرب"، وأغنية سليم طعمة الثابتة... شتائم تجاه لاعبَي الناصرة اليهوديين، أورن نسيم وألون مزراحي: "لقد اعتنقتما الإسلام، أنتما مخربان". وقد صرخ مشجعو الناصرة، حسب هؤلاء المراقبين، في أثناء أداء النشيد الوطني ("هتكفاه") "الموت لليهود"، وشتموا خلال المباراة مشجعي "بيتار أورشليم" بـ "بيتار حزب الله".

وسُمعت نداءات "الموت للعرب" بأفواه مشجعي "بيتار أورشليم" -بحسب تقارير المراقبين- في الدورات ٧، ١١، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢ و٢٣، وجزء منها في المباريات ضدّ "أبناء سخنين" أو "إخاء الناصرة"، وجزء منها في المباريات ضدّ فرق يهودية. كما سُمعت نداءات "الموت لليهود" بأفواه مشجعين لسخنين والناصرة في المباريات ضدّ "بيتار أورشليم"، ولكن لا يجري الحديث، في أي حال من الأحوال، عن مُدرّج كامل، يصرخ طول مدة المباراة، كما هي الحال في "بيتار أورشليم". ولم تكن الحالة الوحيدة التي صُرخ فيها بنداءات "الموت لليهود" في مباراة لـ "بيتار أورشليم"، بل كانت في مباراة "أبناء سخنين" ضدّ "مكابي نتانيا"، التي صرخ، بعدها، عددٌ من مشجعي سخنين بهذه النداءات.

وهكذا كُتب في ذلك التقرير عن مشجعي "بيتار أورشليم": "غنّى مشجعو "بيتار أورشليم" **طول مدة المباراة** (تشديد الحرف في الأصل) أغاني عنصرية تجاه مشجعي "أبناء سخنين" ولاعبيه: "الموت للعرب"، "أنا أكره العرب، أنا أكره أبناء العم"، "أنا أكره الإسلام"... "فلتحترق بلدتكم"... وشتموا: "محمد لوطي"، "محمد ابن الزانية"... وقبل المباراة وبعدها، كان مشجعو "بيتار أورشليم" متورطين في حوادث عنف ومشاجرات داخل الملعب وخارجه". في الدورة التالية، التي أجريت فيها مباراة أخرى بين الفريقين، بذلت إدارتا الفريقين جهودًا لتهدئة الخواطر. ولم يسجل المراقبون أية شتائم أو مشاغبة من جانب مشجعي سخنين. أما النداء المُوجّه إلى مشجعي "بيتار أورشليم" بالتهدئة فقد نجح نجاحًا جزئيًّا. ولزم نصف المشجعين الصمت (الحديث عن ٣٠٠٠ مشجع)- حسب المراقبين- بينما استمر النصف الآخر في الصراخ طول مدة المباراة بنداءات "الموت للعرب".

كانت الذروة في الدورة ٢٢، في اللقاء الثاني بين "بيتار أورشليم" و"أبناء سخنين". وسنعرض بإيجاز، هنا، تقرير المراقبين من تلك الدورة: "شتم مشجعو "أبناء سخنين" مالكي فريق "بيتار أورشليم" ومشجعيه وألقوا عليهم أمتعة في بداية المباراة، وشتموا الحاخام قادوري وأتلفوا شالات لـ "بيتار أورشليم". كما أنهم ألقوا الحجارة على مدرج مشجعي "بيتار أورشليم" في نهاية المباراة الخاسرة لفريقهم. قبل المباراة وبعدها، كان مشجعو سخنين متورطين في حوادث عنف ومشاجرات، داخل الملعب وخارجه".

إنه عرض مجحف، بعض الشيء، في حق مشجعي "أبناء سخنين". فمشجعو "بني يهودا"، أيضًا، صرخوا "الموت للعرب" **طول مدة مبارياتهم**، تقريبًا، ضدّ فرق عربية، وهذا ما حصل، أيضًا، في مباريات "مكابي تل أبيب". كما سُمعت نداءات المذمّة تجاه اللاعبين العرب أو الحكام العرب في مباريات الفرق كلها، حتى في مباريات الدوري الممتاز (الدوري الثاني)، الذي لا توجد فيه فرق عربية بتاتًا. ولم يكن مشجعو "نتسيرت عليت" وحدهم من امتاز بنداءات من هذا النوع في السنة الماضية، خصوصًا في مباريات "الديربي" ضدّ "إخاء الناصرة"، بل سُمعت من أفواه مشجعي "مكابي هرتسليا"، "كريات جات" و"هبوعيل رمات جان"، أيضًا، نداءات مذمة ضدّ العرب أو "الموت للعرب".

أمام هذه الموجة العنصرية العكرة، يُرى أن رد فعل الشرطة واتحاد كرة القدم لم يكونا ذَوَيْ تأثير خاص. فقد قُدِّم فريقان إلى محكمة الطاعة -"بني يهودا" و"مكابي نتانيا"- على خلفية نداءات عنصرية وغُرِّما بمبالغ من بضعة آلاف من الشيكلات. واحتجزت الشرطة نحو ٢٠ مشجعًا لسبب نداءات عنصرية (بينهم شخص عربي واحد)، وقد تم إبعاد البعض منهم من ملاعب كرة القدم حتى نهاية الموسم. لم يتم تقديم أحد إلى محاكمة جنائية لتحريض على القتل أو لتحريض عنصري، رغم أن هذا الذي يحصل في الملاعب بالضبط. السؤال هو: ما الذي من المفروض أن يفهمه عشرات الألوف من المشجعين الذين يتوجهون كل يوم سبت إلى ملاعب كرة القدم، من هذا التعامل؟

٢. كتابة "الموت للعرب" ومحوها

في العشرات من الحالات، التي وُثّق بعضها فقط، كتب مجهولون على محطات الحافلات وسيارات الأجرة والمقاعد والمقابر والمساجد، شعار "الموت للعرب". ولم تتكلّف البلديات، في معظم الحالات، القيام بواجبها، كما يقضي القانون، ولم تعمل على محو الشعارات. حتى إن الشرطة، أيضًا، لم تقُم بواجبها كما يقضي القانون؛ فلم تفتح ملفات تحقيق ولم تعثر على المنفذين.

٣. العرب: مشكلة وراثية (نائب الوزير، زئيف بويم، والنائب يحيئيل حازان)

في ٢٥،١،٢٠٠٤ ألقى نائب وزير الأمن، زئيف بويم، خطابًا في مراسم ذكرى قتلى العملية التفجيرية في شارع الساحل. "بوجود ظاهرة الإرهاب العنيفة ضدّ أبرياء، تُسأل أسئلة عديدة: ما الذي يدفع أولئك المتطرفين

الإسلاميين على العمل بهذه الطريقة؟ هل هذه خلفية دينية؟ عيب وراثي أو حضاري؟ كيف من الممكن أن يكون الإرهاب محليًّا، في المنطقة وفي العالم أيضًا، مُدارًا من جانب متطرفين إسلاميين".

فورًا، وبعد نشر هذه الأقوال في وسائل الإعلام، اندلعت عاصفة كبيرة، بحيث سارع العديد من النواب إلى ذم هذه الأقوال، مطالبين رئيس الحكومة بالتحفظ منها. لكن النائب يحيئيل حازان ("الليكود") أبدى، دون غيره، تأييدًا للأقوال: "أنا أعتقد أنه (بويم) صادق مائة بالمائة". قال النائب حازان، "في ضوء حقيقة أنه على امتداد عشرات السنين يقوم العرب بذبح اليهود. هذا هو بالضبط معنى التعبير "يجب ألا تدير ظهرك لعربي". يجب ألا يؤتَمَن العرب حتى بعد ٤٠ سنة على موتهم".

وقد بُثّت أقوال حازان في نشرات الأخبار والقنوات التلفزيونية كلها، عددًا من المرات. وقد عرضها المراسل في أخبار القناة الثانية في مقدمة كلامه على أنها "تحديدات إشكالية... أمور اعتبرت ممنوعة". ولم يرد أي تحفظ من الأقوال. وأضاف حازان في القناة الأولى وقال إنه "يذكر الأشياء التي تذكرها غالبية الشعب... أنا لا أسمي هذا عنصرية، أنا أقوم بمجرد تشخيص مشكلة موجودة عند المسلمين".

أعلن نائب الوزير بويم بعد نشر الأقوال، فورًا، أنه قام بمجرد عرض علامات استفهام ولم يقصد تحديد تحديدات. ثم قام في اليوم التالي بالتعبير عن اعتذاره وقال: "زللت بلساني، إستخدمت تعبيرًا يبدو أنه لم يكن موفقًا إلى حد إحداث انفجار في التفكير. الكل ناتج عن أنني لم أعد أملك كلمات للتعبير عن اشمئزازي من الإرهاب الذي يضربنا".

في ٣,٣,٢٠٠٤ توجه مركز "مساواة" إلى المستشار القضائي للحكومة، ميني مَزوز، بطلب فتح تحقيق ضدّ زئيف بويم ويحيئيل حازان للاشتباه في نشر تحريض عنصري. لم يُتلقَّ ردٌّ بعد.

٤. خُذوا عِصِيًّا واضربوا البدو (الوزير تساحي هنغبي: أنظروا، أيضًا، في الفصل "المعركة ضدّ البدو")

في آب ٢٠٠٣ قام وزير الأمن الداخلي، تساحي هنغبي، بجولة إلى النقب. وبحسب مراسل "معريف"، شمعون إفرجان، الذي انضم إلى الجولة، فإن جزءًا وافيًا من الجولة خُصِّص لقضية الجريمة بين البدو. "هذه بوضوح حرب"، قال الوزير لـ "معريف"، "سقطت مدينة بئر السبع أسيرةً بيد عصابات مجرمين بدو... سنقوم بتحطيم هذه الظاهرة وسنمنح الشرطة الدعم الكامل... أنا أقول، يا رفاق، قوموا بألوفكم، خُذوا عِصِيًّا، وإذا دخل مجرمون بدو إلى سهل سارة، فاطردوهم. كفى انهزامًا واستسلامًا".

توجه مركز "مساواة" إلى المستشار القضائي للحكومة، حينها، إلياكيم روبنشطاين، بطلب لفتح تحقيق ضدّ الوزير هنغبي، للاشتباه في تحريض عنصري. وقد رأى مركز "مساواة" خطورة بالغة في هذه الأقوال، حيث إن الوزير هنغبي مسؤول عن الشرطة، وهي الأداة الأساسية للحفاظ على القانون ولمنح المواطنين الشعور بالمساواة، وعليه، فمن غير المعقول أن يُرى الوزير المكلَّف، دون غيره، مشتبهًا في التحريض ضدّ مجموعة سكانية معينة. (أنظر: إيفرجان شمعون، "هنغبي نزل إلى النقب"، "معريف"- ملحق السبت، ٢٠٠٣/٨/١، ص ٢٢- ٢٣).

رأى المستشار روبنشطاين غير ذلك. في ٢٦,١١,٢٠٠٣ أعلنت تاليا ساسون، مديرة قسم المهمات الخاصة في النيابة العامة، أنه تقرر عدم فتح تحقيق ضدّ الوزير في شبهة التحريض على العنف. "تقرَّر، بعد فحص المعطيات، برأي المستشار القضائي للحكومة والمدعية العامة والموقعة أدناه (تاليا ساسون) عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضدّ الوزير هنغبي، رغم أن الأقوال مستفزة ونحن نتحفظ منها تمامًا. ويتمشى هذا القرار مع السياسة المنضبطة للنيابة العامة في مخالفات تخدش حرية التعبير"- كتبت ساسون. في المقابل، فقد أمر روبنشطاين بفتح تحقيق جنائي ضدّ النائب عبد المالك دهامشة (القائمة العربية الموحدة)، الذي

دعا إلى "كسر أيدي وأرجل" الشرطيين الآتين لهدم بيوت في الوسط العربي.

٥. العرب: تهديد وجودي، كالسرطان (الوزير السابق إيفي إيتام).

في ٢٢,٣,٢٠٠٢ أجرى وزير الإسكان إيفي إيتام ("المفدال") مقابلة مع صحيفة "هآرتس"، وقتًا قصيرًا بعد انتخابه رئيسًا لـ "المفدال" (الحزب المتدين القومي)، وبعد أن أصبح وزيرًا في الحكومة وعضو كبينيت (المجلس الحكومي المصغّر). "أنا أقول إن عرب إسرائيل هم بمدى كبير القنبلة الموقوتة تحت كامل النظام الديمقراطي الإسرائيلي"، قال في المقابلة الوزير إيتام. "يقف أمام دولة إسرائيل، هنا، تهديد وجودي يتميز بكونه تهديدًا مراوغًا"، يتابع الوزير تطرقه إلى مواطني الدولة العرب، "والتهديدات المراوغة تشبه السرطان في طبيعتها". "والعرب في إسرائيل يتحولون إلى طابور خامس"، يقول الوزير في مكان آخر من المقابلة ويضيف تهديدًا غير مقَنَّع: "سنضطر إلى التفكير في استمرارية قدرة الديمقراطية الإسرائيلية على السماح لهذا الجمهور بالاستمرار في مشاركته فيها. باختصار، العرب في إسرائيل هم خطر، طابور خامس، مُشبَّهون بالسرطان، يجب التفكير في تجريدهم من حقوق المواطن".

هل هذه الأقوال مشمولة في إطار التحريض؟ رأى مركز "مساواة" أنّ الأمر كذلك، فتوجه بطلب إلى المستشار القضائي للحكومة، حينها، إلياكيم روبنشطاين، لفتح تحقيق ضدّ الوزير إيتام. ورأى المستشار القضائي غير ذلك. "عاد المستشار القضائي وكرَّر قوله إن الحديث هو عن فكرة واهمة ومَعيب، أخلاقيًّا"، أجاب المحامي راز نيزري، مساعد المستشار القضائي للحكومة، في ٢٠,٦,٢٠٠٢، "ولكن، حتى الآن، نرى أن الجانب المسيطر في التطرق إلى الموضوع هو المجال الجماهيري، ومن المؤكد أنه (الوزير إيتام) سيحاكم محاكمة جماهيرية". لهذه الأسباب، وضَّح نيزري في رسالته، قرر المستشار القضائي للحكومة عدم فتح تحقيق ضدّ إيتام.

طلب مركز "مساواة" استئناف القرار بعدم فتح تحقيق ضدّ إيتام. وقد ردّت تاليا ساسون، من النيابة العامة على ذلك: "لقد تراجع السيد إيتام، علانية، عن التعبير "سرطان" وأعرب عن ندمه على استخدامه". بعد بحث موسَّع في الأرشيفات لم يُعثر على أي ذكر لاعتذار كهذا من جانب الوزير إيتام. الندم العلني، لم يكن، بشكل مؤكد.

٦. الأحزاب العربية: فاشية إسلامية (أوري دان، "صوت إسرائيل").

في كانون الثاني ٢٠٠٣، في ذروة المعركة الانتخابية، جلس في استوديوهات "الشبكة ب" في "صوت إسرائيل"، أوري دان، صحافي مقرب من رئيس الحكومة، أريئيل شارون. أجرى دان، سوية مع بئير- لي شاحر "مقابلة" مع المحامي يحيئيل غوتمان. وقد تطرق الحوار إلى قضية إلغاء القوائم العربية والمرشحين العرب التي كانت مدار بحث، حينها. "إن مندوبي الفاشية العربية، الفاشية العربية المتطرفة، في إمكانهم الاستمتاع وإيهامنا بمساعدة أنظمتنا وقوانيننا الديمقراطية... مثلما فعل النازيون؟؟؟ مثل فايغلين؟" سألت بئير- لي شاحر أوري دان. استُفزَّ المقرب من رئيس الحكومة: "ما كنت لأساوي بين أي يهودي وهذين الاثنين (المقصود النائبان أحمد الطيبي وعزمي بشارة). المندوبون المتطرفون العرب هم الفاشية الإسلامية- الفلسطينية".

وفي الصباح نفسه أجري لقاء مع المدير العام لمركز "مساواة"، جعفر فرح، وطلب أن يعتذر أوري دان عن الأقوال ويسحب مساواته بين النازيين ومندوبي الجماهير العربية، وقد رفض دان ذلك. فتوجه مركز "مساواة"، لاحقًا، إلى المستشار القضائي وإلى سلطة البث، أيضًا، بطلب للتحقيق في الموضوع باشتباه في تحريض ضد الجماهير العربية، وأيضًا، لأنّ الأقوال كانت في إطار دعاية انتخابية، وهي الممنوعة في سلطة البث في أيام الانتخابات.

أقرَّت تاليا ساسون من النيابة العامة... أنه "لا يوجد في الأقوال تحريض عنصري ضدّ العرب في إسرائيل ولا افتراء على هذا الجمهور"، ولذلك قررت عدم فتح تحقيق جنائي ضدّ أوري دان. وتقرَّر في سلطة البث،

أيضًا، عدم اتخاذ أية خطوة ضدّ المقرَّب من رئيس الحكومة. "لقد تمّ التأكيد على انعدام النية للمساواة بين الأحزاب العربية والحزب النازي، أكثر من مرة، على لسان المذيعَيْن". لا يوجد في البث نفسه أي تأكيد كهذا بلسان أوري دان، والتوضيح الوحيد يأتي على لسان بئير- لي شاحر، وذلك بعد تدخل جعفر فرح في البث، فقط.

٧. يا للخسارة على هذا العدد القليل جدًّا من القتلى العرب (رئيس مجلس الجليل الأسفل)

في ١,٨,٢٠٠٣ انضم بوعاز جاؤون وأريئيل سيجال، مراسلا "معريف"، إلى موطي دوتان، رئيس مجلس الجليل الأسفل. ويعيش في منطقة الجليل الأسفل، كما هو معروف، الكثير من العرب، وقد كشف دوتان للمراسلين رأيه فيهم: "عرب الجليل هم تابعون لحماس"، يُقتبس دوتان في التقرير. "حكى دوتان أنه اتصل بآليك رون، في أثناء "أحداث أكتوبر"، ووبَّخه على أن شرطة إسرائيل قتلت ٣٠ عربيًّا فقط، لأنه لو كان هناك ٣٠٠ قتيل لاستتب الهدوء"، كتب الاثنان في "معريف". في مكان آخر من التقرير يسأل الاثنان دوتان: "العرب هم أكثرية، ما الذي ستفعلونه، سترشونهم بالدي- دي- تي؟" فيجيب دوتان: "أقلت إن العرب كلهم خراء؟ هناك بعض الجيدين منهم".

لم يُنكر دوتان هذه الاقتباسات. في ١٣,٨,٢٠٠٣ قدَّم المحامي فؤاد عازر من مركز "مساواة" شكوى للشرطة على اشتباه في تحريض عنصري وتحريض على العنف والإرهاب، بحسب البند ١٤٤ د٢: "الذي ينشر نداء للقيام بعمل عنيف أو إرهابي أو أقوال مديح، تعاطف أو تشجيع لعمل عنيف أو إرهابي، دعمه أو التماهي معه- حكمه السجن خمس سنوات". الأقوال واضحة. ودوتان، منتخَب جمهور، أعرب عن تأييده قتل أكثر ما يمكن من المواطنين العرب، حتى لو كانوا أبرياء.

في ١٨ آب توجه مركز "مساواة" إلى الشرطة والنيابة العامة بطلب لفتح تحقيق ضدّ دوتان للاشتباه في التحريض العنصري. بعد سلسلة من الرسائل، أعلن مالكيئيل بلص من النيابة العامة في ١١,٢,٢٠٠٤، أنه في كانون الثاني ٢٠٠٤ أمر بفتح تحقيق ضدّ دوتان للاشتباه في التحريض العنصري. وجاء في رسالة بلص أن الشكوى ضدّ دوتان تمَّ تلقيها في تشرين الثاني ٢٠٠٣، رغم أن الشكوى قُدِّمت قبل ذلك بثلاثة أشهر. وما زال التحقيق جاريًا.

٨. ترحيل العرب هو أمر معقول (المؤرخ بيني موريس)

في ٦,١,٢٠٠٤ أجرت صحيفة "هآرتس" مقابلة مع المؤرخ بيني موريس لمناسبة صدور كتابه الجديد "ضحايا" عن الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني. موريس، الذي كتب عددًا من الكتب عن الموضوع واشتُهر كمن كشف أول مرة الطرد المنظم للفلسطينيين في حرب ١٩٤٨، يُدرِّس التاريخ في قسم تاريخ الشرق الأوسط لجامعة بئر السبع.

يؤكد موريس في المقابلة، مُكرِّرًا، تأييده المبدأي لفكرة ترحيل العرب مواطني الدولة. "هناك ظروف في التاريخ فيها تبرير للتطهير العرقي. عندما يكون الخيار هو قتل شعبك، فأنا أفضِّل التطهير العرقي"- قال موريس في مكان. وفي مكان آخر يقول: "(بن غوريون) كان يجب أن يقوم بعمل تام". "... إذا كانت نهاية القصة حزينة بالنسبة إلى اليهود، فهذا لأنّ بن غوريون لم يُتمَّ الترحيل في ١٩٤٨. لأنه أبقى تجمُّعًا ديموغرافيًّا كبيرًا ومتفجِّرًا في الضفة وغزة وفي داخل إسرائيل نفسها".

"إن كنت تسألني ما إذا كنت أؤيد ترحيل وطرد العرب، فأنا أقول ليس الآن"، يفصِّل موريس في مكان آخر من المقابلة. "إذا انوجد سلاح نووي حولنا... عندما يُطلق العرب النار على قوافل خارجة للجبهة- فأعمال الطرد

ستكون معقولة بالمطلق. ولربما ستكون حتى ضرورية... عرب إسرائيل هم قنبلة موقوتة... جنوحهم نحو الفلسطينية التامة حوَّلهم إلى رافد للعدو موجود بيننا. وهم، بصورة محتملة، طابور خامس". إختصار أقوال موريس: العرب في إسرائيل هم طابور خامس، قنبلة موقوتة، كان من المفروض إتمام ترحيلهم في ١٩٤٨، لكن في ظروف معينة سيكون من الممكن القيام بذلك في المستقبل، أيضًا.

٩. أغنية العنصرية (المغني أريئيل زيلبر يؤيد طرد العرب)

في شباط ٢٠٠٢ أجرت أسبوعية "مكور ريشون" مقابلة مع المغني أريئيل زيلبر. بعد نشر الأقوال في صحيفة "يديعوت أحرونوت" تمَّت مقابلته في برناج رافي ريشيف في "غاليه تساهلط (إذاعة الجيش الاسرائيلي): "أنا لست سياسيًّا، أنا أرى الأمور كما هي فقط. وأنا أرى ما الذي يحدث في العالم"، قال زيلبر في المقابلات، "أنا أرى ما الذي يحدث مع المسلمين، ما الذي يحدث معنا. حاول أن تمر في يافا- هذا خطر، حاول أن تمر في الناصرة السفلى (يقصد الناصرة العربية- المحرر)- هذا خطر، حاول أن تمر في عكا في السوق- سنرى ما إذا لم يُلقوا عليك حجارة في اللحظة التي ستنطق فيها بالعبرية". وبحسب أقواله، "يوجد لدينا، هنا، نحو مليوني فلسطيني. هل نريد ذلك؟ نحن نريد دولة يهودية. هم يريدون إلقاءنا من هنا. ما الذي ستفعله؟". ثم ذكّر زيلبر بأنه يجب التمييز بين العرب المسيحيين والعرب المسلمين "الذين هم ضدنا". عندما سُئل هل يقصد بذلك أنه يجب تحميل المسلمين على شاحنات وإلقاؤهم خارج الحدود، أجاب: "نعم، هكذا بالضبط". ومع ذلك وضَّح، أن الأمر "يجب أن يكون بموافقة".

حسب أقوال زيلبر، "هذا خيارنا الوحيد للبقاء هنا. لا خيار آخر لنا. هذا الذي سيكون في الأخير، إنه أمر واضح". ووضَّح المغني أنه لا يكره العرب لكن "شيئًا فشيئًا يزداد غيظك. أنت ترى من حولك أننا نتصرف بغباء. دولتنا تتصرف بغباء. قد تركنا يافا للعرب، هم مظلومون؟ أنظر للفيللات التي يبنونها في يافا".

١٠. فليحيَ الترحيل (مقالة في موقع "جاملا" وردود أفعال عنصرية في الإنترنت)

في تموز ٢٠٠٢ نشر شخص باسم بوريس شوسطاف مقالة في موقع إسرائيلي اسمه "جاملا"، وهو موقع يشغّله نشطاء يهود في الضفة، يقف على رأسهم المحامي إلياكيم هعتسني من "كريات أربع". في المقالة التي عنوانها "لوجستية الترحيل"، يشرح شوسطاف كيف يجب تنفيذ ترحيل العرب من الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد شرح في الفصل الثاني ما الذي يجب القيام به مع المواطنين العرب في إسرائيل. "سيكون أصعب بكثير تشجيع المواطنين العرب في إسرائيل على الانتقال (relocate) من تشجيع عرب يهودا والسامرة وقطاع غزة واللاجئين"، يكتب شوسطاف. لكن الأمر يجب أن يُنفَّذ لأنّ عرب إسرائيل بحد ذاتهم يشكلون خطرًا ديموغرافيًّا على الطابع اليهودي لدولة إسرائيل... يجب على إسرائيل أن تسن قانونًا يحدد، بطريقة أو بأخرى، أنه لن تكون للمواطنين غير اليهود في الدولة إمكانية للمشاركة في الحياة السياسية في إسرائيل، إلى جانب احتفاظهم بحقوق مدنية كاملة وغير متزعزعة. وسيستخدم الأمر كحافز- سلبي للعرب على العيش في إسرائيل".

الموقع الجاري الحديث عنه http://www.gamla.org.il/ هو الموقع الرسمي لجمعية "شِنيت جاملا لو تيبول/ لن تسقط جاملا ثانية" والتي، حسب ما هو مكتوب في الموقع، تأسست في ١٩٩٤ وقت الإضراب عن الطعام للجنة بلدات الجولان من جانب هعتسني، العقيد (احتياط) موشيه ليشم وشلومو باوم المتوفى اليوم. وجاء في موقع الجمعية أنّ لهعتسني ولليشم زوايا ثابتة في القناة ٧.

في الرسالة التي بعث بها راز نيزري من جانب المستشار القضائي للحكومة لتعليل القرار عدم فتح تحقيق ضدّ الوزير إيتام، جاء: "وضَّح المستشار القضائي للحكومة أن الدعوة إلى طرد العرب- أي إلى عمل عنيف بالقوة- شأنها أن يتم التحقيق فيها... يجدر إظهار رهافة الحس تجاه الآخر أيًّا كان والامتناع عن مقولات معناها اقتلاع مواطن من أرضه". مقالة شوسطاف، على ما يبدو، تقع في هذا النطاق.

لكن لم يتمَّ فتح أي تحقيق ضدّ جمعية "شِنيت جاملا لو تيبول". رغم أن الحديث عن جمعية معروفة قد خالفت القانون، ومن الممكن القول إن مسجِّل الجمعيات يملك معلومات في خصوص سير الأمور فيها، لكنه لم يحرِّك ساكنًا.

١١. موقع "ضدّ العرب" و"الاتحاد اليهودي" يجنِّدان ميليشيات:

موقعان آخران تم تحديدهما، ناديا باستخدام العنف والإرهاب ضدّ المواطنين العرب. في موقع "الاتحاد اليهودي" الذي شغّله بِقوتيئيل بن يعقوب جُنِّد متطوعون من البلاد والخارج لأعمال عنف ضدّ المواطنين العرب. ونُشرت في الموقع صور لمتطوعين مسلحين. وطلب رئيس كتلة "شينوي" في الكنيست، ريشِف حِين، من المستشار القضائي للحكومة أن يحقق مع مشغِّلي الموقع وأن يقدِّم ضدهم لوائح اتهام. وقد استجاب المستشار القضائي للطلب.
موقع آخر هم "موقع الاحتجاج ضدّ العرب"، وهو ينشر حوارًا عنصريًّا ويُمكِّن متصفّحي الموقع من اللعب "مَن يصيب". ويدرِّج المتصفحون القائدَ الأكثر شعبية- رحبعام زئيفي أم مئير كهانا. وقد نشِط الموقع من دون تعويق من جانب مزوِّد إنترنت مُرخَّص من وزارة الاتصالات. وقد كُتب في الموقع، أيضًا: "فليمُت ١٠٠ عربي مقابل كل إسرائيلي يموت".

١٢. تحريض وعنصرية في مواقع إنترنت- عيّنات:

تنشر مواقع إنترنت ما لا حصر له من ردود الأفعال التحريضية ضدّ العرب. هذه، مثلاً، مجموعة من ردود الأفعال الموجودة في الموقع "الدرجة الأولى" للصحافي يوآب يتسحاق، على أقوال نائب الوزير بويم حول "العيب الوراثي" لعرب إسرائيل. طوبياس: "كل الاحترام، ما زال هناك عاقلون في الحكومة"؛ آفي ٢: "ماذا جرى، يخافون الحقيقة؟"؛ روني ليفي: "لقد قام حازان بمجرد قول الحقيقة"؛ المنفِّذ: "معروف أن العرب مضروبون وراثيًّا. يجب القضاء عليهم"؛ ليبرل: "أنا ليبرل: عندما يكونون في القبر أصدقهم". الترحيل، فقط: "الترحيل هو الحل الوحيد، قولوا أنتم كذلك"؛ جامع القش: "يجب القضاء على كارهي إسرائيل، يجب قتل الطيبي"؛ أوفير:"صحيح جدًّا. عربي= كلب مصروع ويعض"؛ بوديل: "عربي= روطفايلير"؛ شارون: "العنصرية ضدّ العرب مبرَّرة. عربي= شيطان".

من الجدير بالذكر أن موقع "الدرجة الأولى" ليس وحيدًا. من الممكن قراءة ردود أفعال مشابهة فيynet ، في موقع الأونلاين لـ "معريف" وفي كل موقع أخبار إسرائيلي، تقريبًا. التحريض على العنف؟ التحريض العنصري؟ يبدو أن هذه المخالفة غير قائمة عندما تكون الضحية عربيًّا.

١٣. التحريض ضدّ الزواج المختلط:

تعمل جمعية "ليب لأحيم" (الأخوة القلبية) على نشر معلومات ضدّ الزواج المختلط لمواطنين يهود وعرب. وتعلن الجمعية أنها "تعمل على إرجاع نساء إلى كنف اليهودية". وقد نجحت الحركة في القيام بنشر أخبار في القناة الأولى وفي القناة الثانية، وفي "غاليه تساهل". ولم يُكلّف الصحافيون الذين قاموا بنشر ذلك أنفسهم فحص المعلومات التي قُدِّمت لهم ولم يكلِّفوا أنفسهم تلقي ردود أفعال الضحايا.

في خبر نقلته المراسلة هداس شطايف ونُشر في موقع "غاليه تساهل" جاء: "نساء يُسْلِمْن كلَّ سنة بالإضافة إلى ٢٠٠ فتاة ينتقلن للسكن مع أزواجهن العرب. في الأسبوع الماضي، أعادت الجمعية شابة بنت ٢٤ إلى بيتها، كانت تسكن مع زوجها في مدينة قلنسوة. وأعيدت في اليوم التالي بنت في الـ (١١) من عمرها إلى كنف عائلتها، كانت قد هربت من البيت إلى صديقها العربي". لم تفحص المراسلة أمانة

المعلومات. لم تتلقَّ تفاصيل النساء، لم تفحص ما إذا تمَّ تقديم شكوى للشرطة في خصوص البنت بنت الـ (١١) التي هربت من بيتها. إثر توجه مدير مركز "مساواة" إلى جاليت إيلشطاين، مركّزة المراسلين في المحطة، تمَّ إسقاط الخبر من موقع الإنترنت التابع إلى "غاليه تساهل".

ويتشابه تقرير للمراسل أوري ريباح بموضوعه مع المذكور أعلاه، وقد بُثَّ في القناة الأولى. وقد عرَّف حاخام استُضيف في التقرير الظاهرة على أنها "كارثة". تقرير آخر بثته في أخبار القناة الثانية المراسلة سيفان راهاب-مئير. وتناول التقرير تنظيمين غير معروفين إسماهما: "عام يسرائيل حاي" (شعب إسرائيل حي) و"نيتساح يسرائيل لو يشاقير" (خلود إسرائيل حاصل لا محالة)، قاما في شهر شباط من هذا العام، بإلصاق إعلانات في أنحاء القدس جاء فيها: "لقد أغريَت ٦,٠٠٠ امرأة حتى الآن من العرب المكّارين". ولم تقُم الشرطة باحتجاز مشتبهين في العمل ولم تقدِّم أيًّا منهم إلى المحاكمة.

١٤. موت مصلِّين مسلمين عيد لليهود

عُرّف موت ٢٤٢ مصلِّيًا مسلمًا في عيد الأضحى بمكة كعيد في صحيفة "شاعاه طوفاه"، الصادرة في شباط ٢٠٠٤. وكُتب في الصفحة ٤٣: "كان من الممكن هذه المرة فعلاً تسمية العيد بمكة "عيدالأضحى"؛ فقد كان هناك بضع مئات جيدة من الضحايا، وهذا يجعلنا، على الأقل، في عيد". وقد مُوِّلت النشرة بدعايات لشركات مثل "عيليت" و"شتراوس" و"تنوفا" و"طارا" و"سلكوم" و"سانو" و"صندوق المرضى "العام" وشبكة "كوسموس

١٥. فوز أبناء سخنين بكأس الدولة

اقتَبَس الصحافي ران هار نابو، من صحيفة "تل أبيب" لشبكة "يديعوت تيكشوريت"- ٢٨,٥,٢٠٠٤، (أنظر، أيضًا، "يديعوت أحرونوت" ٢٧,٥,٠٤)، وزيرَ المواصلات السابق، أفيجدور ليبرمان، يدعو إلى استبدال سكان بين مستوطنين و٩٠٪ من العرب في إسرائيل، بما في ذلك سخنين ويافا وعكا. وقال الوزير:" لن يلعب أبناء سخنين في الدوري الإسرائيلي. سيُمثِّل الدوري الآخر، ولن يُموضع في سخنين نفسها. قد يُسمَّى، عامة، هبوعيل نابلس. إنه لأمر ممتاز أنهم وقفوا بصمت عند إنشاد النشيد الوطني في ملعب رمات جان، لكني رأيت قادتهم يتعاطفون مع البرغوثي. إذا أردنا أن نمنع الصراع مرة واحدة فيجب الفصل بين الشعبين. المشكلة الأساسية هي عرب إسرائيل".
بعد فوز فريق أبناء سخنين بكأس الدولة علت موجة من ردود الأفعال العنصرية ضدّ الفريق. وقد نشر موقع مشجعي فريق كرة القدم "بيتار أورشليم" إعلان حداد.

١٦. كرّاسة خاصة "الترحيل، فقط، سيجلب السلام"، من إعداد الوزير بيني إلون

وافق عدد من الصحف اليومية والقطرية على نشر كرّاسة خاصة لحركة "أمناء أرض إسرائيل" التي أسسها رحبعام زئيفي، والتي حملت عنوان "الترحيل فقط سيجلب السلام". وكان حزب "موليدت"، ناشر النشرة، والمحرر المسؤول الوزير بيني إلون والمحرران: رفائيلا سيجال وحومر برايز. ووصف الوزير بيني إلون في الكراسة ثلاثة أنواع من الترحيل: "طوعي"، "في أثناء الحرب"، و"بموافقة". ونُشرت في الكراسة مقالات واقتباسات دعت إلى ترحيل طوعيٍّ وإجباري، أيضًا. كما نُشرت أقوال المغني أريئيل زيلبر يقول: "أنا لا أصدق هؤلاء المسلمين المجانين".

النائب ووزير السياحة بيني إلون وضَّح أنواع الترحيل في مقابلة في نشرة "نكوداه" كانون الأول ٢٠٠١: "يوجد ترانسفير طوعي، ترانسفير بموافقة، وترانسفير خلال الحرب. "الترانسفير الطوعي"، هو لمساعدة العرب على أن يرغبوا بركوبهم للحافلات من منطلق إجبارهم إلى أن يبدوا موافقتهم. ومع هذه الموافقة

يمكن المناورة إلى هنا أو هناك في المستوى السياسي والأخلاقي. فمثلا سأقوم بإغلاق الجامعات أمامك، وعندها سأثقل عليك الحياة، إلى أن ترغب في المغادرة".

في سنة ٢٠٠٤ قررت لجنة رؤساء الجامعات في إسرائيل تغيير شروط القبول، التي ساعدت، في رأي بعضهم، في قبول طلاب عرب بشكل خاص.

نشطاء حركة "موليدت" في القدس يشغّلون جهازًا يشجع على ترحيل العرب إلى الخارج. ونُشر في صحيفة "هآرتس" وفي موقع "والاه" أنّ أربيه كينج، من ساكني حي "رأس العمود" في القدس، يقف على رأس الجهاز. ونشرت الحركة إعلانات في ٩ و١٠ نيسان ٢٠٠٢ في صحيفة "القدس".

التمييز والعنصرية في أماكن السكن والعمل وفي الأماكن العامَّة

إن التمييز ضدّ المواطنين العرب هو حقيقة قائمة، لكنه مقنَّع عادة. وتُمنع المؤسسات الرسمية من القيام بنشاطات قد يكون فيها تمييز واضح ضدّ العرب، حيث إنها تخالف بذلك القانون. ويسري القانون ضدّ العنصرية، أيضًا، على المؤسسات الخاصة، ولكن هنا طبعًا يكون إثبات التمييز أكثر صعوبة، كما أن أذرع تطبيق القانون لا تسارع في التدخل. وقد سُجِّل في الفترة الأخيرة الكثير من حالات التمييز الواضح والمقنَّع ضدّ العرب من جانب أشخاص أو مؤسسات غير رسمية، حتى يكون الانطباع، بالتأكيد، أن الحديث عن موجة تصل إلى كل مكان: من بلدة "مجدال" الواقعة بالقرب من طبريا إلى "هرتسليا بيتوواح"، دُعُوا السكان هناك للتوقيع على عرائض ضدّ وجود عرب في المكان؛ من شبكة "ماكدونالدز" التي أصدرت أمرًا بمنع عامليها من التحدث بالعربية في أثناء العمل حتى إنها أقالت هؤلاء الذين أخلّوا بالأمر، وحتى مقاولي البناء في الكنيست الذين أمروا بوسم عمالهم العرب بـ "إكس" أحمر؛ من نوادٍ منعت دخول العرب لأنهم "لا يملكون بطاقة جندي" وحتى الجامعة العبرية التي حدَّدت خطوات المواطنين العرب في مؤسساتها. ويُمارس التمييز، أحيانًا، في الخفاء، من منطلق الخجل، ويُمارس، أحيانًا، على الملأ. ذهبَ الحياء!

١. "العرب برّه" (مساعٍ ترمي الى إخراج مواطنين عرب من مغدال وصفد وهرتسليا)

مغدال - أوقفوا التوطّن: في ١٣,٣,٢٠٠٤ عقدت جلسة المجلس المحلي في بلدة "مغدال"، الواقعة على ضفة بحيرة طبريا. وبموافقة رئيس المجلس إيلي جينو، مُنح مندوبو "لجنة النشاط من أجل مغدال" حق الكلام، وهي لجنة تمثل مجموعة من سكان البلدة الذين وضعوا نصب أعينهم غايةً هامة: وقف "التوطّن" العربي في مغدال. ووزعوا على أهالي البلدة منشورًا جاء فيه: "نشهد في الآونة الأخيرة محاولة لسيطرة العرب على البلدة"، وحذورا فيه من أن "الهدوء سارٍ الآن ويبدو وكأنه يوجد تعايش وأخوّة، ولكن هذا الهدوء ليس إلا هدوءًا مؤقتًا، فهم ينتظرون ساعة الصفر". وأضافوا: "متى نستيقظ؟ حين لا تتمكن بناتنا من الخروج من البيت بأمان؟ حين لا يتمكن أطفالنا من اللعب في حدائق الأطفال، حين تتحول مغدال الى مركز للنشاط القومجي؟ حين يصل الإجرام والرعب الى عتبة البيت؟ حين يصمّ صوت المأذن آذاننا؟ سنأتي جميعًا الى جلسة المجلس لنحتج على عجز القيادة المحلية ونحذر من الخطر الداهم."
أكرم زحالقة يقطن في مغدال منذ ٢٥ عامًا، وهو من سكان كفر قرع في الأصل، وانتقل الى البلدة إثر عمله مديرًا في أحد شواطىء بحيرة طبريا. في الآونة الأخيرة سكنت في مغدال سبع عائلات عربية أخرى، ما أثار حفيظة جزء من السكان.

وقد حظيت اللجنة، وفق ما نشر في "هآرتس" (٢٥,٣,٢٠٠٤)، بتأييد مطلق أبدته كل الأحزاب الممثلة في المجلس، وقال أحد الربانيم في الجلسة إنه: "بحسب الشريعة، فمن المحظور بيع أو تأجير بيت لأحد الأغيار". أما الراب شموئيل غروزمان، راب البلدة ورعية "حاباد" فيها، فطالب بنشر هذه "الفتاوى" بين السكان. وقد أبدى رئيس المجلس، أيلي جينو، دعمًا مبدئيًا لنشاط اللجنة. صحيح أنه اعترف خلال لقاء أجرته معه "هآرتس" بأنه لا يملك أية وسيلة قانونية لمنع العرب من السكن في مغدال، ولكنه قال "أنا مضطر لأخذ رغبة السكان بعين الإعتبار. سأضطر، ضمن القانون، الى العمل على وقف الهجرة الى مغدال. إذا سكن الفلسطيني في مغدال فهذا لايستوي مع المنطق... عليهم البقاء في أماكنهم."

اعترف جينو بأن مستشار سكان مغدال في هذا الشأن هو ناشط حركة كاخ، باروخ مرزل. وقد قال أحد أعضاء اللجنة لـ "هآرتس" إن مرزل شرح لهم طريقة الكفاح ضد العرب من دون تجاوز القانون: "لا تقولوا لهم مرحبًا ولا تشتروا منهم".

*** صفد: الراب الرئيسي لا يريد العرب**

ظاهرة شبيهة بتلك المبلّغ عنها في مغدال حصلت في المدينة المجاورة لها صفد. فقد أصدر راب المدينة الرئيسي، شموئيل الياهو، ابن الراب الرئيسي السابق مردخاي الياهو، فتوى شرعية حظر فيها اقتناء الأغراض من العرب وتأجيرهم البيوت. وقد قال في لقاء مع "معريف" (٧,١,٢٠٠٤) إنّ فتواه هذه هي جزء من المعركة ضد البطالة وكذلك "مواصلة تخليص الأراضي التي هي الموتيف المركزي في الحركة الصهيونية".
هذا وبوشر تحقيق ضد الراب الياهو بشبهة التحريض على العنصرية. وقال الناطق بلسان شرطة الجليل، كوبي دافيد، إن الشرطة تستوفي التحقيق حاليًا بناءً على طلب النيابة العامة.

*** هرتسليا – لا نريد العرب بجانب فيللاتنا**

اجتمع حوالي ٨٠ شخصًا من سكان هرتسليا، في أكتوبر ٢٠٠٣، في ميدان شموئيل تمير في المدينة. وكان محور الإجتماع الاعتراض على بناية متنزّه بمحاذاة شاطىء سيدنا علي، الذي يستخدمه سكان "هرتسليا بيتواح نوف يام"، إحدى أكثر البلدات غنًى في البلاد. إلا أن كل من حضر لم يكن ليشكك بأن الاعتراض على بناء المتنزّه نابع، أولاً وأخيرًا، من دوافع عنصرية-قومية معادية للعرب. "إن إقامة المتنزّه بمحاذاة المسجد والبحر ستجلب كميات كبيرة من العرب الى المنطقة، وفي أيام الجمعة بشكل خاص... ومن أجل الحؤول دون وقوع احتكاكات ومواجهات، خاصةً مع سكان يهودا والسامرة، والحفاظ على علاقة سليمة بعرب اسرائيل، من المحبذ الإبقاء على صيغة المنطقة الحالية ومنع إقامة المتنزّه". (هآرتس، ٧,١١,٢٠٠٣).
كان المبادر الى الإجتماع شمعون هداري، أحدَ السكان، الذي يعمل في تخطيط الحدائق. والخطة التي أثارت حفيظة هداري كانت نية رئيسة بلدية هرتسليا عن حزب "ميرتس"، ياعيل غرمَن، إقامة متنزّه قومي في منطقة سيدنا علي، بحيث يكون مسجد سيدنا علي في مركز المُنشأ. وقد أقام هداري، الذي يعرّف نفسه على أنه "يميني"، لجنة النشاطات بمفرده، لكنه وجد عددًا لا يستهان به من المؤيدين في المدينة. ويدّعي هداري أن المتنزّه سيجذب الكثير من المسلمين وقد يؤدي أيضًا الى وضع يطالب فيه المسلمون باستعادة الملكية على المسجد. كما ساهمت عناوين الصحف المحلية في هذه الأجواء: "مكة بيتواح" و"اللّه أكبر في هرتسليا بيتواح". وقد أبدى اثنان من المتنافسين على رئاسة البلدية في الانتخابات المزمع عقدها في أكتوبر من نفس السنة دعمًا لهذه الأفكار. فقد قال المتنافس يوسي غبعاتي في شريط فيديو دعائي بُثّ في مهرجان انتخابي: "رئيس السلطة الذي يعوّل عليه يجب أن يغلق مسجد سيدنا علي. نقطة"، فيما قال متنافس آخر يدعى عوزي ليفتسور: "إذا اقتنعت بأن الحديقة العامة ستجلب آلاف المسلمين الى هنا، فلن تكون حديقة عامة إذًا". هذا ويدّعي هداري أنه يحظى بتأييد مرشح "الليكود" لرئاسة البلدية، يهودا أريئيلي.

لقد باءت مبادرة هداري بالفشل حاليًا. حيث تم انتخاب ياعيل غرمن لرئاسة البلدية مجددًا، وقالت لـ "هآرتس" إن محاولة إلغاء شرعية مسجد سيدنا علي إنما هي "عنصرية صرفة" وأعربت عن أملها بأن يأتي الى الموقع "أطفال يهود وعرب" سويًا. لكن، وعلى أية حال، لم تخرج الخطة الى حيز التنفيذ. (يقول مراسل "هآرتس"، افيحاي بيكر، أن ثمة بناء غير قانوني يقوم به سكان "نوف يام" في المكان، إلا أنّ ليس هناك من يقوم بالهدم). وعلى جميع الأحوال تؤكد هذه الأحداث أنه حتى في مكان يعتبر متنورًا كـ "هرتسليا بيتوّاح" توجد اليوم شرعية للتحريض العنصري المعادي للعرب.

مواطنون مسلمون في أماكن العمل:

١. همبورغر بالعربية! (إقالة من العمل على خلفية استخدام اللغة العربية)

في يوم ٢١,١٢,٢٠٠٣ استدعيت عبير زيناتي، مواطنة عربية من سكان اللد، الى مكتب المسؤول عنها في شركة "مكدونالدز". وكانت زيناتي عملت لمدة سنتين ونصف السنة في فرع "مكدونالدز" في الرملة، وكانت -وفق شهادة مشغِّليها على الأقل- عاملةً متفوقة. حتى إنها تلقت في نسيان ٢٠٠٣ شهادة خاصة تقديرًا لتفوقها في العمل ومساهمتها في "مكدونالدز". وقد قالت زيناتي لمراسل "معريف" إنها كانت على يقين بأنّ موضوع المحادثة سيكون عن ترقيتها في العمل، وقالت إنها كانت تلقت عرضًا للعمل مسؤولةً عن الدورية، إلا أنها رفضته بسبب تعليمها.
إلا أن زيناتي فوجئت بالمشرف الإقليمي في "مكدونالدز"، حازم نتشة، يبلغها خبر إقالتها. حين سألت نتشة عن سبب إقالتها قال إن السبب الأساسي هو تحدثها بالعربية مع الزبائن العرب، وكذلك مع بعض زملائها في الفرع. كما نوّه نتشة الى وجود أسباب أخرى إلا أنه لم يذكرها لسبب او لآخر. (والرملة، كما هو معروف، مدينة مختلطة ولغة أم العديد من الزبائن، وكذلك لغة أم زيانتي، هي اللغة العربية).

توجهت زيناتي الى مركز "مساواة"، الذي توجه بدوره الى شركة "مكدونالدز" مطالبًا إياها بإرجاع زيناتي الى العمل فوريًا. وأشار مركز "مساواة" إلى كون إقالة على خلفية التحدث باللغة العربية إنما هي عنصرية ومميِّزة وتتنافى مع قانون مساواة الفرص في العمل (١٩٨٨)، الذي يمنع تمييز المشغِّلين ضد العاملين بسبب انتمائهم العرقي او القومي.

سارعت تليلا يودفات، نائبة المدير العام لشؤون الموارد البشرية في "مكدونالدز"، إلى الرد على توجه مركز "مساواة" برسالة يوم ٢٧,٠١,٢٠٠٤، وأنكرت فيها كون إقالة زيناتي ذات دوافع عنصرية البتة، وادّعت أن زيناتي أقيلت بسبب تصرفاتها المخالفة لقواعد العمل في الشبكة. ولكنها بالمقابل أكدت ادعاء زيناتي الأساسي وهو منعها من التحدث باللغة العربية في فرع الشركة. فقد جاء في رسالة يودفات الى "مساواة": "ثمة توجيه يعرفه جميع العاملين في الشبكة، وهو أن يتحدثوا فيما بينهم ومع الزبائن باللغة العبرية وحسب. وهذا للحؤول دون حدوث عدم ارتياح لدى الزبائن والعاملين، الذين غالبيتهم من متحدثي العبرية".

وفي مقابلة أجرتها معه "معريف"، أكد نتشة حقيقة أمر حظر التحدث بالعربية، لا بل أنه ناقض - نوعًا ما- إدعاء يودفات وكأنما لم تكن لإقالة زيناتي صلة بتحدثها بالعربية، إذ قال: "اللغة الرسمية في "مكدونالدز" بين الصرَّافات هي العبرية، وذلك تجنبًا للأخطاء في الإتصال بين العاملين. لقد تحدثت عبير بالعربية مع العاملين في المطبخ بعكس التعليمات. كان هناك عاملون آخرون أقلتهم لأنهم استخدموا لغة اتصال لا تتوافق مع دستور الطاعة، ومن بينهم متحدثي الروسية والعربية أيضًا". من جهتها، تنكر زيناتي أنها تحدثت بالعربية مع الزبائن، وادعت إنها تحدثت بالعربية مع أصدقائها فقط. كما تدّعي أن أشخاصًا عملوا في الفرع يتحدثون اللغة الروسية، كانوا يستخدمونها للحديث فيما بينهم ولم يبدِ أحدٌ أية ملاحظة تجاههم، وبالتأكيد لم يُقلهم أحد لهذا السبب.

في جلسة عُقدت يوم ٢٣,٢,٢٠٠٤ في لجنة العمل والرفاء والصحة البرلمانية، بمبادرة النائبين أحمد طيبي (الجبهة والعربية للتغيير) وطلب الصانع (القائمة العربية الموحدة)، إدعت أريئيلا بيدان، نائبة رئيس إدارة "مكدونالدز" في اسرائيل، أن الشركة تطور تشغيل العرب في فروعها وأن ثمة ٦٠٠ عامل عربي من أصل ٣٠٠٠، وأن عددهم يساوي عدد المهاجرين الروس. كما ادعت بيدان عدم وجود حظر على استخدام اللغة العربية أو أية لغة أخرى بالنسبة للعاملين، لا بل أنه من المفضل التحدث الى الزبائن بلغتهم. وبعد عرض رسالة يودفات عليها، والتي تُبيِّن الحظر الواضح على التحدث بغير العبرية مع الزبائن أو العاملين، واصلت

بيدان الإدعاء بأن هذا الحظر سارٍ على الإتصال بين العاملين وليس مع الزبائن. ولم تقدّم بيدان، ولا نتشة الذي حضر الجلسة هو الآخر، أيةً معطيات عن إقالة عاملين روس لتحدثهم الروسية فيما بينهم، رغم أن هذا كان ما ادّعاه نتشة أمام مراسل "معريف".

وقالت مندوبة وزارة العمل خلال الجلسة إنه يمكن اعتبار الإقالة على خلفية اللغة تمييزًا على خلفية قومية.
وفي معرض تلخيصه، قال رئيس اللجنة، النائب شاؤول يهلوم ("مفدال") إنّ هناك "شكًا معقولاً" في أن تكون زيناتي أقيلت في أعقاب خرقها لتعليمات التحدث بالعبرية، وعليه طالبت اللجنة "مكدونالدز" بإعادة زيناتي الى العمل.

بعد بضعة أيام من جلسة لجنة العمل في الكنيست، تلقى مركز "مساواة" رسالة إضافية من السيدة يودفات مؤرخة يوم ٢٣.٢.٢٠٠٤، تنوه فيها الى وقوع خطأ إنساني في رسالتها السابقة. وقالت: "لداعي قطع الشك أؤكد أن التوجيه الوحيد القائم في الشبكة بخصوص اللغة، يتعلق باللغة المهنية المتداولة في المطبخ وفي الإتصال بين الصرّافات والمطبخ. ومن المفهوم أن باستطاعة العاملين إجراء المحادثات العادية باللغة التي يختارون. بإمكان العاملين التحدث الى الزبائن باللغة التي تريحهم أيًا كانت، لا بل أننا نحفزهم على هذا". (ملاحظة: التشديدات وردت في الأصل- ف.ع.).

لم تُعَد زيناتي الى عملها حتى يوم إعداد هذا التقرير، وعلى حد علم "مساواة" فإنّ أوامر حظر تحدث العربية في فروع "مكدونالدز" ما زالت سارية وقائمة فعليًا، رغم تبديل مستوى التصريحات. وقد تلقى مركز "مساواة" شكاوى إضافية من عاملين عرب أقيلوا -حسبما يدّعون- لتحدثهم اللغة العربية. الشكاوى ما زالت قيد الفحص، إلا أنه من الواضح أنّ الحديث يدور عن ظاهرة وليس عن حالة منفردة.

٢. يسِمون العرب (وسم عمال البناء العرب في الكنيست بصليب أحمر)

في بداية العام ٢٠٠٣، وبعد أن تبين لرئيس الكنيست أن بعض عمال البناء الذين يشيّدون الجناح الجديد في الكنيست من العمال الأجانب غير القانونيين، قررت شركة "شفير" التي تبني في الموقع محاولة تجنيد عمال بناء اسرائيليين. توجهت الشركة الى جمعية "معًا" التي تنشط لتشغيل عمال اسرائيليين- فلسطينيين. وبعد عملية التصنيف تلقت الشركة قائمة بأسماء (٣٥) عاملاً من منطقة الشمال. ونقلت الأسماء الى "الشاباك"، وبعد شهر سمح "الشاباك" لـ (١٢) منهم ببداية مزاولة العمل في موقع البناء، ولم تقدّم أية تعليلات لرفض الموافقة على عمل العمال الـ (٢٣) الباقين.

وبعد مباشرة العمال عملهم، الى جانب العمال الأجانب القانونيين العاملين في الموقع، تبيّن لهم أن هناك من يريد وسمهم بشكل خاص. فقد ألزم جميع العمال العرب مواطني الدولة بارتداء أزياء زرقاء اللون فيما وُسمت قبعاتهم الواقية بمرشوش أحمر اللون. وقد جاء هذا الوسم بأمر مباشر من قسم الأمن في الكنيست، كي يكون الفارق واضحًا بينهم وبين سائر العمال الأجانب.

وقال العمال العرب لـ "معريف" (٩.٣.٢٠٠٣) إنّ العمال الأجانب الآخرين -من الصينيين والرومانيين والبلغاريين- يسخرون منهم في أعقاب الوسم الأحمر. أحدهم، محمد حسين من قرية شعب، قال لـ "معريف": "لا نقول إنه ليس عليهم أن يفحصونا، ولكن لماذا يجب وسمنا لكوننا عربًا؟ لماذا يرشون قبعاتنا الواقية باللون الأحمر. لا يهم كم تريد العمل. ففي النهاية هذا يؤلمك". وقال حسين لـ "معريف" إنّ هذه لم تكن المرة الأولى التي يتعرض فيها للتمييز على خلفية عنصرية في العمل. فهو يقول إنه كان يعمل في مصنع لإنتاج "التفلون" قرب سخنين قبل بضعة شهور، ولكن عندها قدِم مدير جديد وقال: "يوجد هنا عرب أكثر من اللزوم" (يقول حسين إنه سمعه بنفسه)، فأقيل ومعه عمال عرب آخرون.

أمّا مدراء الشركة التي تشغّل عمال البناء فقالوا إن الوسم يهدف الى "التمييز بين من اجتاز الفحص الأمني ومن لّم يجتزه". فيما أفاد مراسل "معريف"، بوعز غاؤون، أنه حين أعد التقرير كان جميع العمال العرب يعتمرون قبعات موسومة بالأحمر، دون أي علاقة باجتيازهم الفحص الأمني أو عدمه. وقال الناطق بلسان الكنيست لـ "معريف": "بما أن الموقع يخضع للحراسة، تقرر وسم العمال الذين لم يجري فحصهم بعد بأزياء خاصة لغرض التعرف إليهم بسرعة على يد قوى الأمن. كما تقرر وسم قبعاتهم الواقية بلون خاص".

في أعقاب النشر في الصحافة والإحتجاجات الشديدة التي قام بها النواب العرب في اليوم التالي، أعلن رئيس الكنيست رؤوفين ريبلين أنه أمر بإلغاء وسم العمال العرب فوريًا قائلاً: "إننا نعتذر بصورة كاملة وغير قابلة للتأويل". أما الناطق بلسان الكنيست فأضاف في اليوم التالي أنه "لم تكن هناك تعليمات لوسم القبعات بشارة الصليب". وأقواله هذه تتنافى وتلك التي أدلى بها في اليوم السابق بخصوص وسم قبعات العمال بـ "لون خاص".

في هذه الحالة، وبفضل تدخل الصحافة والضغط الجماهيري، ألغيت التوجيهات التمييزيّة والإستفزازية خلال فترة قصيرة. إلا أنه في حال وقوع مثل هذا التمييز الفظ في مكان آخر وليس في مكان حساس كالكنيست، فمن المرجح ألا يتم حل المشكلة بهذه السرعة. وهذا ما تؤكده أقوال أدلى بها لـ "معريف" عوفِر، وهو مدير العمل الذي أشرف على عمل العمال العرب في الكنيست: "لعلّهم مدلّلون أكثر من اللزوم؟ إذا كان لديهم (أي لدى العمال العرب) شعور سلبي، فهذه مشكلتهم".

٣. عمل لليهود فقط (موقع "العمل العبري")

شكا الكثير من العمال من إقالتهم على خلفية قومية أو عدم قبولهم للعمل على خلفية انتمائهم. وقد خشي هؤلاء العمال، في معظم الحالات، التقدم بشكوى لتخوّفهم من أن يمسّ هذا باحتمالات عثورهم على وظيفة أخرى. وعلى أية حال، فمن العصي إثبات وجود تمييز كهذا، إذ تكاد تنعدم الأدلة المكتوبة أو المصوَّرة.

إلا أن حالة موقع "العمل العبري" تختلف كثيرًا. حيث يقوم بتفعيله أحد نشطاء اليمين منذ أيلول ٢٠٠٢. وتتصدر صفحة البداية جملة أن "الموقع أقيم... من أجل مساعدة اليهود العاطلين عن العمل على إيجاد عمل". وينشر الموقع قائمة لمصالح يمكن البحث عن عمل فيها، وما يميز مجموعة المصالح هذه هو أنها "معدّة للمصالح التي تشغّل اليهود فقط". ولم يكتف الموقع بإيجاد العمل لليهود بل كافح المصالح التي تشغّل العرب. ففي إحدى المراحل ظهرت في الموقع قائمة بمحطات سيارات الأجرة يرافقها الشرح التالي: "بدايةً ننشر قائمة محطات سيارات أجرة التي لا تشغّل العرب الأعداء. فليعلم الجمهور ويتقي إعالة من لم يهرع لنجدة رفيقه".

هل كانت المصالح التي اسخدمت الموقع للدعاية على دراية بأهدافه؟ محطة "أبير" لسيارات الأجرة، التي ورد اسمها في القائمة وجهت رسالة الى مركز "مساواة" جاء فيها: "نحن نعمل مع العرب". لم يذكر فيها أنهم يشغّلون العرب. أما عوزي عميدور، صاحب شركة "أروبا" فقال في رسالته الى "مساواة": "لقد أخرجت العمال العرب الذين كانوا يعملون لحسابي بسبب الوضع الإقتصادي. حصلت على دعاية مجانية في الموقع بعدما أعلنت في "القناة ٧". اعتقد أن هذه القضية ستجلب لي الأعمال. لم أوقع على أية وثيقة بألاّ أشغّل العرب".

في أيلول ٢٠٠٢ توجه مركز "مساواة" إلى الشرطة مطالبًا إياها بالتحقيق مع موقع "العمل العبري" بشبهة تشجيع التمييز. في أكتوبر ٢٠٠٢ أعلم المركز بأنه تقرر الشروع بالتحقيق، وفي تموز ٢٠٠٣ أعلنت رئيسة قسم الإدعاء، ليفتانت راحيل ادلسبرغ، أن الشرطة أنهت التحقيق وحوّلت الملف الى النيابة. في

والموقع، بالمناسبة، ما زال يعمل. ولم تلق مطالبة مركز "مساواة" في تشرين الثاني ٢٠٠٣ بإزالته عن شبكة الإنترنت أي رد. وما زال القيمون عليه أحرارًا ولم تتخذ ضدهم أية إجراءات جنائية، رغم مرور حوالي السنتين على تاريخ تقديم الشكوى ضدهم، ورغم اعتراف مندوبة وزارة العمل نفسها بأنّ إعلانات العمل التي نشرت في الموقع كانت "ضد القانون". نأمل أن يتم تطبيق القانون في حالة القيمين على هذا الموقع على الأقل، حيث أن هويتهم معروفة لرجالات وزارة العمل. هذا وسيرفع المركز دعوى مدنية على القيمين على الموقع.

حظر دخول العرب الى الأماكن الترفيهية

يشكو الكثير من الشبّان العرب من اصطدامهم بصعوبات جمّة، وبرفض مباشر أحيانًا، في دخول النوادي أو أماكن الترفيه بسبب انتمائهم. القانون واضح جدًا في هذا الشأن، إذا يحظر منع إدخال الأشخاص على خلفية عرقية أو قومية. "من يعمل.. في تفعيل مكان عام.. ممنوع أن يميّز في السماح بالدخول بسبب العرق، الدين أو الفئة الدينية، القومية، البلاد الأصلية، الميول الجنسية، الرأي، الإنتماء الحزبي، الحالة الشخصية، الأبوّة أو المحدودية (أي الإعاقة)"- هذا ما جاء في قانون حظر التمييز في المنتوجات والخدمات ودخول أماكن الترفيه والأماكن العامة (٢٠٠٠). في بعض الأحيان، تتم مخالفة القانون في "المنطقة الضبابية"، من خلال وضع معايير تعسفية لدخول أماكن الترفيه وتطبيقها بشكل تعسفي، وبالذات تجاه الزبائن العرب. وأحيانًا تنتهج هذه السياسة على الملأ ومن دون أي خجل.

في ٢٨,٢,٢٠٠٣، وبعد ان تلقى مركز "مساواة" عدة شكاوى عن منع نادي الـ "ستايج" في حيفا الشبان العرب من الدخول اليه، توجهت الى النادي مجموعة من خمسة أصدقاء: هشام نفاع وسامي زعبي (مواطنان عربيان)، ومتان بريزما (يهودي-اسرائيلي)، وربكا مينسكي ومايكل لفيتور (يهوديان- أمريكيان). وقف عند المدخل العديد من الشبان، معظمهم من الفتيان. وقيل للزوار الخمسة إن الحفلة مفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول. كان هذا ما أفادت به ربكا مينسكي أيضًا بالقول: "رأينا الفتيان والأولاد حتى عند مدخل النادي وقد سمحوا لجميعهم بالدخول".

كان نفاع وزعبي أول المتوجهين نحو المدخل. كانا يتجاذبان الحديث بالعربية، وبعدما سمعهما الحارس طلب منهما إبراز بطاقات الجنود. وبعد ان قالوا لهما إنهما لم يخدما في الجيش أجابهما بأنهما لن يتمكنّا من الدخول، لأن الحفلة مغلقة ومعدّة للجنود وحسب.

بعد هذا بدقائق معدودة توجه الثلاثة الباقون من المجموعة. وقد طُلب من متان بريزما إبراز بطاقة الهوية العادية، وليس بطاقة الجندي، ودخل من دون أي عائق. أما ربكا مينسكي ومايكل لفيتور فأبرزا رخص السياقة الأمريكية ودخلا بدورهما من دون أي عائق. وتقدّم مركز "مساواة" بشكوى ضد القيمين على نادي الـ"ستيج" لمخالفتهم قانون التمييز. كما رفع دعوى قضائية على النادي، ومن المفروض أن تبت المحكمة في الدعوى قريبًا. وقد دافع نادي الـ"ستيج" عن نفسه بالإدعاء أنه من المعروف أن النادي إنما يعمل مرقصًا وهو مخصص للجنود فقط، وأن "مساعي المدّعين الدخول الى الحفلة هي واحدة من بعض الحالات التي حاول فيها أبناء الأقليات الدخول الى حفلات مخصصة للجنود فقط".

أهي حالة نادرة؟ لا يبدو الأمر كهذا. ففي ١٧,٠٢,٢٠٠٢ نشرت صحيفة "معريف" عن ثلاثة شبان عرب - شماس عزام وميمون عزمة وزيدان أبو فارس - توجهوا الى نادي "هكاتسي" في كريات آتا يوم الجمعة. وفي مدخل النادي طلب منهم إبراز بطاقات الهوية، وبعد أن رأى الحارس أسماءهم في البطاقات، رفض السماح لهم بالدخول معللاً ذلك بأن الأمسية مخصصة "للطلاب فقط". فأشهَر أحدهم بطاقة طالب في معهد العلوم التطبيقية (التخنيون)، إلا أن الحارس رفض السماح لهم بالدخول. كما لم يسعفهم استلال أحدهم بطاقة الجيش النظامي. وقال الثلاثة إنّ الناس واصلوا طيلة هذا الوقت الدخول الى النادي

من دون أي عائق. وفي هذه الحالة أيضًا، إدعى مندوبو النادي أن الأمر ليس منهجيًا، حيث قال مسؤول العلاقات العامة، رونين شوعي: "لعله كانت هناك مشكلة موضعية، فالجميع يدخل النادي".

ولكن وفيما لا ينتهج الناديان في حيفا سياسة تمييز مفضوحة، فسياسة نادي "هكاستل" في حولون واضحة: العرب يعكّرون الأجواء في النادي وهم غير مرغوب فيهم.

في نيسان ٢٠٠٣ أحيت المطربة زهافا بِن حفلاً في النادي. وبدأت تؤدي أغنية "إنت عمري"، وهي أغنية لكوكب الشرق أم كلثوم، فاعتلى أصحاب النادي المنصة مطالبين زهافا بِن بالتوقف عن الغناء لأنهم على غير استعداد أن تؤدي أغاني عربية في ناديهم. جدير بالذكر أن "هكاستل" هذا هو نادٍ للموسيقى "الشرقية". وقال مدير أعمال بِن إنه لم يتلق أي توجه مسبق من أي شخص بعدم وجوب تأدية أغانٍ عربية في النادي. وقد طُلب من بِن التحول الى الغناء بالعبرية لكنها رفضت وترجّلت عن المنصة.

وشرح أحد أصحاب النادي، إيال الياهو، في حديث لـ"معريف" (١٥,٤,٢٠٠٣) فلسفته الترفيهية: "لا نعادي العربية بتاتًا، ولكننا لا نحبذ وجودها عندنا. لن أحضر مطربًا أو جمهورًا عربيًا الى هنا أبدًا. لا أقبل هذا". استنكرت بلدية حولون ممارسة النادي كما استنكرها النواب العرب. أما بوندد، مدير أعمال أيتي ليفي، شقيقة زهافا بين، فقد أضفى الشرعية على نهج أصحاب النادي وقال إنه بدوره منع أيتي ليفي من الغناء بالعربية. ولم يُعلم عن أية شكوى أو إجراء أي تحقيق ضد أصحاب النادي بسبب التمييز على خلفية قومية، رغم أن أقوال صاحب النادي غير قابلة للتأويل. ويبدو أن ما قاله الياهو على الملأ هو ما يمارسه أصحاب النوادي الآخرين على أرض الواقع.

تحديد الدخول والتعليم في الجامعات

على ما يبدو فإن الإعتبارات الأمنية هي التي تقف -أيضًا- من وراء العثرات الكثيرة التي تضعها المؤسسات المختلفة أمام دخول المواطنين العرب إلى مواقعها. ويبرز في هذا المجال حرم الجامعة العبرية في جبل سكوبس في القدس. فبعد عملية التفجير التي وقعت في الحرم الجامعي في تموز ٢٠٠٢، غيّر قسم الأمن في الجامعة نُظُم الدخول الى الحرم الجامعي، وعمليًا فقد حظر دخول أي شخص غريب الى نطاق الجامعة في جبل سكوبس، إلا إذا كان الشخص طالبًا فعليًا في الجامعة أو عاملاً فيها أو ضيفًا مدعوًا إليها. وفي إمكان الحراس منع دخول كل الآخرين، حتى إذا كانوا يدرسون في جامعات أخرى أو مجرد مواطنين يريدون الإستعانة بخدمات المكتبة الجامعية، ذلك أن الجامعة مؤسسة عامة تموَّل من أموال الجمهور.

إلا أن الإنطباع الموجود لدى مركز "مساواة" و"جمعية حقوق المواطن" هو أن هذه السياسة الصارمة موجّهة بالأساس نحو المواطنين العرب. وقد أدارت نائلة خوري، طالبة سابقة في الجامعة العبرية، حسابًا مصرفيًا في فرع بنك ديسكونت في الحرم الجامعي. وحين حاولت بلوغ الفرع في شباط ٢٠٠٣، تبيّن لها أن حسابها نُقل الى فرع آخر لبنك ديسكونت في البلدة القديمة. وقد تم الأمر دون علمها، ورغم أنها لا تقطن في البلدة القديمة وأن الفرع بعيد جدًا عن مكان سكناها.

إدعى مدير الفرع أمام خوري أنّ الحساب نُقل من فرع جبل سكوبس "لأسباب أمنية" وأن المقصود كان نقل حسابات كل من ليس طالبًا فعليًا أو عاملاً في الجامعة خارج جبل سكوبس. ووفق أقوال المدير، فإنّ مصدر هذه الأوامر كان قسم الأمن في الجامعة، كما قال إنّ البنك لم يعلمها بنقل حسابها إلى فرع آخر لأن "الحديث عن الكثير من الأشخاص"، وأنه سيتم نقل الزبائن اليهود أيضًا. إلا أنه لم يكن يملك أي تفسير عن سبب نقل حسابها الى فرع البلدة القديمة بالذات، وعدم منحها إمكانية اختيار الفرع الذي تريد.

كما ويتبلور الانطباع بوجود تمييز موجَّه ضد المواطنين العرب، من خلال أحداث أخرى شبيهة وقعت في الجامعة العبرية. ففي ٩ كانون الثاني ٢٠٠٣، حاول محمد قيمري، من سكان القدس الشرقية وطالب للقب الثاني في قسم الهندسة المعمارية وتخطيط المدن في معهد العلوم التطبيقية (التخنيون)، الدخول الى المكتبة في جبل سكوبس. وتزوّد ببطاقة طالب من التخنيون وبشهادة ضمان من التخنيون في حال وقوع أضرار في الكتب التي سيستعيرها من الجامعة العبرية. وعند بلوغه بوابة الجامعة قيل له إنّ عليه إبراز بطاقة قارئ أيضًا. فدبّر بطاقة قارئ، ولكن عندها قيل له إنه لن يسمح له بدخول الجامعة لأن الدخول مسموح لـ "الطلاب فقط". فطلب قيمري التحدث الى ضابط الأمن في الجامعة الذي شرح له أنه "حدثت لديه عملية تفجير هنا. إذا كان السويديون الذين يقومون بعمليات التفجير، لما أدخلت السويديين. الشباب من سلوان (منفذي العملية) كانوا لطفاء، ولست أكثر لطفًا منهم". وعاد قيمري في نفس اليوم ومعه شهادة حسن سير وسلوك استصدرها من الشرطة، إلا أن هذا لم يسعفه مع الحراس الذين منعوه من دخول الجامعة.

إلى جانب حالتي قيمري وخوري، ثمة حالات إضافية مفصّلة في رسالة بعثت بها نيطع عمار من "جمعية حقوق المواطن" الى إدارة الجامعة العبرية في شباط ٢٠٠٣. في إحدى الحالات وُجِّه طالب عربي يدرس في الجامعة المفتوحة، للبحث عن كتب في مكتبة التربية والعلوم الإجتماعية الواقعة في جبل سكوبس. ورغم حيازة الطالب توجيهًا خطيًا من الجامعة المفتوحة فقد رفض الحراس السماح له بدخول الحرم الجامعي. وفي كلية الزراعة التابعة للجامعة العبرية في رحوفوت، اشترط الحراس دخول معلم عربي، خريج الجامعة، بشهادة حسن سير وسلوك، الخريج، وهو مواطن عربي أحضر شهادة تخريجه معه، اضطر للقبول بمرافقة شديدة من الحراس طيلة مدة وجوده في الحرم الجامعي.

ورفضت إدارة الجامعة بشدة إدعاء وجود تمييز، وادعت أنّ التعليمات الأمنية إنما هي نتاج العملية القاسية

التي وقعت في الحرم الجامعي وأن لا صلة لها بأية خلفية عنصرية. وفي معرض ردها على توجّه "جمعية حقوق المواطن"، التي كانت طالبت بالإكتفاء بفحص جسماني عند الدخول الى حرم جبل سكوبس، كما هي الحال في جميع المؤسسات العامة والأماكن الترفيهية في البلاد، قالت المستشارة القضائية في الجامعة، ببي يكيرفيتش، إنه "ليس في وسع الجامعة الإكتفاء بفحص على جسم كل وافد وعليها الإستعانة بكل ما يمكن من وسائل قد تساعد على الكشف عن المخربين المحتملين". وقالت الناطقة بلسان الجامعة، أوريت سولتسيانو، إنه لم يسمح لقيمري بدخول الجامعة، رغم حيازته شهادة حسن سير وسلوك، "لأسباب أمنية لا مجال للإسهاب فيها".

إن الإنطباع الشديد والظاهر هو أنه، ومن خلال التذرع بـ "الأسباب الأمنية"، يتم انتهاج تمييز واضح بين اليهود والعرب في الحق بدخول الجامعة العبرية، وهو مكان يفترض به أن يكون رمزًا للتسامح، ويموّل -كما أسلفنا- من أموال الجمهور.

عرب أكثر من اللازم في الجامعة (إلغاء طريقة العلامة المُدمجة)

إذا ما أنيط تفسير الصعوبات المضروبة أمام المواطنين العرب في الدخول إلى حرم الجامعة العبرية على جبل سْكوبس بتعليلات أمنية، فمن الصعب الاختباء خلف تعليل أمني لتبرير قرار رؤساء الجامعات، إلغاء طريقة "العلامة المُدمجة" بعد أن ادَّعَوْا أن الطريقة الجديدة خدمت الطلاب العرب. وتُنكر لجنة رؤساء الجامعات أن تكون هذه هي الخلفية لإلغاء الطريقة الجديدة، التي تم تبنيها سنة قبل ذلك، فقط، لكن حتى أقوال أعضاء اللجنة نفسها تلمح إلى أن هذا هو المقصود.

لا خلاف على أنّ نسبة العرب في التعليم العالي متدنية جدًّا. وبحسب تقرير لجنة فرعية لمجلس التعليم العالي من كانون الأول ٢٠٠١، فإن نسبة الطلاب العرب تقف عند ٧,١٪ في الجامعات و٥,٦٪ في الكليات، رغم أن نسبة المواطنين العرب بين السكان تقف عند نحو ١٩٪ ونسبتهم في الشرائح العمرية الشابة هي أعلى. وبحسب التقرير نفسه، فقد استصعب جدًا طلاب عرب الدخول إلى الجامعات. وكان ١٣,٥٪ من المتقدمين إلى امتحانات الدخول إلى الجامعات عربًا، فيما كان ٩٪ فقط من المقبولين عربًا. ويُعتبر امتحان السيكومتري أحد الأسباب المركزية لذلك، الأمر الذي حُدِّد في التقرير نفسه؛ وقد سُجِّلت فروق هائلة بين الطلاب العرب واليهود. وكان معدل نتائج الممتحَنين بالامتحان السَّيكومتري باللغة العربية ٤٣٥ مقابل ٥٦٠ لدى الناطقين بالعبرية. "إن الامتحان السَّيكومتري مُشكل ويُميّز ضدّ العرب"- هذا ما جاء في استنتاجات اللجنة.

في أيار ٢٠٠٢، وبعد أن قدّم النائب يوسي سريد ("ياحد") اقتراح قانون لإلغاء الامتحان السَّيكومتري، وافقت لجنة رؤساء الجامعات على تغيير الطريقة وتمكين الممتحَنين من اختيار طريقة "العلامة المُدمجة"، أيضًا. وكان الأمل أن تكون هذه الطريقة، المبنية على نتائج امتحانات التوجيهي ("البجروت")، لخير المجموعات السكانية المستضعفة التي تضم: سكان بلدات التطوير، القادمين الجدد والعرب. وتعهد رؤساء الجامعات وممثلو وزارة التربية والتعليم في نقاشات لجنة التربية والتعليم التابعة للكنيست بتجريب الطريقة لثلاث سنوات.

لكن قبلئذٍ، في منتصف ٢٠٠٣ قررت لجنة رؤساء الجامعات، بموافقة وزارة التربية والتعليم، إلغاء طريقة "العلامة المُدمجة" والعودة إلى الامتحان السَّيكومتري. وبحسب رالي ساعَر، من صحيفة "هآرتس"، كان سبب ذلك القلق من أنّ الطريقة الجديدة خدمت، أساسًا، الطلابَ العرب. ففي طب الأسنان، مثلاً، كان ٥٢٪ من المقبولين في ٢٠٠٣ (بعد تطبيق "العلامة المُدمجة") عربًا، مقابل ٢٩٪ في السنة السابقة. وفي المعالجة بالعمل، قفزت نسبة المقبولين العرب من ١٩٪ إلى ٥٦٪. بين لم تسجّل مجموعات سكانية ضعيفة أخرى، كسكان بلدات التطوير، توجهًا مشابهًا.

حذر رؤساء الجامعات، طبعًا، من عزو التغيير إلى ارتفاع عدد الطلاب العرب، وهم لا يذكرون العرب باسمهم؛ فبدل أن يقولوا في توضيحاتهم الكلمة "عرب" يقولون "مجموعة سكانية أخرى". ولا توجد هناك، تقريبًا، طريقة أخرى لتفسير الأقوال الآتية التي جاءت في توضيحات لجنة رؤساء الجامعات لتعليل إلغاء "العلامة المُدمجة". "٢٨٪ من بلدات التطوير عرضت إلحاقًا، مقابل ٣٩٪ من مجموعة سكانية أخرى. (إبراز الحرف ليس في الأصل). من هؤلاء الذين عرضوا إلحاقًا، كانت نتيجة العلامة المُدمجة لدى ٤٦٪ من المجموعات السكانية الضعيفة أعلى من نتيجة السَّيكومتري، مقابل ٧١٪ من مجموعة سكانية أخرى. وقبول مجموعة سكانية واحدة يضيّق على قبول مجموعة سكانية أخرى". وبكلمات أخرى، قبول عرب يضيّق على اليهود من بلدات التطوير ولذلك يجب إلغاؤها. وأعطى رئيس لجنة التربية والتعليم، النائب إيلان شالجي ("شينوي") تعليلاً آخرَ لإلغاء "العلامة المُدمجة"، يؤوَّل منه، أيضًا، اتهام عنصري. "إتضح أن كثيرًا من الرابحين (من الطريقة الجديدة) هم طلاب من أوساط معينة تنتشر فيها طرائق غش في امتحانات التوجيهي". إن الوسط الوحيد المتهم بشكل تعميمي ومدروس من جانب أفراد وزارة التربية والتعليم بالغش هو الوسط العربي، ولذلك من الواضح أن شالجي وجّه حديثه إلى هذا الوسط. ذلك رغم أنه لا توجد إثباتات ملموسة أنّ الغش منتشر في الوسط العربي بشكل ملحوظ أكثر منه في بلدات التطوير أو لدى مجموعات سكانية مستضعفة أو في أحياء مبنية على أسس قوية.

وقد قدمت "جمعية حقوق المواطن" ومركز "مساواة" وتسعة تنظيمات أخرى إلتماسًا إلى المحكمة العليا بدعوى إلغاء القرار الذي يُلغي طريقة "العلامة المُدمجة"، بادعاء أن قرار رؤساء الجامعات "مشوب بتمييز مرفوض على خلفية قومية، في محاولة لمنع نمو ملموس في نسبة الطلاب العرب". وقررت المحكمة العليا في شباط ٢٠٠٤ عدم التدخل في قرار الجامعات لتعليلات إجرائية في أساسها، ولم تتطرق إلى سؤال ما إذا كان فعلاً يميّز ضد هذه المجموعة السكانية أو غيرها. ولكن، وفي الوقت نفسه، انتقدت المحمكة العليا بشدة قرار الجامعات: "لقد مكّنت طريقة "العلامة المُدمجة" أحمد من الطيرة، ليفي من يوكنعام وكوهن من نتيبوت من القبول إلى الجامعة؛ فبالطريقة القائمة تقترب إمكانياتهم لذلك من الصفر"- قال قاضي المحكمة العليا أدموند ليفي.

وادّعت الجامعات والنيابة العامة، أيضًا، وبشدة أنه لا توجد للقرار أية خلفية قومية. حتى إن قاضي المحكمة العليا ميخائيل حيشين قال إن القول وكأن الهدف كان منع قبول طلاب عرب كان "قولاً غير مسؤول، وإذا ما قيل خارج جدران المحكمة فإنه سيكون سببًا لرفع دعوى القذف والتشهير". لكن أحدًا لم يقدّم دعوى قذف وتشهير ضدّ صحيفة "هآرتس" وضدّ المنشورات الأخرى التي اقتبستها -بصورة غير رسمية، طبعًا- جهات في إدارات الجامعات، أكدت على أنّ نمو عدد العرب كان، فعلاً، هو المشكلة التي أدت إلى تغيير الطريقة. وما هو واضح اليوم، ثانية، صعوبة قبول عربي للجامعة، وليس لسبب طريقة "العلامة المُدمجة"، فقط. في جامعة حيفا، مثلاً، رفعوا هذه السنة الجيل الأدنى المطلوب للقبول للدراسة إلى ٢١ سنة في مجالات التدريس: تشويشات في الاتصالات، التمريض، الرياضة الطبية والبيولوجيا. ومن الصعب التخلص من الشعور بأنّ أحد الأهداف هو تقليص عدد الطلاب العرب، المعروف أنهم لا يخدمون في الجيش ومن الممكن أن يبدأوا الدراسة في الجامعة في سن ١٨، بعد إنهاء الدراسة الثانوية. هل يجب أن يكون/ تكون في الـ ٢١ ليتعلم/ لتتعلم البيولوجيا؟

تمييز تحت مظلة القانون:
المُشرِّع والوزارات الحكومية

"الخطر الديموغرافي"

تحوّل الحديث عن "الخطر الديموغرافي" في اسرائيل الى تقليد منذ سنوات عدّة. إلا أنه غالبًا ما كان يدور بصوت خافت، خشية أن يبدو عنصريًا. إلا أن هذا الطابو انكسر مؤخرًا وتمّت شرعنة هذا الحديث في المجتمع الإسرائيلي. فقد أعلن وزير المالية، بنيامين نتنياهو، في مؤتمر هرتسليا الذي عقد بتاريخ ؟؟؟؟؟، أن العرب الإسرائيليين "هم المشكلة الديموغرافية" بالنسبة لإسرائيل، وأعلن "اختصاصي ديموغرافي" في اليوم التالي، وفي نفس المؤتمر المُوقّر، أنه يتوجب انتهاج سياسة قاسية حيال التناسل العربي، لأن "غرف التوليد في مستشفى سوروكا في بئر السبع تحولت الى مصنع لإنتاج الجمهور المتخلّف"؛ أمّا دائرة الإحصاءات المركزية، فاختارت التواطؤ مع هذه الموجة وأصدرت بيانًا صحافيًا، عشية عيد الأضحى المبارك الأخير، مفاده أن ربع الأطفال في اسرائيل من المسلمين، وحوّلت الصحف العبرية هذا البيان الى عناوين ضخمة مُفزعة في أعدادها الصادرة في اليوم التالي.

إلا أن الأمر لم يتوقف عند الحديث وحسب. ففي تموز ٢٠٠٣ سنّ الكنيست الاسرائيلي قانونًا يهدف، بالأساس، الى مكافحة "الخطر الديموغرافي" العربي. وقد حيكَ قانون المواطنة ودخول اسرائيل (أمر الساعة) خصيصًا لكي يتلاءم ومقاسات الجماهير العربية، ليمسّ بحق عشرات آلاف المواطنين العرب الأساسي بتأسيس بيت مع الشخص الذي يختارون أو مع من عقدوا قرانهم عليهم على سنة الله ورسوله. وقد اعتبرت منظمة "أمنستي" هذا التشريع "تمييزًا عنصريًا فظًا". وضمن هذه الأجواء، أجواء مأسسة مكافحة "المشكلة الديموغرافية" العربية، قانونيًا وحكوميًا، قررت الحكومة استئناف عمل "المجلس الديموغرافي"، والرامي -وفق أقوال رئيسه- الى ضمان "أن تكون الدولة دولة يهودية". وجاء في تقرير حكومي آخر أن "موجة الهجرة" من الدول العربية والسلطة الفلسطينية "تحمل في طياتها خطرًا على أمن إسرائيل القومي". وقد حاز هذا التقرير على دعم كامل من جانب مدير عام ديوان رئيس الحكومة. وبالإمكان القول إنّ الحرب على "المشكلة الديموغرافية" -أي "المشكلة العربية" عمليًا- تحولت الى سياسة شبه رسمية ينتهجها الكنيست وحكومة اسرائيل، بوزرائها وموظفيها.

١. فلتوصد غرف التوليد (موجة التصريحات حول موضوع المشكلة الديموغرافية)

عقد في كانون الأول ٢٠٠٣ في المركز المتعدد المواضيع في هرتسليا، المؤتمر السنوي الذي حظي باسم مكان انعقاده: "مؤتمر هرتسليا". وضمن هذا المؤتمر، وبتاريخ ١٨ كانون الأول، ألقى وزير المالية ونائب رئيس الحكومة، بنيامين نتنياهو، خطابًا تطرق فيه الى حلّ الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني، وقال إنه ليست هناك أية مخاوف من قيام دولة ثنائية القومية، وأضاف: "إذا كانت هناك مشكلة ديموغرافية، وتوجد مشكلة، فالمشكلة هي مع العرب الإسرائيليين الذين سيبقون مواطنين في دولة اسرائيل". فإذا أجاد عرب اسرائيل الإندماج في المجتمع وتراوحت نسبتهم بين ٣٠ الى ٤٠ بالمئة من السكان -يقول نتنياهو- فلن تكون الدولة يهودية بل (ستصبح) ثنائية القومية. وإذا بقوا ٢٠ بالمئة وكانت العلاقة معهم متوترة وعنيفة، فهذا سيمسّ بالنسيج الديمقراطي للدولة. "لذا ثمة حاجة الى سياسة تقوم بالموازنة بين الأمرين". لكن وزير المالية لم يشرح كيفية بلوغ هذه الموازنة ولا ماهية هذه السياسة.

وفي اليوم التالي، وفي نفس المؤتمر الذي حضرته نخب المجتمع الإسرائيلي، حاول د. يتسحاق ربيد اقتراح فكرة لكيفية التوصل الى هذه "الموازنة". وقد اختار د. ربيد، الذي كان مختصًا في الصواريخ في "رفائيل" (سلطة تطوير الوسائل الحربية الإسرائيلية)، تكريس نفسه للسؤال الديموغرافي في السنوات الأخيرة. وكان صرح

لصحيفة "مكور ريشون" خلال لقاء أجري معه (٦,٢,٢٠٠٤) أنه باشر "أبحاثه" في مجال الديموغرافيا، حين استعاره ديوان رئيس الحكومة من "رفائيل" في السنوات ١٩٩١-١٩٩٢ كي يترأس طاقم الأمن القومي في الديوان. وادعى د. ربيد في ذلك اللقاء أن الإختصاصيين يقللون من شأن قوة الخطر الديموغرافي، ذلك أن ٤٠ بالمئة من سكان اسرائيل في العام ٢٠٢٠ سيكونون من غير اليهود، وليس ٢٥ بالمئة كما تنص المعطيات الرسمية. ويقول د. ربيد لـ "مكور ريشون" إنّ "خطر التكاثر الطبيعي المسلم هو خطر اجتماعي-اقتصادي"، لأن اليهود يموّلون كل طفل مسلم بـ ٣,٠٠٠ دولار سنويًا، "ما يعادل ضعف معدل الإنتاج القومي الخام في مصر". ورغم حقيقة كونه، رسميًا، مختصًا في الصواريخ، كان هناك من اختار د. ربيد ليلقي خطابًا حول الديموغرافيا في مؤتمر هرتسليا، حيث اقترح حلّه للموازنة المنتظرة: الرقابة الشديدة على التناسل في الوسط العربي. فقد قال ربيد إنّ "غرف التوليد في مستشفى سوروكا في بئر السبع تحولت الى مصنع لإنتاج الجمهور المتخلّف". وكما هو معلوم فإن مستشفى سوروكا يخدم المواطنين العرب البدو في النقب. هذا ولم يبلّغ عن مغادرة أيٍّ من الحضور القاعة إثر أقوال ربيد.

في شباط ٢٠٠٤ انضم رئيس الحكومة أريئيل شارون بدوره الى حملة التهويل الديموغرافي، حيث قال في لقاء مع "معريف" إنه أمر بإعداد خطة لنقل أم الفحم الى السلطة الفلسطينية. وتهدف الخطة، التي كان اقترحها في حينه النائب افرايم سنيه ("العمل")، إلى تقليل إمكانات وجود أقلية فلسطينية كبيرة داخل اسرائيل. وبعد ذلك تراجع شارون عن هذه الأقوال، ولكنها كانت المرة الأولى التي يطرح فيها رئيس حكومة اسرائيلي، علنًا، فكرة "التخلص" من عشرات آلاف المواطنين العرب، ونقلهم الى كيان سياسي آخر، الى السلطة الفلسطينية في هذه الحالة. وفي نيسان ٢٠٠٤ كرر شارون فكرة "تطهير" البلاد من العرب الزائدين، بالقول: "لدينا مشكلة غير سهلة بخصوص تحقيق إرادة العودة من خلال التسلل الى المدن والقرى العربية في اسرائيل" (هآرتس ٢,٤,٢٠٠٤)، متعهدًا طرد عشرات آلاف الفلسطينيين من اسرائيل بعد إنجاز جدار الفصل. ففي نظر شارون كل عامل فلسطيني أتى بحثًا عن الرزق، وكل فلسطيني/ة تزوج/ت من اسرائيلي/ة قام بهذا لغرض استنفاد "حق العودة"، أي من أجل تدمير اسرائيل. فيما تجاهل الخبراء الحكوميون، الذين يتحركون وينشطون برعاية قانونية، آلاف المواطنين العرب الذين تزوجوا وانتقلوا للعيش في مناطق السلطة الفلسطينية أو الأردن او خارج البلاد. ويذكر أن مصدر تمويل التقارير التي أعدّها هؤلاء الخبراء للحكومة والتي ساهمت في بلورة سياساتها القانونية إنما هو ميزانية الحكومة، وأن هذه التقارير حظيت بمساندة مؤسسات الحكومة.

٢. القانون ضد حق العرب في الزواج حسب إراداتهم (قانون المواطنة ودخول اسرائيل (أمر الساعة) ٢٠٠٣)

انساقت الحكومة والكنيست مع نسمات الريح التي هبّت من الأعلى، وقررا في العام الماضي تجنيد كتاب القوانين لمكافحة "الخطر الديموغرافي" العربي. "قانون المواطنة ودخول اسرائيل (أمر الساعة)"، الذي صادق عليه الكنيست في تموز ٢٠٠٣، في أعقاب قرار الحكومة الصادر في أيار من نفس السنة، يكافح "الخطر الديموغرافي" من خلال التدخل في حياة الجماهير العربية الشخصية، وذلك بطريقتين: كبح عملية تجنُّس الفلسطينيين الذين تزوجوا من مواطنين عرب اسرائيليين في الماضي؛ والحؤول دون إخراج مشروع الزواج في المستقبل.

في هذه الآونة، يصعب على من لا يعتبر يهوديًا وفق قانون العودة التجنس في اسرائيل. فبادىء ذي بدء يجب المطالبة بمكانة ساكن مؤقت، وبعد فترة لا يستهان بها يمكن المطالبة بمكانة ساكن دائم، وبعد فترة زمنية إضافية - المطالبة بالمواطنة. المدة الدنيا التي تستوجبها هذه العملية لا تقل عن خمس سنوات، وفي الماضي غير البعيد لم تقل عن سبع سنوات. مرة أخرى، الحديث عن المدة الدنيا. وفي العديد من الأحيان، خاصةً حين يتعلق الأمر بفلسطينيين من الضفة حاولوا السكن في اسرائيل لتزوجهم من مواطنين عرب، كانت العملية تمتد حوالي العشر سنوات أو ما يربو عليها. ولوحظت هذه الظاهرة على نطاق واسع جدًا؛

فبحسب معطيات وزارة الداخلية، حصل حوالي ١٠٠ ألف فلسطيني على إجازات سكن في اسرائيل عبر "لم الشمل". وما زال هناك ١٦ ألف طلبًا قيد العلاج. أي أن الحديث عن قضية تخص عشرات الآلاف من العرب في اسرائيل.

أما القانون الجديد الذي سنّ قبل سنة وسيتم تجديد سريانه في تموز ٢٠٠٤، فإنه يمنع الإسرائيليين الذين تزوجوا من سكان المناطق المحتلة قبل أيار ٢٠٠٣ وقدّموا طلبات لمّ الشمل قبل هذا الموعد، من تحصيل مكانة ساكن مؤقت أو ساكن ثابت أو مواطنة لأزواجهن/ زوجاتهم. ويتقن القانون تعريف الأزواج/ الزوجات الفلسطينيين (حيث يعرّفهم على أنهم سكان يهودا والسامرة وغزة من غير سكان "البلدات الإسرائيلية"، أي المستوطنات). أما الأزواج/ الزوجات الإسرائيليين فليس لهم تعريف في القانون، ولكن المقصودين معروفون. حيث أن حوالي ١٠٠٪ ممّن تزوجوا من فلسطيني/ة أو ينوون الزواج من فلسطيني/ة هم عرب من اسرائيل. لذا بالإمكان القول إنّ القانون مُوجّه إليهم مباشرةً.

وبحسب القانون الجديد، فإنه بإمكان الأزواج/ الزوجات الفلسطينيين المتزوجين من مواطنين اسرائيليين، الحصول على إجازة مكوث مؤقتة في اسرائيل في أحسن الأحوال، أي أن يعيشوا في اسرائيل من دون أية حقوق مدنية، كالحق في الخدمات الصحية أو التعليمية، ناهيك عن حق التصويت. ويحق لأبناء المواطنين الإسرائيليين البقاء مع ذويهم في اسرائيل حتى سن الثانية عشرة، ليضطروا الى مغادرة اسرائيل لاحقًا. وكما أسلفنا الذكر، هناك عشرات الآلاف من المواطنين العرب في اسرائيل في هذه الوضعية، متزوجون من سكان "المنطقة" (يهودا والسامرة وغزة) كما تم تعريفها في القانون، وبعضهم متزوج منذ سنوات طويلة.

وبالمقابل فإنّ الإسرائيليين الذين تزوجوا من سكان "المنطقة" بعد أيار ٢٠٠٣ أو من ينوي الزواج من أحد سكان الضفة في المستقبل، لن يسمح لهم بجلب زوجاتهم/ أزواجهن الى إسرائيل، ولا حتى بإجازة مكوث مؤقتة. وسيضطر أولئك المواطنين الإسرائيليين الى العيش بمعزل عن زوجاتهم/ أزواجهن أو الى ترك البلاد أو العيش مع الزوج/ة في اسرائيل مع العلم أن الزوج/ة سيعتبر عندها ماكثًا غير قانوني، قد يُطرد من اسرائيل في حال اعتقاله في البيت أو في الشارع. ولم يمنح القانون وزير الداخلية إمكانية إبداء رأيه حتى. كما أن مسألة كون الزواج حقيقيًا أو صوريًا غير ذات علاقة البتة؛ فالحظر شامل.

ليس بوسع المحامي مراد الصانع من قرية اللقية في النقب، أن يمارس حقه في العيش مع شريكة حياته في حال تم تمديد مفعول هذا القانون. فقد التقى الصانع بعبير قبل سنتين في كندا، حيث مكثا في برنامج دولي لـ "بناء السلام" في كندا، فوقعا في حب بعضهما البعض وتزوجا في آذار ٢٠٠٣ شرعًا، في القدس. يقول الصانع: "كنت أعلم أن عبير ليست مجرمة وأني لست بمجرم ولم أفكر في كونها فلسطينية وكوني اسرائيليًا. لقد أعجبت بها وهذه هي الحكاية". إلا أن القانون الجديد يمنعهما -عمليًا- من العيش سويةً في اسرائيل؛ فبعد عدة شهور من العيش في الخفية (كما يقول الصانع: "لم نعط أي شخص عنواننا لئلا يعرف أحد مكان سكنانا")، نجح الصانع في استصدار أمر احترازي مؤقت بمواصلة العيش مع حبيبته في بئر السبع. وقد وصلت الى العديد من مؤسسات حقوق الإنسان توجهات من عائلات على وشك الإنفصال، كما علم المحامون الذين يعالجون الموضوع بعمليات إجهاض حصلت للحؤول دون إنجاب أطفال يعيشون في وضع مستحيل يطردون فيه من اسرائيل مع بلوغهم الـ ١٢.

وجاء في تفسير القانون أنّ ما أرشد المُشرّعين كان الإعتبارات الأمنية: "منذ اندلاع المواجهة المسلحة بين اسرائيل والفلسطينيين... لوحظت مشاركة قوية في المواجهة لفلسطينيين كانوا من سكان المنطقة وحصلوا على بطاقات هوية اسرائيلية نتيجةً للمّ شملهم على مواطنين أو سكان اسرائيليين". ولم يتضح عدد مثل هذه الحالات. ففي إحدى المرات إدعت الدولة وجود ٦ حالات كهذه، و٢١ حالة في مرة أخرى. أي أن نسبة تتراوح بين ٠,٠٠٥٪ و٠,٠٢٪ من المتجنّسين من المناطق المحتلة شاركوا في نشاط "أمني". كما أنه عُلم أن جزءًا من هذه الحالات الست أو الـ ٢١ تخص عملاء الإحتلال أو عوائلهم، الذين أرادوا أن يبرهنوا

للفصائل الفلسطينية المختلفة أنهم مخلصين للقضية الفلسطينية. إلا أنّه، وبحسب القانون الجديد، بإمكان "ساكن المنطقة" الذي "يقتنع وزير الداخلية بأنه يتماثل مع دولة اسرائيل وأهدافها" -أو باختصار: عميل- أن يواصل حياته في دولة اسرائيل.

لكن، وحتى لو تفهمنا التعليل الأمني، فمن الواضح أنه كانت لدى المبادرين الى سنّه غايات عنصرية بحتة، لا سيما تقليل عدد المواطنين العرب في دولة اسرائيل. ففي جلسة للجنة الداخلية البرلمانية، علّل الوزير من دون حقيبة وزارية، غدعون عزرا، تأييده القانون بأنه "لا يمكن لدولة اسرائيل أن تسمح لنفسها بحق عودة زاحف. ليس هناك من يريد ألا تكون دولة اسرائيل دولة يهودية".

وقد أثار هذا المس الفظ بحق المواطنين العرب الشخصي في تأسيس أسرة وفق رغبتهم، قلقًا عالميًا أيضًا. فمما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تقريرها الصادر يوم ٢١,٨,٢٠٠٣ أن قانون المواطنة "يثير أمورًا بالغة الخطورة حسب البنود ١٧، ٢٣ و٢٦ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية"، التي كانت اسرائيل وقعت عليها. وطالبت اللجنة إسرائيل بإلغاء القانون. وأقرت مفوضية الإتحاد الأوروبي في شهر آب ٢٠٠٣ أن القانون "يؤسس نظام تمييز ضد الفلسطينيين في موضوع حقوق العائلة بالغ الحساسية"، وقالت إنها ستفحص "ما إذا كان هذا التشريع يستوفي شروط القانون الدولي والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان". أما منظمة "أمنستي" الدولية فاعتبرت أن هذا القانون "يسمح بالتمييز العنصري الفظ" ضد المواطنين الإسرائيليين من أصل فلسطيني. وقالت المنظمة "إنها لفضيحة أن تقترح الحكومة قانونًا كهذا، وإنه لمروِّع أن يسارع الكنيست الى المصادقة عليه"

٣. الرحم العربي كمشكلة قومية (تقرير تعدد الزوجات في دائرة السكان بوزارة الداخلية واستئناف عمل مجلس الديموغرافية القومي)

كان لممارسة الكنيست وقع على عمل المؤسسات الحكومية أيضًا. ففي شباط ٢٠٠٣ نشر رئيس دائرة السكان بوزارة الداخلية، هرتسل غيدج، تقريرًا عن مشكلة تعدد الزوجات في اسرئيل. ولا شك في أهمية وفظاعة هذا الموضوع الذي تشهد دول عربية، منها مصر، مساعي لمكافحته. إلا أن تقرير غيدج، على حد الجزء المنشور منه (رفضت الدولة كشف النقاب عن التقرير الكامل رغم توجه مركز "مساواة" الى وزارة الداخلية وديوان رئيس الحكومة)، لا يتداول سبل إحداث تغيير قيمي وتربوي يحد من نطاق هذه الظاهرة أو يقضي عليها. فغيدج يرى في مشكلة تعدّد الزوجات جزءًا من "المشكلة الديموغرافية"، إذ يقول إنّ "دولة إسرائيل تشكل هدفًا لمهاجرين غير يهود من دول مختلفة وخصوصًا من الدول العربية والسلطة الفلسطينية، وتحمل موجة الهجرة هذه في طياتها خطرًا على أمن اسرائيل القومي". ويضيف غيدج أنّ هذا يشكل خطرًا أمنيًا وجنائيًا وسياسيًا، بالاضافة إلى العبء الاقتصادي، وبالأساس الديموغرافي- على مستقبل الدولة.

وطالب مدير مركز "مساواة"، جعفر فرح، في رسالة بعث بها الى ديوان رئيس الحكومة، والذي قدّم له غيدج تقريره، بأن يتم توبيخ غيدج بشدة على استخدامه التسويغات العنصرية في تقرير حكومي. إلا أن مدير عام الديوان، أفيغدور يتسحاقي، منح غيدج الدعم الكامل، حيث جاء في ردّه أنّ "ظاهرة تعدد الزوجات تتخذ منحاها لدى الوسط العربي البدوي... وكل هذا لغرض تحصيل مكسب اقتصادي من جهاز الرفاء الإسرائيلي". أي أنّ مدير عام ديوان رئيس الحكومة يتهم جمهورًا كاملاً بمحاولة "تحصيل مكسب اقتصادي" من جهاز الرفاء الإسرائيلي، متجاهلاً حقيقة وجود ظاهرة تعدد الزوجات في السودان أو مصر، اللتيْن لا يعمل فيهما جهاز الرفاء الإسرائيلي. وهكذا لم يرَ يتسحاقي أية إشكالية في صياغات رئيس دائرة السكان، بل إنه اختتم رسالته كالتالي: "إني أجزل الشكر للسيد هرتسل غيدج على عمله وإسهامه في الموضوع".

وتتناغم أقوال يتسحاقي مع الخطوة التي اتخذت في نهاية ولاية حكومة شارون الأولى. ففي أيلول ٢٠٠٣، قرر وزير العمل والرفاء في حينه، شلومو بنيزري، إعادة إقامة "مجلس الديموغرافيا الجماهيري"، وهو جسم ينشط بتمويل حكومي في إطار وزارة الرفاء، ولم يكن فاعلاً منذ عدة أعوام. وفي الإجتماع التجديدي الأول للمجلس، وضّح الوزير بنيزري هوية المستفيدين من هذا الجسم -المُموَّل حكوميًا- حيث قال للمجتمعين: "أبدوا آراءكم في الظواهر التي تحدّ من زيادة الغالبية اليهودية في الدولة" (هآرتس ٤,٩,٢٠٠٢).

وبحسب معطيات يفعات شاحك، عاملة البحث والمعلومات في الكنيست، ليس هناك في العالم أي جسم مُواز للمجلس الديموغرافي، من حيث سعيه لزيادة تناسل مجموعة سكانية واحدة فقط. هذا ولم يُخفِ أعضاء المجلس حقيقة كون هذا الهدف الوحيد. فقد قال رئيس المجلس، د. باروخ ليفي، خلال نقاش دار في جلسة لجنة العمل والرفاء البرلمانية إنّ "هدفنا هو أن تكون الدولة دولة يهودية". أما عضو المجلس، الباحث الديموغرافي ب. سرجيو ديلاّ بيرغولا، من الجامعة العبرية، فقال إنّ الحديث عن "تقديم خدمات للجماهير التي تشكّل في نهاية المطاف، البنية التحتية لوجود المجتمع"، فيما قالت رئيسة "نعمت"، شليفا ليبني، إنها عضوة في المجلس "لتطوير قطاع واحد هو ليس مجرد قطاع بل عامود دولة اسرائيل الفقري". أوليس المواطنون العرب جزءًا من "العامود الفقري" و"البنية التحتية" لوجود الدولة؟ على الأقل ليس بالنسبة لتومير ماركوبيتش، المستشار القضائي في وزارة العمل والرفاء، الذي جاء في رسالة ردّ بها على توجه مركز "مساواة" أنّ "من حق الدولة لا بل من واجبها أن تتخذ خطوات للحفاظ على الدولة يهوديةً وديموقراطية".

كان أحد تعابير الحملة الشاملة على الجماهير العربية بخصوص "المشكلة الديموغرافية"، والمخطط لها من جانب وسائل الإعلام العبري، هو تضخيم المعطيات والبيانات وتصويرها بشكل دراماتيكيّ، من خلال صياغة عناوين بارزة وصارخة ترمي الى التخويف والتهويل. ففي ١,٢,٢٠٠٤، عشية عيد الأضحى المبارك، أصدرت دائرة الإحصائيات المركزية بيانًا للصحافة، مفاده الأساسي هو أنّ ربع الأطفال تحت سن الثامنة عشر في إسرائيل هم من المسلمين. وفي أجواء الخوف من "الطوفان" العربي/المسلم، حوّلت "معريف" هذا الخبر الى عنوان ضخم جدًا: "ربع أطفال إسرائيل- مسلمون". أما في الصفحات الداخلية، فجاء أنّ "التحذير الشديد الذي أطلقه وزير المالية بأن العرب الإسرائيليين هم لبّ المشكلة الديموغرافية، يحظى بتثبيت حقائقي يجعله يبدو ملموسًا أكثر". واعتلى هذه الإقوال عنوان مُغرض: "بلاد الهلال الخصيب". وفي نفس اليوم، شرح "خبير" بشؤون الوسط العربي في إحدى برامج الإذاعة، أن "المشكلة" التي لا يعيها الكثيرون هي أن نسبة الوفيات انخفضت لدى الأطفال العرب. وصار الحديث عن "المشكلة الديموغرافية" العربية مكشوفًا ومُحرضًا وعنصريًا بشكل غير مسبوق.

تمييز قانوني: المعركة ضدّ البدو

إن المواطنين العرب البدو هم المجموعة السكانية التي تعاني أسوأ وضع بين المجموعات السكانية في إسرائيل. وتبرز بلدات البدو الثابتة في كل تسجيل سلبي في إسرائيل: تسع من بين البلدات العشر الأكثر فقرًا في الدولة هي بدوية؛ وتقف البلدات البدوية على قمة هرم البطالة، إذ أنّ نسبة الحاصلين على شهادات التوجيهي ("البجروت") في الوسط البدوي هي الأدنى في الدولة. وتتعلق هذه المعطيات بنحو ٧٥ ألف بدوي يعيشون في البلدات الثابتة. ولدى نحو ٧٥ ألف بدوي يعيشون في نحو ٤٥ قرية غير معترف بها في النقب (ما يُسمى ببلدات "الشتات")- الوضع أكثر سوءًا. ولا يوجد لغالبيتهم منفذ إلى الخدمات الأساسية جدًّا كالكهرباء والماء، كما أن المنفذ إلى الخدمات الملزمة الدولة تزويدها حسب القانون كالرعاية الطبية، التربية والتعليم، محدود جدًّا.

إن غياب المساواة مقارنة بباقي مواطني الدولة، صارخ. وتصل نسبة وفيات الأطفال لدى البدو إلى ١٧ لكل ألف ولادة، مقابل ٥ في المجموعة السكانية العامة. ويدرس في المدرسة الابتدائية في القرية "غير المعترف بها"، وادي نعيم، نحو ١,٣٥٠ طالبًا، أكثر بثلاثة أضعاف ونصف الضعف من المعدل القطري الذي يصل إلى ٣٧٢ طالبًا لمدرسة ابتدائية ("هآرتس" ٢,٤,٢٠٠٤). ويعيش البدو، أيضًا، على مساحة ضيقة جدًّا. فبحسب معطيات تنظيم ("بمكوم")، فإن ٧٥ ألف بدوي يعيشون على ١,٠٠٠ كم مربع في منطقة "السياج" (بين ديمونا، بئر السبع وعراد)، ما معدله ٠,٠١ كم مربع للنفس. ويعيش في المجلس الإقليمي "تمار" القريب ١,٣٠٠ شخص على ١,٧٢١ كم مربعًا، ما معدله ١,٣١ كم مربع للنفس، أي ١٣٠ ضعفًا من المعدل في البلدات غير المعترف بها.

إن وضع البدو، كما أسلفنا، صعب منذ سنين عديدة. لكن يُرى في الفترة الأخيرة أن الدولة أعلنت عليهم الحرب. فقد دعا وزير الأمن الداخلي، تساحي هنغبي، سكانَ النقب إلى "أخذ عِصِيٍّ وطرد المجرمين البدو". وأقامت الحكومة وحدة تفتيش خاصة لطرد متسللين من "المساحات المفتوحة"، أي المساحات التي يسكنها البدو. وتمّ قبول خطة شاملة لعلاج موضوع البدو، مخصصٌ جُلّ ميزانيتها لترحيل البدو عن القرى "غير المعترف بها"، في الحكومة، بتعارض تام مع موقف ممثلي البدو ومن دون أخذ مشورتهم (الوزير إيهود أولمرت، المسؤول عن تطبيق الخطة، قال في الكنيست: "إذا كان (الاتفاق) متعلقًا بموافقة، فلن تُمنح أبدًا." الكنيست، أيضًا، مجند للموضوع، وأقرّ قانون مُعدّ، عمليًّا، ضد السكان البدو، رغم أنهم غير مذكورين باسمهم، بالقراءة الأولى وينتظر إتمامه. وبعد إقراره سيكون بوسع مفتش في دائرة أراضي إسرائيل إخلاء عائلة بدوية من بيتها ومن حقولها، من دون أن يحتاج، أبدًا، لأمر من المحكمة. وقد صارت لهذا النهج العدائي ضدّ البدو نتائج على الأرض: فقد أعلن الوزير أولمرت أنه منذ بداية ٢٠٠٣ هدم نحو ١٢٠ مبنًى في الوسط البدوي، مقابل ١٨ في ٢٠٠١ ("هآرتس"، ٣١,٣,٢٠٠٤)؛ أعمال رش من الجو لإبادة المحاصيل، وهو عمل من الممكن أن يضرّ بصحة المواطنين، ولم يُنفَّذ في السابق أبدًا ضدّ مزارعين يهود- باتت أمرًا اعتياديًّا. بات البدو مواطنين مستهدَفين.

١. إبطش بالبدو وانقذ النقب (تعبيرات رجالات حُكم ضدّ البدو)

في آب ٢٠٠٣ نزل وزير الأمن الداخلي، تساحي هنغبي، إلى جولة في النقب. وقد خصص أربعة أيام كاملة للزيارة في هذه المنطقة، وقد كان الهدف، بحسب مراسل "معريف"، شمعون إفرجان، الذي انضم إليه، واضحًا: "تحرير النقب من العصابات البدوية" ("معريف" ٤,٨,٢٠٠٣). إن تشخيص البدو كمجرمين مطلق على امتداد هذا التقرير، والأسوأ من ذلك، في تصرف الوزير وتعبيراته. ويحكي المراسل أنه في أحد المصانع في سهل سارة، "دهش موكب الوزير لاكتشافه حارسًا بدويًّا آتيًا في إجازة من دراسته الطب في رومانيا. وواضح للقارئ أنه من غير المعقول السماح للبدو بحراسة مصالح، فالبدو مجرمون، وهذا شبيه بسماحك للص بحراسة بنك. "هذه بوضوح حرب،" قال الوزير لـ "معريف" مُكملاً للجو في"موكبه"، "سقطت مدينة بئرالسبع أسيرةً في أيدي عصابات مجرمين بدو... سوف نقوم بتحطيم هذه الظاهرة وسنمنح الشرطة الدعم الكامل... أنا أقول، يا رفاق، قوموا بألوفكم، خذوا عِصِيًّا، وإذا ما دخل مجرمون بدو إلى سهل

سارة، فاطردوهم. كفى انهزامًا واستسلامًا." لم يصدر الوزير تعليمات لما يجب أن يقوم به سكان النقب فيما لو صادفوا مجرمًا يهوديًّا.

رئيس بلدية عراد (سابقًا)، بتسلئيل طبيب، انضم هو الآخر إلى التحريض ضدّ البدو. وقال طبيب في مؤتمر صحافي في أيار ٢٠٠٣: "إن الخراب الذي يحدثه البدو يكتسب بُعدَ حربٍ على أرض، ولذلك يجب أن تُتخذ ضدّه خطوات غير اعتيادية". وعندما سأله الصحافيون علامَ يؤسس كلامه، أجاب طبيب: "لا أنا ولا الشرطة نملك براهين قاطعة على أن الحديث عن بدو". ولم يتراجع طبيب عن اتهاماته.

وقد انضم واحد من حاخامات مدينة طبيب، عراد، إلى الحملة التحريضية ضد البدو. وفي تقرير بثّه في "يومان هشفوّاع" في القناة الأولى يوم ٩,٧,٢٠٠٣ المراسل أوري ريفاح، بُلِّغ عن "ظاهرة" زواج يهوديات ببدو في النقب. وأجري مع الحاخام لقاء في ذلك التقرير وعرَّف الظاهرة بصفة الـ "كارثة". وتبنى المراسل أقواله واستخدمها في جمل الربط في التقرير.

لم تجد السلطات إشارة مقلقة في هذه التصريحات التحريضية كلها، والمُوجهة بوضوح ضدّ مجمل السكان البدو. ورفض المستشار القضائي للحكومة طلب مركز "مساواة"، فتح تحقيق ضدّ الوزير هنغبي. في ٢٦,١١,٢٠٠٣، ثلاثة أشهر ونصف الشهر بعد إعلان دعوة الوزير هنغبي إلى البطش "بالمجرمين البدو"، نقلت طاليا ساسون، مديرة قسم المهمات الخاصة في النيابة العامة، أنه تقرر عدم فتح تحقيق ضدّ الوزير في شبهة التحريض على العنف: "تقرَّر، بعد فحص المعطيات، برأي المستشار القضائي للحكومة والمدعية العامة والموقعة أدناه (طاليا ساسون) عدم اتخاذ إجراءات جنائية ضدّ الوزير هنغبي، رغم أن الأقوال مستفزة ونحن نتحفظ منها تمامًا. ويتماشى هذا القرار مع السياسة المنضبطة للنيابة العامة في مخالفات تخدش حرية التعبير"- كتبت ساسون. أي أنه، وبحسب رأي المستشار القضائي للحكومة، لا توجد هناك أية مخالفة جنائية بأن يقوم وزير في إسرائيل بتعريف مجموعة سكانية كاملة كمجرمة ويدعو المواطنين إلى الخروج لطردهم بالعِصِيّ، وبكلمات أخرى، يدعو الوزير مجموعة سكانية إلى استلاب القانون بدل المؤتمَن على ذلك، حسب القانون.

كما رفض يَنير بيليج، مستشار قانوني في سلطة البث، هو الآخر (رسالة إلى "مساواة" ١٠,٨,٢٠٠٣) طلبَ "مساواة"، بأن تعتذر سلطة البث عن تعريف "ظاهرة" زواج اليهوديات ببدو بصفة "كارثة"، أو أن توافق على منح مساحة من التعبير لممثلي البدو، الذين لم يُلْتَقَوْا في التقرير الأول قط، ذلك بخلاف كل القواعد الأخلاقية المهنية. "لا يُمثل "التعبير "كارثة" رأي السلطة"، كتب بيليج. "... وكان بعض من جمل الربط، مشوب بعدم أيرادها بشكل واضح على لسان قائلها. وقد تمت معالجة هذا الأمر في المستوى التأديبي." وفي نظر سلطة البث، ليس من حق الجمهور أن يسمع أنّ الزواج بين بدو ويهود يجب ألا يعرَّف كـ "كارثة". يكفي توبيخ داخلي للمراسل. وفي إثر توجه مركز "مساواة" إلى المحرر الإخباري في سلطة البث، فُحصت المعطيات ووُبِّخ المراسل. ولم تبثَّ السلطة خبر التوبيخ في نشرة الأخبار.

التحريض، كما يقول سكان في النقب، حقيقة واقعة. فورًا بعد زيارة هنغبي في آب ٢٠٠٣، ازدادت مضايقات الشرطة وأفراد "حرس الحدود" للبدو في النقب بصورة كبيرة. وصارت تُنصب عند مداخل البلدات البدوية، بين الفينة والفينة، حواجز. كما في المناطق المحتلة. وأحيانًا، وبناءً على شهادات السكان، يكون التعامل مشابهًا أيضًا.

عدنان إزبرجه، يعمل في مجلس لقية، حكى لـ "أطباء لحقوق الإنسان" أنه في ٢٥,١٢,٢٠٠٣ أوقفه حاجز لـ "حرس الحدود" قريبًا من مدخل لقية، أخذ أفراد "حرس الحدود" بطاقاته وعوَّقوه من دون أي سبب مدة ٤٥ دقيقة. عندما قرر العودة إلى بيته من دون البطاقات، طارده نحو ٥٠ شرطيًّا، وضربوه وزوجته. بعد ذلك، يشهد إزبرجه، ضرب الشرطيون أباه، أيضًا، وخلال ضوضاء نشأت في المكان قاموا بضرب سكان آخرين. وبحسب أقوال إزبرجه، فقد اضطر ١٢ من سكان لقية إلى تلقي العلاج الطبي. وكانت بين المضروبين

سيدتان على الأقل، واحدة اسمها صوفا أبو مطير، بنت ٢٣، كانت حاملاً في شهرها الثاني، وعند المساء، بعد أن ضُربت، بدأت تنزف، واتضح أنها أُجهضت؛ ومنال إزبرجه، بنت ٢١، عانت من التقيؤات وعولجت سريريًّا في مستشفى سوروكا، وقد جاء في مكتوب التلخيص في المستشفى بوضوح أن "التقيؤات بدأت بعد أن تلقت ضربة في منطقة الظهر في أثناء شجار". وعلى ما يبدو، فإنّ الشرطيين ينفذون تعليمات وزيرهم، هنغبي.

٢. الدولة ضدّ البدو (شرطة خاصة وقانون خاص ضدّ البدو)

إنضمت إلى هذا الجو التحريضي ضدّ المواطنين العرب البدو سلسلة من القرارات الحكومية التي أُعِدّتْ، فعليًّا، ضدّ السكان البدو. وهنا، أيضًا، تجند الكنيست للمهمة، وعلى طاولتها مطروح مشروع قانون، صُدِّق في القراءة الأولى وينتظر التصديق في الفترة القريبة، يستهدف، هو الآخر، السكان العرب البدو.

في ٢٥,٣,٢٠٠٣ قررت الحكومة إقامة "وحدة رفيعة" للتفتيش والتطبيق في قضايا التخطيط والبناء. ورغم أنّ كلمة "بدو" لا ترد في القرار، إلا أنه واضح تمامًا أنّ الوحدة أُعِدّتْ فقط، لمعالجة الوسط البدوي، حيث من المفترض أن تعالج الوحدة الرفيعة الجديدة "المساحات المفتوحة". ويسري هذا التعريف على أراضي البدو، فقط، حيث إن البلدات اليهودية كلها موجودة في إطار بلدات ريفية أو بلدات مدينية. البدو، فقط، يعيشون على "مساحات مفتوحة" أو على "مساحات ترابية طبيعية"، وهو تعريف سارٍ على الـ ٤٥ قرية بدوية غير المعترف بها.

من المفروض أن تكون "الدوريات الخضراء" شريكةً في الوحدة الجديدة، بحسب قرار الحكومة، و"الدوريات الخضراء" هي جهة ذات تاريخ باعٍ طويلٍ من المواجهات العنيفة وحتى الفتاكة مع السكان البدو، بالاضافة إلى إشراك قسم التفتيش في دائرة أراضي إسرائيل. وقد أُعِدّ لهذه المسألة سبعة قضائيين ومدَّعون خارجيون ووحدة شرطة خاصة تضم ٥٠ شرطيًّا. وبحسب قرار الحكومة، سيكون الـ ٥٠ شرطيًّا تحت إمرة قائد الوحدة الرفيعة، وسيُسمح بأيكال مهام أخرى إلى الشرطيين، بترخيص خاص فقط، من المستشار القضائي للحكومة. وبهذا حظي البدو بوحدة شرطة خاصة بهم، وهو حق حُفظ، حتى الآن، للعمال الأجانب مع "شرطة الهجرة".

إقامة "شرطة البدو" هي جزء من خطة أوسع صُدِّقت في الحكومة في ١٤,٤,٢٠٠٣ وحظيت باسم "خطة شارون". وقد خُصِّصت الخطة السداسية (لست سنوات) لمعالجة مشاكل الوسط البدوي، لكن، وبحسب شهادة المبادرين إليها، تمَّت من دون استشارة البدو ومن دون أخذ موافقتهم. "سنجري معهم (مع البدو) اتصالات، لكنني أخمن أنهم سيرفضون ذلك نهائيًّا"- قال في ١١,٤,٢٠٠٣ الوزير إيهود أولمرت، الذي عُيِّن مراقبًا على تطبيق الخطة. "لن نرتدع عن تطبيق القرار، حيث إنه لا توجد طريقة لتحقيق الموضوع. إذا كان الأمر منوطًا بموافقة، فلن تُمنح أبدًا."

ومن المفروض أن تخصص الخطة نفسها مبلغ ١,١٧٨ مليار ش.ج. للوسط البدوي على مدار ست سنوات، والأهداف الموضوعة فيها هي: "تشجيع انتقال الشتات إلى بلدات ثابتة؛ تحسين مستوى الخدمات في البلدات الثابتة؛ عمل دؤوب للحفاظ على حقوق الدولة في أراضي النقب؛ تعزيز تطبيق القانون؛ تسريع إقامة بلدات جديدة". لكن تحليلاً لتخصيص الموارد في هذه الخطة يُظهر أنّ نحو نصف هذا المبلغ الضخم- ٤٨٥ مليونًا، مخصَّص لما يُسمَّى "تسوية أراضٍ ومعالجة متسللين". بكلمات أخرى، وضعت الخطة أمامها هدف إجبار البدو على ترك بيوتهم في القرى غير المعترف بها والانتقال إلى بلدات ثابتة، الأمر الذي يعارضه البدو بشدة، لأنّ البلدات الثابتة التي أقيمت برهنت، أيضًا، على أنها فشل ذريع. وصحيح أنه خُصِّصت في الخطة أموال لتحسين وضع السكن والمواصلات والبنى التحتية في البلدات الثابتة، إلا أنه لا يوجد فيها أي تخصيص لإقامة بلدات جديدة، حيث إنه ليس واضحًا من أين ستأتي المصادر المالية لإقامة البلدات التسع الجديدة الجاري الحديث عنها في خطة الحكومة.

إن مشكلة الأراضي ترافق علاقات البدو والسلطات منذ قيام الدولة. ويعيش البدو، اليوم، على مساحة نحو مليون دونم- في "المنطقة الفاصلة" بين ديمونا، عراد وبئر السبع- التي نُقلوا إليها في الخمسينات من المساحات الشاسعة التي سكنوا عليها في أيام خلت حتى العام ١٩٤٨. ٢٤٠ ألف دونم من المليون دونم موجودة بملكية كاملة لبدو، والـ ٧٥٠ ألف دونم الأخرى هي قيد إجراء "دعوى ملكية": يدعي البدو أنها تابعة إليهم بموجب وجودهم عليها منذ سنوات طويلة، من قبل قيام الدولة، بينما تدعي الدولة ملكية هذه الأراضي بموجب قوانين الأراضي من الفترة العثمانية ("الأراضي الموات"). تقع الـ ٤٥ قرية بدوية "غير المعترف بها" على هذه الأراضي، ولأنها "غير معترف بها"، فكل بناء يبنونه عليها يُعدُّ غير قانوني وحكمه الهدم. ومن المفروض أن تقوم خطة الحكومة "بتسوية" هذه القضية بمساعدة دعاوى مضادة ستقدمها الدولة، الأمر الذي سيحيل الموضوع إلى المحكمة، ولا يختلف اثنان في أن احتمالات البدو لكسب القضية هناك ضئيلة جدًّا.

(البند ١٥٥ من قانون التخطيط والبناء (١٩٦٩) ينصّ على أنّ أراضيَ كانت، عشية سريان القانون، معدودة على النوع "موات" "تسجَّل باسم الدولة. لا يوجد لمن يملك أرض موات أي حق عليها رغم أنه وأسرته يملكونها ويزرعونها أو يبنون عليها منذ أجيال.") ينتج من هنا أن "تطبيقًا معزَّزًا" هو تعبير آخر لطرد البدو من أراض يسكنون عليها منذ الخمسينات على الأقل، وأحيانًا منذ مئات السنين. وتقوم الدولة رغم ذلك بتنظيمٍ أراضي دولة وتوزيعها لسكنى أفراد وللقرى التعاونية الإسرائيلية (الكيبوتسات) وللبلدات الزراعية (الموشافيم).

وفي حين أنّ البلدات الجديدة المذكورة في قرار الحكومة لم تُقَم بعد، فقد انطلق "التطبيق المعزَّز"، ومن الممكن، بالطبع، تعريفه كهجمة ضدّ البدو. وبحسب معطيات نقلها الوزير أولمرت ("هآرتس"، ٣١,٣,٢٠٠٤)، هُدم في سنة ٢٠٠٣، ١٣٠ مبنًى في الوسط البدوي، أكثر من ستة أضعاف ما هُدم سنة ٢٠٠١، عشية سريان الخطة. وبالإضافة إلى هدم البيوت، فقد توسعت جدًّا، أيضًا، طريقة جديدة لمقاومة "المتسللين" البدو: رش من الجو لحقول مزارعين بدو بمواد إبادة. وقد أجريت منذ بداية ٢٠٠٣ ست عمليات رش كهذه أبيد بها ١٨,٠٠٠ دونم من الحنطة والشعير والعدس والشمام والزيتون. وكانت المرة الأولى التي استُخدمت فيها هذه الطريقة في العام ٢٠٠٢. وقد تمّت أعمالِ الرش هذه، التي تقوم بها دائرة أراضي إسرائيل على أراضٍ تدعي ملكيتها، ضدّ حقول لبدو، ليس إلا، ولم يُجرَ في أية حالة أخرى من الاشتباه في تسلل لأراضي دولةٍ. واستمرت أعمال الرش، بقاتل أعشاب من نوع "رئوناف"، رغم أن رأيًا طبيًّا من الدكتور إلياهو ريخطر، رئيس قسم الطب التشغيلي والبيئي في كلية صحة الجمهور للطب الجماهيري في الجامعة العبرية، نصّ أن "تفريق قاتل أعشاب برش من الجو قريبًا من بلدات مسكونة هو خطر ويجب أيقافه." ومنحت دائرة أراضي إسرائيل أعمال الرش هذه خلفية "قومية" واضحة: "هناك أفضلية للإخلاء عن طريق الرش من الجو مقارنة بأساليب إخلاء أخرى لسبب تقليل الاحتكاك بين القوات المخلية والمتسللين، وتقليل في عدد القوات المطلوبة للقيام بالإخلاء وتقليص المدة الزمنية المطلوبة للإخلاء"- هذا ما نقلته الناطقة بلسان دائرة أراضي إسرائيل، أورطال تسابار ("هآرتس" ٣١,٣,٢٠٠٣). بكلمات أخرى، الرش ملاءَم بصورة خاصة لحقول البدو (أصدرت المحكمة العليا في آذار ٢٠٠٤ أمرًا شرطيًا بالتوقف عن أعمال الرش حتى استيضاح الخطرالصحي).

إن القسوة التي تتعامل بها الدولة مع البدو لا تنبع، بالذات، عن رغبة في تطبيق قوانين التخطيط والبناء، وللبيان: توجد في الوسط اليهودي تجاوزات كثيرة لقوانين التخطيط والبناء، لكن عدد أعمال الهدم هناك يساوي صفرًا، وعن أعمال رش، بالطبع، لم يسمع أحد. وقد وجدت لجنة غازيت، التي عيِّنت سنة ٢٠٠٠ لفحص قضية البناء غير المرخص في إسرائيل، أنّ حجم البناء غير المرخص في الوسط اليهودي يفوق حجمه في الوسطيْن العربي والبدوي. "إثر الأزمة التي يعانيها قطاع الزراعة، بدأت تتطور مبادرات في المناطق النائية عن البلدات لاستخدام الأراضي لأهداف غير زراعية، وإنما لأهداف تجارية وتخزين وخدمات وصناعة ومكاتب. ووصل حجم البناء إلى مستويات عالية"- هذا ما جاء في التقرير. "إن البناء عن طريق تجاوز قوانين التخطيط والبناء يُثقل هو الآخر على البنى التحتية والأمان"- هذا ما جاء في مكان آخر من التقرير

في ما يتعلق بالبناء غير المرخص في الوسط اليهودي، "وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسمًا كبيرًا من البنايات غير المرخصة يُبنى من دون رقابة هندسية". لا شك لدى اللجنة في أن البناء هو إخلال واضح للاتفاق بين المستوطنين اليهود ودائرة أراضي إسرائيل. "إن اتفاقيات الاستئجار مع دائرة أراضي إسرائيل تشير إلى أنه عند تغيير تخصيص الأرض الزراعية لهدف آخر، لا تعود اتفاقية الاستئجار سارية المفعول وتعود الأرض إلى دائرة أراضي إسرائيل". من نافل القول: إنه لا علم بوجود حالة تمت فيها مصادرة أراضٍ من مستوطنين يهود لسبب الإخلال بالعقود مع دائرة أراضي إسرائيل، وكذلك، حالات هدم مبانٍ غير مرخّصة؛ فرغم أنّ الظاهرة -كما جاء- هي واسعة جدًّا، فهي قليلة. إن التطبيق المعزَّز محفوظ للبدوِ وللوسط العربي عمومًا.

يمنح القانون، عمومًا، قسم التفتيش في دائرة أراضي إسرائيل صلاحيات واسعة جدًّا، ويحوّله بالتالي إلى جسم يحكم ويحقق وينفذ، ملتفًّا بذلك على المحاكم. فمثلاً: "في تعديل البند ٤ (أ) من القانون، جاء أن المسؤول عن التفتيش في دائرة أراضي إسرائيل ("المكلَّف" كما جاء في القانون) مسموح له بأن يأمر بإخلاء أناس بأمتعتهم من أرض معينة، باستناده، فقط لا غير، إلى تقرير مكتوب لمفتش في الدائرة. وبحسب التعديل الجديد للقانون، لا تحتاج الدائرة أمرًا من المحكمة لإخلاء أناس من بيوتهم، بخلاف الوضع القائم اليوم. وبحسب القانون نفسه، لن يكون حق الاستئناف للذين أخلُوا متاحًا أيضًا، في حالات معينة. صحيح أنه تُمنح، حسب القانون، مهلة من ثلاثين يومًا حتى تنفيذ أمر الإخلاء، يستطيع فيها المُخلى من بيته الالتماس إلى محكمة، لكن وبحسب تعديل للبند ٤ (د)، "يكون الأمر قابلاً للتنفيذ فورًا... حتى لو لم ينقض بعد موعد الطرد والإخلاء المنصوص في الأمر". هذا في حالة أنه، بعد تسليم الأمر، "أجريت في الأرض... أعمال من شأنها تغيير وضع الأرض بما في ذلك الإسكان، البناء، الزرع والغرس." أي، يمنح القانون الدائرة صلاحية إخلاء أناس من بيوتهم أو اقتلاع الأغراس التي غرسوها قبل أن تتمكن المحكمة من التدخل في الموضوع. صلاحية التقرير في ما إذا تمت في تلك الأرض تغييرات ممنوحة للدائرة، فقط لا غير.

كما أن القانون الجديد، أيضًا، يسهِّل عملية الإخلاء جدًّا. فبحسب البند ٤ (أ) من القانون الجديد، ليست هناك حاجة بعد إلى تسليم مَن ينوون إخلاءه من بيته أمر الإخلاء. وإذا كان المسؤول في الدائرة "مقتنعًا" بأن الأرض وقعت تحت يد شخص مجهول الهوية، فهو معفي من محاولة العثور على القابض المجهول وتسليمه أمر الإخلاء. وبحسب البند ٤ (أ) من القانون الجديد، يكفي أن يلصق أمر الإخلاء "في مكان تراه العين" في الأرض المعدَّة للإخلاء ثلاثين يومًا قبل موعد تنفيذ الأمر. كما يمنح القانون، أيضًا، مفتشي دائرة أراضي إسرائيل صلاحيات مفتش في الشرطة ويمنحهم سلطة استخدام "القوة المعقولة" وقت الإخلاء.

لا يصرّح القانون -كما أسلفنا- باسم البدو، ولكن القصد واضح، إلى درجة أن النائب محمد بركة اقترح تغيير اسمه إلى "قانون لطرد البدو". وقال وزير القضاء، طومي ليبد، مثلاً، وقتًا قصيرًا بعد تبني "خطة شارون" في الحكومة في موضوع البدو (٢٥.٤.٢٠٠٣) إنه "لا توجد أية علاقة بين دعوى المواطنين البدو للاعتراف بملكيتهم وبين التسلل إلى أراضي جمهور." وعن طريق حرمان المرشحين للإخلاء من حقوق ديمقراطية أساسية كحق استئناف إخلائهم من بيتهم أو الحق في تسلمهم الأمر المتعلق ببيتهم وبملكهم؛ وعن طريق منح دائرة أراضي إسرائيل صلاحيات حكم وضبط للأمن، رغم أنها، هي نفسها، صاحبة مصلحة، لأنها هي المدعي ملكية الأراضي التي يسكن عليها البدو؛ وعن طريق منح مفتشي الدائرة، المعروفين بمواجهات طويلة السنين مع البدو، صلاحيات أفراد شرطة وإذنًا باستخدام "قوة معقولة" ضدّهم- بمساعدة هذا كله، يمنحون صفة رسمية قانونية لمقاومة ضدّ البدو. القانون مجنَّد هنا لغرض تطبيق سياسة تمييز واضح.

تمييز في القانون: إقتراحات قوانين معادية للعرب

مُنح تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، الذي تدخل بشكل سافر في الحياة الشخصية للمواطنين العرب في إسرائيل، تفسيرًا أمنيًّا، رغم وضوح توجيهه ضدّ "الخطر الديموغرافي" العربي. ومُنح التغيير المقترح في القانون لطرد متسللين تفسيرَ الحفاظ على ملك الدولة، رغم وضوح أن تطبيقه سيُوجَّه،

بالأساس، ضدّ المواطنين البدو. ويجب أن تُلحق بهذين القانونين سلسلة من مبادرات لسن قوانين، وُجِّهت بشكل صريح لتضييق حقوق الأقلية العربية في إسرائيل أو لتفضيل مكشوف للمواطنين اليهود.

١. أراضٍ لليهود، فقط

بعد أن فرضت المحكمة العليا على بلدة "كتسير" السماحَ للمواطن العربي، عادل قعدان، بمحاولة القبول في البلدة، قرر النائب حاييم دروكمان ("المفدال") صياغة قانون يضمن الحقوق الزائدة لليهود في أراضي الدولة. وبحسب اقتراح القانون الذي شكَّله دروكمان، وحظي بلقب "قانون الالتفاف على قعدان"، سيُسمح لدائرة أراضي إسرائيل بتخصيص أراضيها ليهود، فقط، "على أن يتمَّ تخصيص الأرض لاستيطان يهودي، فقط في حالة صدَّق وزير "الأمن" على أن الأمر مرغوب لأغراض أمنية... أو إذا صدَّق الوزراء المكلَّفون تنفيذ القانون على أن الأمر مرغوب للحفاظ على طابع بلدات منبنية على نهج فكري أو جماهيري موحد." ولم تكن هناك محاولة في ما جاء من شرح للقانون لإخفاء طابعه العنصري. "من غير المعقول أن تقوم الوكالة اليهودية، التي تخصص دائرة أراضي إسرائيل لها أراضيَ لتحقيق أهدافها، بإسكان مَن هم ليسوا يهودَ، أيضًا، عليها"- مما جاء في الشرح.

وقد وقّع ٢١ نائبًا، بينهم نواب يُعدون "معتدلين" مثل زبولون أورليب وناحوم لنجنطال، على اقتراح قانون دروكمان، الهادف إلى مأسسة هضم حق العرب في تخصيص أراضٍ. وقررت الحكومة في ٨،٧،٢٠٠٢، وكانت لا تزال، حينها، بمشاركة حزب "العمل"، دعم اقتراح القانون العنصري الذي قدمه دروكمان. وفقط في أعقاب قيام فضيحة جماهيرية، عدلت الحكومة عن دعمها لاقتراح القانون وتمَّ تجميده.

حاليًّا، وعند كتابة هذا التقرير، وقبل يوم من جلسة الاستئناف الثاني الذي قدمته عائلة قعدان إلى المحكمة العليا، التي كانت مقررة ليوم ١٠،٥،٠٤، قررت دائرة أراضي إسرائيل السماح لعائلة عادل قعدان بامتلاك مساحة من الأرض في البلدة. ولم يثنِ هذا القرار رئيس مجلس "كتسير" عن الاستمرار في التحريض العنصري ضدّ المواطنين العرب بقوله، في جملة ما قال: "إذا وُجد قعدان واحد، فسيكون الآن ألف قعدان".

٢. الأولاد اليهود يساوون أكثر: تقليص مخصصات للمواطنين العرب

في حزيران ٢٠٠٢ صدَّقت الكنيست بالقراءتين الأولى والثانية على اقتراح القانون الذي تقدمت به الحكومة والذي ستقلَّص بموجبه مخصصات الأولاد بـ ٢٠٪ لمن لم يخدم في الجيش، هذا بالإضافة إلى تقليص بـ ٤٪ في مخصصات أولاد المواطنين جميعهم. إن الهدف من تقليص المخصصات هو التمييز ضدّ المواطنين العرب والمتدينين الحريديم. وكان المدير العام لمكتب رئيس الحكومة، أفيغدور يتسحاقي، ورئيس الائتلاف، النائب زئيف بويم، قد تقدَّما، قبل ذلك، باقتراح أكثر تمييزًا، كان الهدف منه التفريق بين المواطنين العرب والمواطنين المتدينين- الحريديم. وبحسب اقتراح يتسحاقي وبويم، فإنّ من خدم في الجيش مدة ١٢٠ يومًا كان من المفروض أن يكون مستحقًّا تلقِّي مخصصات أولاد كمن خدم خدمة كاملة.

وكما هو معروف، هناك متدينون يخدمون في الجيش خدمة مقلصة، وهكذا كان من المفروض، بحسب ذلك، أن ينجوا من التقليص. وفي المقابل، العرب كلهم لا يخدمون في الجيش، ولذلك كان من المفروض أن يسري على جميعهم. وبعد نقاش صاخب في لجنة سن قانون الخطة الاقتصادية، وبعد أن قامت المستشارة القضائية للكنيست، المحامية آنا شنايدر، بتوضيح أنه إذا تمَّ قبول الاقتراح فسيكون هناك شك في إمكانية اعتبار القانون دستوريًا، تقرر العودة إلى الصيغة الأصلية، التي تميِّز ضدّ العرب والمتدينين، معًا.

لاحقًا، وبعد أن قام الكنيست، بأكثرية الأصوات، بالتصديق على القانون المميِّز، وإثر التوجه إلى المحكمة العليا ورقابة محلية ودولية، إثر ذلك فقط، عدلت الحكومة عن هذا القانون، وتمَّ التقليص بشكل موحَّد

لمواطني الدولة كلهم.

٣. الولاء للعَلَم، كشرط للمشاركة في الانتخابات

قدم النائب ميخائيل كلاينر ("حيروت") في ١٦,٧,٢٠٠٢ اقتراح قانون، تكون بموجبه أية مشاركة في الانتخابات مشروطة بـ "التوقيع على تصريح ولاء لإسرائيل كدولة يهودية بعلمها وشعارها ونشيدها الوطني." ورغم أن المستشارة القضائية للكنيست، المحامية آنا شنايدر، قرَّرت أنّ في هذا الاقتراح خشيةً ما من العنصرية، لإنه موجَّه لمنع المواطنين العرب من المشاركة في الانتخابات، وافق رئيس الكنيست، حينها، أبرهام بورغ، على تقديم الاقتراح. ولم يُصدَّق الاقتراح.

٤. تفضيل الجنود المُسرَّحين

في ٤,٣,٢٠٠٢ طرح النائب يسرائيل كاتس (وزير الزراعة، اليوم) اقتراح قانون هدفه "منح الجنود المسرَّحين وخريجي الوحدات القتالية أفضلية في القبول للتعليم العالي." وافقت سكرتارية الكنيست على إقتراح القانون، الواضح أنّ من أحد أهدافه التمييز ضدّ الطلاب العرب غير الملزمين بالخدمة في الجيش بحسب القانون، وطرح للنقاش والتصويت. لم يُقبل الاقتراح في الأخير.

٥. قانون لتشجيع الهجرة

رفضت المستشارة القضائية للكنيست، المحامية آنا شنايدر، في ٢,٩,٢٠٠٢، اقتراح قانون خاصًا بادر إليه النائب ميخائيل كلاينر ("حيروت") لتشجيع الهجرة إلى الدول العربية. وجاء في اقتراح كلاينر للقانون أنّ أي مقيم في إسرائيل أو أيّ مواطن إسرائيلي، يرغب في الهجرة إلى دولة عربية، سيكون مستحقًّا تلقي سلة هجرة. وينصّ الاقتراح على أنّ استحقاق سلة الهجرة سيكون مشروطًا بالتنازل عن الجنسية الإسرائيلية أو عن تأشيرة أو رخصة المكوث الثابت.

وبحسب أقوال المحامية آنا شنايدر، "فإن قبول اقتراح النائب كلاينر سيخلق حالة تشجع فيها الدولة عن طريق مكافآت مادية السكان اليهود على الوصول إلى البلاد والاستقرار فيها، في الوقت الذي تقوم فيه الدولة بتشجيع العرب، مواطني الدولة، على الرحيل". ووافقت رئاسة الكنيست في بداية سنة ٢٠٠٢ على تقديم اقتراح القانون المذكور، رغم توصية المستشارة القضائية للكنيست. لم يُصدَّق اقتراح القانون.

إلغاء شرعية منتخَبي الجمهور العربي

يجد قياديو الجمهور العربي، منذ أكتوبر ٢٠٠٠، أنفسهم مُهاجمين. ولا توجد طريقة أخرى لتفسير المعطيات التالية: فُتحت ضدّ ستة من أعضاء الكنيست العرب التسعة في الكنيست السابقة تحقيقات في الشرطة بموافقة المستشار القضائي للحكومة؛ قُدِّمت ضدَّ اثنين منهم لائحة اتهام؛ رفضت لجنة الانتخابات المركزية في كانون الأول ٢٠٠٢، حزبًا عربيًا ونائبيْن عربييْن (تمَّ رفض "التجمع الوطني الديمقراطي" بتوصية من المستشار القضائي للحكومة)؛ قياديو حركتين سياسيتين مركزيتين في الشارع العربي - "الحركة الإسلامية" وحركة "أبناء البلد"- موجودون في الحجز، بعضهم منذ شهور طويلة.

لا ينوي هذا التقرير الدخول في مسألة براءة أو ذنب شخصيات الجمهور العربي المحاكَمين الآن، أو الذين قُدِّمت ضدَّهم لائحة اتهام. ولكن يجب الانتباه إلى نقطتين: في حين أن أعضاء كنيست ورجال جمهور عربًا يحاكَمون أو يجري التحقيق معهم في مخالفات تحريض على العنف أو دعم للإرهاب جاءت في أقوال علنية لهم، لم تتمَّ محاكمة أي رجل جمهور يهودي بهذه التهمة في السنوات الأخيرة، رغم أنه وردت في الفصل الذي يناقش التحريض ضدَّ السكان العرب في إسرائيل أمثلة كثيرة لتفوهات قاسية تلفظتها شخصيات جماهيرية يهودية، فيها -ظاهريًا- شيءٌ من التحريض على العنف. ويكفي أن نذكر تفوهات الوزير السابق أيتام أو حتى تفوهات الحاخام عوفاديا يوسيف في نيسان ٢٠٠١: "هؤلاء العرب الشريرون، الذين يجب ألا تأخذنا بهم رحمة، حريٌّ برب العالمين أن يدمر العرب كلهم... (وأن) يهلك صلبهم ويدمرهم". ومن تراكم الأمور ينشأ شعور صعب بالتفرقة والكيل بمكياليْن.

وموضوع ثانٍ: بحسب تقرير جهاز الأمن العام ("الشاباك") فقد طرأ في ٢٠٠٣ انخفاض في مشاركة المواطنين العرب في نَشاطات عنف سياسية- ٢٩ حالة في ٢٠٠٢ مقابل ١٩ حالة في ٢٠٠٣، أي انخفاض بأكثر من الثلث. أليس هذا غريبًا إذًا أن يطرأ بالذات ارتفاع في الحملات ضد قيادة الجمهور العربي بالذات -رؤساء الحركة الإسلامية، حركة أبناء البلد، وآخر ذي مكانة في التجمع الوطني الديمقراطي؟ ألا يوجد هنا توجه لإلقاء الشبهة على نشطاء سياسيين بالتورط بالإرهاب، حتى إن كان تورطهم، في قصوى حالاته -بحسب لائحة الاتهام- يتعلق بأمور مالية وليس بنشاطات عنف؟ هل هذا محض صدفة أن السماح بنشر خبر اعتقال قيادي "أبناء البلد" جاء بالذات في اليوم الذي ألقي فيه القبض على رئيس التنظيم الإرهابي اليهودي في حيفا، رغم أنهم هم أنفسهم احتجزوا أسابيع طويلة قبل ذلك؟ باختصار، ألم يتمَّ استخدام وسائل النيابة لتضييق خطوات قادة سياسيين؟ وفي هذه الأيام يدور في إسرائيل جدال حول المسألة التالية: هل هناك حاجة إلى المزيد من "الحقائق الراسخة"، مقارنة بلائحة اتهام عادية، لكي يتم تقديم لائحة اتهام ضدَّ رئيس حكومة؟ الانطباع الحاصل يقضي باعتماد المبدأ بالصورة العكسية تمامًا، حينما يجري الحديث عن قائد جماهيري عربي.

١. من دون عرب في الكنيست؟ (محاولة رفض قوائم وأعضاء كنيست عرب)

في كانون الأول ٢٠٠٢، وفورًا بعد إعلان تقديم الانتخابات، قُدِّمت إلى لجنة الانتخابات المركزية طلبات لرفض حزبين يمثلان المواطنين العرب: "التجمع الوطني الديمقراطي" و"الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة- الحركة العربية للتغيير"، والأخير حزب عربي يهودي، فعليًّا)، ولرفض ثلاثة مرشحين عرب للكنيست: النائب عزمي بشارة، النائب أحمد طيبي والنائب عبد المالك دهامشة. ولأول مرة منذ قرار إلغاء حركة "الأرض" في الستينات، وقف المستشار القضائي بنفسه، إلياكيم روبنشطاين، من وراء طلب إلغاء "التجمع الوطني الديمقراطي" وترشح قائده، النائب عزمي بشارة. وادَّعى روبنشطاين أن "التجمع" وبشارة يخلُّون ببنديْن في قانون أساس: الكنيست، أضيفا في نطاق تعديل على القانون في أيار ٢٠٠٢، يمكنان من رفض قائمة أو مرشح ينكرون قيام دولة إسرائيل كدولة "يهودية وديمقراطية" أو "يدعمون" "الكفاح المسلح" ضدَّ دولة

إسرائيل. وادَّعى روبنشطاين أن لـ "التجمع" ولبشارة "برنامجًا يوميًّا خافيًا يدعو إلى إلغاء دولة إسرائيل وإلى دعم العنف. واستندت هذه الدعوى، من ضمن ما استندت إليه، إلى تقارير سرية لجهاز الأمن العام ("الشاباك")، موقعة باسم شخص إسمه "نداف"، لم يتمَّ تشخيصه، قط.

وبالإضافة إلى طلب روبنشطاين، طلبت كتلة "الليكود" رفض ترشيح النائب أحمد طيبي بحجة أنه أعرب عن دعم مكشوف للإرهاب ضدَّ دولة إسرائيل، وأنه مسؤول عن ارتفاع تورط العرب في إسرائيل بأعمال إرهابية. وطلبت كتلة "هئيحود هليئومي"- "يسرائيل بيتينو" رفض ترشيح النائب عبد المالك دهامشة ("القائمة العربية الموحدة")، لأنه حرَّض، كما يُزعم ومن ضمن باقي الأمور، على "كسر أيدي الشرطيين وأرجلهم"، في حين أن النائب ميخائيل كلاينر ("هئيحود هليئومي") طلب رفض قائمة "الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة- الحركة العربية للتغيير" بادِّعاء أن قائدها، النائب محمد بركة، عرَّف "حزب الله" كتنظيم مقاومة وليس كتنظيم إرهابي.

وكان رئيس لجنة الانتخابات، قاضي المحكمة العليا، ميخائيل حيشين، ضدَّ طلبات الرفض كلها، لكن اللجنة، المكونة من ممثلي الأحزاب، صوتت إلى جانب رفض "التجمع الوطني الديمقراطي" وبشارة وطيبي. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تقوم فيها اللجنة برفض الكثير من المرشحين بالجملة، كلهم- طبعًا- عرب. ولم تأتِ طلبات الرفض، بخلاف مرات سابقة، من منفلتين أو من أعضاء كنيست هامشيين، وإنما من أحزاب مركزية، أعضاء في الائتلاف، مثل "الليكود" و"هئيحود هليئومي".

في الاستئناف الذي قدَّمه النائب عزمي بشارة وحزبه "التجمع الوطني الديمقراطي" ادُّعيَ أن أهداف "التجمع" مكشوفة وأنّ كل محاولة لعزو "برنامج يومي خافٍ" إليه، تستند إلى معلومات مجهولة من جهاز الأمن العام ("الشاباك")، مرفوضة هي، كما أنها تتنافى مع صلاحيات جهاز الأمن العام، الذي من المفروض ألا يتدخل في إجراءات سياسية. وادَّعى بشارة، أيضًا، أنّ الشعار "دولة كل مواطنيها" الذي يرفعه، ليس معناه محاولة تدمير دولة إسرائيل، كما فسَّر ذلك المستشار القضائي للحكومة، وإنما هو طموح ديمقراطي شرعي. "لن تكون ديمقراطية كاملة وحقيقية إلا إذا ضمنت المساواة لمواطنيها كلهم، من دون علاقة بمنشأهم"- مما جاء في الاستئناف. وبالنسبة إلى طلب رفض النائب أحمد طيبي، فقد ادُّعي في الاستئناف أنّ الأقوال المنسوبة إليه شُوِّهت أو أخرجت من سياقها وأن طيبي عبَّر، دائمًا،عن معارضته للعنف وتوجد على ذلك إثباتات عديدة.

قررت المحكمة العليا في ٩،١،٢٠٠٣، بأكثرية سبعة قضاة ضدَّ أربعة، إلغاء قرار الرفض وتمكين "التجمع الوطني الديمقراطي" وبشارة وطيبي من المشاركة في الانتخابات للكنيست. لكن، وكما أشار بروفيسور موردخاي كرمنيتسر، في اللقاء الذي عُقد لتحليل قرار المحكمة العليا، فالطريق إلى رفض قائمة عربية للكنيست ليست ببعيدة ("هآرتس" ٨،٦،٢٠٠٣). وكتب رئيس المحكمة العليا، أهرون باراك، في قراره أن فكرة "دولة كل مواطنيها" التي طرحها بشارة "تقترب بشكل خطير من إمكانية نفي قيام إسرائيل كدولة يهودية". إنّ سبب قرار باراك، عدم رفض قائمة بشارة، هو أنه لم يجد "أدلة مقنعة وواضحة ولا تقبل التأويل على تخطي الحد". إن الأكثرية الضيقة في المحكمة العليا واحتمال أن يجلس مثلاً في التشكيلة التي ستناقش طلب رفض مشابهًا نحو الكنيست القادمة، إلياكيم روبنشطاين نفسه- يزيدان من احتمال ألا يُسمح لقائمة واحدة أو أكثر تمثِّل شرائح واسعة لدى الجمهور العربي، بالمشاركة في الانتخابات. الدعوة لتأسيس "دولة كل مواطنيها" في إسرائيل تقترب من تحوّلها إلى دعوة غير شرعية، يُمنع الترشح باسمها في الانتخابات

٢. ما يُسمع بالعربية سيء أكثر (لوائح اتهام وتحقيقات ضدَّ نوَّاب عرب)

قبل محاولة رفض تمثيلهم في الكنيست، عانى النواب العرب طوفان تحقيقات ولوائح اتهام نتجت، في غالبيتها، من تفوهات علنية لهم. وإذا كانت الفرضية، حتى الكنيست السابقة، أن تفوهًا علنيًّا لنائب

يتمتع بحصانة جوهرية، إذ هو متعلق بالنشاط البرلماني والجماهيري. فقد تحطمت هذه القاعدة في الكنيست السابقة. لكنها تحطمت في اتجاه واحد، فقط: فقد حُقق مع نواب عرب، فقط، في ما يتعلق باشتباهات كهذه. ولم ينحصر الأمر في عدم تقديم لوائح اتهام ضد نواب ووزراء يهود، بل تعدّاه إلى عدم فتح أي تحقيق.

إن لائحة الاتهام الوحيدة التي أدت إلى محاكمة هي في حالة النائب عزمي بشارة. فقد قُدِّمت ضدَّ بشارة لائحتا اتهام. وتتعلق الأولى بخطابيْن ألقاهما في أم الفحم وفي سورية، وتتعلق الثانية بتنظيم سفريات لعرب مواطني إسرائيل لزيارة أقربائهم في سورية. لائحة الاتهام الثانية شطبتها، لاحقًا، المحكمة في الناصرة، بعد أن قررت أنها تندرج في إطار الحصانة الجوهرية الممنوحة لبشارة.

وقد وجد المستشار القضائي للحكومة أن بشارة قد خالف في هذين الخطابين أمر منع الإرهاب في البنود المتعلقة بكلام مديح وتشجيع لأعمال عنف، وبتنظيم إرهابي وبالتماثل معه. وكانت هذه هي المرة الأولى في تاريخ الدولة التي قرر فيها المستشار القضائي للحكومة تقديم لائحة اتهام على أساس تفوُّه لنائب- لا غير. وقررت لجنة الكنيست في تشرين الثاني ٢٠٠١ سحب الحصانة البرلمانية لبشارة وقد تحوَّل بذلك إلى النائب الأول المُحاكم على خطاب ألقاه. ليس هذا هو المكان للدخول في السؤال القانوني، هل يوجد في كلام بشارة شيء من التشجيع على العنف؛ فالأصعب من هذا أن نفهم لماذا يرَ المستشار القضائي للحكومة في أقوال هنغبي، الذي دعا فيها مواطنين (يهود) إلى ضرب مواطنين بدو، على أنها دعوة لممارسة العنف.

بشارة ليس وحده. فقد حُقق مع النائب محمد بركة (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة- الحركة العربية للتغيير) أربع مرات على الأقل في الشرطة، وقُدِّمت ضدَّه في حالة أخرى لائحة اتهام، كما وقدَّم المستشار القضائي للحكومة طلبًا لسحب حصانته. كما وأجري مع النائب عبد المالك دهامشة (القائمة العربية الموحدة) تحقيق خمس مرات. وحُقق مع النائب أحمد الطيبي (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة- الحركة العربية للتغيير) مرتين على الأقل. كما وأجري تحقيق مع النواب: هاشم محاميد (القائمة العربية الموحدة)، عصام مخول (الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة- الحركة العربية للتغيير) ومحمد كنعان (القائمة العربية الموحدة). من الجدير بالذكر أن كل تحقيق يُبدأ إما بطلب من المستشار القضائي للحكومة أو بعد موافقته. حيث إن الحديث عن منتخَبي جمهور وليس في وسع الشرطة دعوتهم إلى تحقيق من دون موافقة المستشار القضائي للحكومة.

من الممكن أن تُفيد حالات بركة والطيبي ودهامشة شيئًا عن أسلوب التحقيقات. ففي حزيران ١٩٩٩، وفورًا بعد انتخابه للكنيست، كان بركة موجودًا في مظاهرة لفلاحين عرب في طمرة. وقد حدثت مواجهة بينه وبين الشرطيين في أثناء المظاهرة. وادَّعى بركة أن الشرطيين ضربوه وقدَّم شكوى ضدَّهم في قسم التحقيقات مع الشرطيين. وقد تم إغلاق التحقيق سريعًا. ثم قدَّم الشرطيون شكوى ضدَّ بركة، ورغم أن بركة قال للشرطة إنه يُرى بوضوح في شريط القناة الأولى، الذي صُوِّر في الحدث أنّ الشرطيين هاجموه، قرر المستشار روبنشطاين تقديم لائحة اتهام ضدَّه، وحتى إنه توجه إلى الكنيست بطلب لسحب حصانته. وفقط، بعد أن عرض بركة، في "الإسماع" الذي أجري له أمام نيابة لواء الشمال، الشريطَ الذي حصَّله بحسابه، أعلمه المستشار القضائي أنه قرر إلغاء لائحة الاتهام. وفي حالة أخرى، بعد بدء الانتفاضة، شارك بركة في حدث في رام الله وقال في نطاقه: "يجب علينا، كمواطنين عرب، ألا نكتفي بالاعراب عن تضامننا مع الشعب الفلسطيني، وإنما علينا المساهمة في مقاومة أبناء شعبنا، بحكم مكانته الخاصة، في سبيل حريته واستقلاله". جرى الحدث نفسه يوم السبت، وساعة بعد خروج السبت أعلن المستشار روبنشطاين (الذي يحافظ على التقاليد فلا يستمع إلى المذياع في السبت) أنه أمر بفتح تحقيق ضدَّ بركة، قبل أن يرى الشريط بأكمله أو يتحادث مع بركة. إنتهى هذا التحقيق بلا شيء.

تم فتح أحد التحقيقات ضدَّ النائب عبد المالك دهامشة بعد أن اقتُبس في الصحف كمن قال في أثناء مظاهرة في كفرمندا إنه: "إذا أتى أفراد شرطة لهدم بيوتنا، فسنكسِّر أيديهم وأرجلهم". أثارت هذه الأقوال

صدًى جماهيريًّا شديدًا وفُتح على أثرها تحقيق. في هذه الحالة، أيضًا، "أنقذ" دهامشة شريطٌ من "صوت إسرائيل" من الحدث يُسمع فيه وهو يقول: "إذا أتت الشرطة لهدم بيت وتكسير أيادٍ وأرجل، فسنكسِّر الأيدي والأرجل". تم إغلاق التحقيق من دون لائحة اتهام. كما "حظي" دهامشة أيضًا بأن يكون متهمًا بمساعدته السجناء الأمنيين وتهريب ممنوعات لهم إلى السجن. وقد سُرّبت المعلومة إلى وسائل الإعلام وحظيت في "معريف" بالعنوان: "نائب في خدمة الإرهاب". ورغم أن الحديث عن مخالفة جنائية صعبة، فلم يتم قط فتح تحقيق ضدَّ دهامشة في هذا الموضوع، وليس واضحًا إلى ماذا استند العنوان، بالضبط. الصحيفة، طبعًا، لم تعتذر.

وحقيقة أن هذا الطوفان من التحقيقات أدى، في الأخير، إلى لائحة اتهام واحدة فقط، وأنها كلها تقريبًا انتهت بالصمت (بالمناسبة، لم يُبلَّغ المحققون، أيضًا، بإغلاق الملف)، من شأنها أن تدل على أنه يجري الحديث، فعليًّا، عن ملاحقة للنواب العرب وشخصيات جماهيرية عربية، وأنه كانت يدٌ مباشرةٌ للمستشار القضائي للحكومة في هذه السياسة. بقي أن نذكر، أنه فيما يقضي النواب العرب ساعاتهم في غرف التحقيقات الشرطية، قلل المستشار القضائي للحكومة من استخدام صلاحيته في الأمر بفتح تحقيقات ضدَّ نواب يهود، وعلى أية حال، ليس في حالات التفوهات الجماهيرية.

٣. الجريدة تحوِّل نائبًا إلى مُخرِّب (الاتهامات ضدَّ النائب دهامشة)

نُشر في ٢٦.١١.٢٠٠٣ على الصفحة الأولى من جريدة "معريف" عنوان رئيسي كانت صياغته: "نائب في خدمة الارهاب". ظهرت إلى جانب التقرير صورة النائب عبد المالك دهامشة . جاء في العنوان الثانوي: "ما الذي يجعل نائبًا يزور في السجن عشرات من نشطاء الإرهاب القتلة؟ في جهاز الأمن يدَّعون: دهامشة يقوم بالتنسيق بين المخربين ويستغل حصانته." في الصفحات الداخلية، إلى جانب الخبر الذي نقله المراسل عامي بن دافيد، ظهرت صور لفلسطينيين أدِينوا بقتل إسرائيليين، بما فيها صورة الشيخ رائد صلاح الذي ما زال يواجه محاكمة ولم يُدن بعد، وفوقها العنوان "أصدقاء دهامشة".

الخبر نفسه يستند، كما يُزعم، إلى تقرير أعِدَّ في مصلحة السجون يقوم دهامشة، بحسبه، "باستغلال لقاءاته مع نشطاء أمنيين لينسق بين نشطاء إرهابيين". لم تورد في هذا التقرير اقتباسات من التقرير نفسه وهو يركز على أقوال "مسؤول كبير في مصلحة السجون"، الذي يقول إن مصلحة السجون تقوم بفحص "ما إذا تم نقل تعليمات بين مخربين مسجونين في أماكن مختلفة عن طريق النائب (دهامشة)". وجاء في مكان آخر من التقرير، من دون ذكر المصدر، أنه "وصلت إلى جهاز الأمن معلومات قام حسبها، في حالات مشابهة، نواب عرب بمساعدة مخططي عمليات تخريبية على نقل تعليمات سرية إلى نشطاء إرهاب في المناطق." إن هذه الاتهامات الخطيرة، كما أسلفنا، لا يدعمها أي مستند وهي غير منسوبة إلى مصدر ما. وفي حالة دهامشة، يتضح من التقرير أنه، في أقصى الحدود، تم فحص اشتباه كهذا متعلق بدهامشة، ولا يوجد، في هذه المرحلة، أي دليل يربطه باشتباه على هذه الدرجة من الخطورة.

ورغم أن الخبر جاء في الصفحة الرئيسية من الجريدة، ورغم أن الحديث، على ما يبدو، عن قضية جنائية تمامًا، لم ترد في "معريف" أية تقارير تابعة في القضية. وتوجَّه مركز "مساواة" في ٨.٢.٢٠٠٤ إلى محرر "معريف"، أمنون دانكنر، مطالبًا باعتذار الجريدة عن الاتهامات ضدَّ دهامشة التي لم تستوفِ -حسب رأي "مساواة"- أي اختبار قانوني وأخلاقي- مهني. لم يردَّ دانكنر على الرسالة ولم يُنشر أي اعتذار. وظل لدى قرَّاء الجريدة انطباع بأن النائب دهامشة، والنواب العرب عامة، يقومون بمساعدة مباشرة لنشطاء إرهابيين، رغم أنه لا يوجد لذلك حتى طرف مستند من الحقائق.

٤. ألف شرطي، خمسة متهَمين (اعتقال رؤساء الحركة الإسلامية)

في الليلة التي بين ١٢ و١٣ أيار ٢٠٠٣ بدت أم الفحم وكأنها مدينة واقعة تحت احتلال. ما لا يقل عن ألف شرطي جُنِّدوا لإحدى الحملات الكبرى في تاريخ الشرطة في السنوات الأخيرة. أمام أعين وسائل الإعلام، التي دُعيت سلفًا، قام الشرطيون باعتقال ١٢ من رؤساء الحركة الإسلامية في المدينة، بينهم رئيس البلدية، الدكتور سليمان إغبارية، والشيخ رائد صلاح، قائد الحركة ورئيس بلدية أم الفحم السابق، حيث قُبض عليه في المستشفى، حيث كان يمكث إلى جانب سرير أبيه المحتضَر.

كانت عناوين الجرائد في اليوم التالي قطعية: "الشيخ والإرهاب"، وكان العنوان الرئيسي في "معريف" إلى جانب تحليل لحازي كالو، وهو مسؤول كبير سابق في جهاز الأمن العام ("الشاباك")، تحت العنوان "عدوٌّ من البيت". وكان العنوان الرئيسي في "يديعوت أحرونوت" أكثر انضباطًا- "علاقة المال والإرهاب"، وكان عنوان الخبر في الصفحة الداخلية "الملايين التي شخَّمت عجلات الإرهاب". كل ذلك، رغم أنه في تلك المرحلة، لم يمثل أحد من المعتقلين حتى أمام قاضٍ، ناهيك عن أنّ واحدًا من الاشتباهات لم يتم إثباته ولم يُنقل رد فعل محامي المعتقَلين.

كانت هذه الاعتقالات خاتمةً لأوسع تعقب قام به جهاز الأمن العام ("الشاباك") والشرطة على الإطلاق، وطيلة سنتين، تعقبت سلطات القانون رؤساء الحركة ، وتم تسجيل أكثر من ١٠٠ ألف مكالمة. الادعاء، كما ورد في الجرائد فورًا بعد الاعتقال، كان أنّ المواد الموجودة في أيدي الشرطة تثبت أن الحركة الإسلامية، وصلاح على رأسها، بشكل شخصي، حوَّلت أموالاً إلى "حماس" لدعم عائلات "مخربين" منتحرين وحتى لتمويل عمليات تفجيرية. حتى إن ترسيمًا بهذه الصيغة عُرض على صفحة كاملة في "يديعوت أحرونوت".

إلا أن لائحة الاتهام التي قُدِّمت في ٢٤,٥,٢٠٠٣ تظهر على غير ذلك، بما فيه الكفاية. فقد قُدِّمت في الأخير لوائح اتهام ضدَّ خمسة متهمين، فقط، فيما أطلق سراح باقي المتهمين الذين تم اعتقالهم كلهم بمرافقة مئات من الشرطيين وعشرات الكاميرات التلفزيونية، حتى من دون أن يُقدَّموا إلى المحاكمة. وفي الواقع، تظلّ بنود الاتهام خطيرة- مساعدة وتحويل أموال لمنظمات إرهابية وحتى العضوية في تنظيم معادٍ- لكنّ وصف الأعمال هو أقلّ دراماتيكية بكثير. ويُحكى في لوائح الاتهام أن مساعدي صلاح- وهو نفسه ولكن بصورة قليلة- كانوا على علاقة مع أشخاص في الخارج يُحسبون على "حماس" أو مقربين منها، ووافقوا على قبول أموال منهم. ثم قاموا بتحويل أموال إلى بنوك في المناطق، لكن لم يُذكر في لوائح الاتهام الهدف الذي استخدمت الأموال التي تم إيداعها في تلك الحسابات في المناطق، لأجله: هل لمساعدة عائلات منتحرين أو حتى لجمعيات خيرية مقرَّبة من "حماس". لا يوجد حتى إشارة بسيطة إلى أن الأموال استخدمت لتمويل عمليات تفجيرية.

رغم أن الحديث عن مخالفات مالية، عمليًّا، فالمتهمون قابعون في السجن منذ لحظة اعتقالهم، وقد وافق المستشار القضائي، مكرَّرًا، تمديد اعتقالهم فوق المدة المنصوصة في القانون. وسُمح للشيخ رائد صلاح بالخروج مرة واحدة فقط من السجن- للمشاركة في جنازة أبيه الذي تُوفِّي وقتًا قصيرًا بعد اعتقاله. قائد إحدى الحركات السياسية الكبيرة بين الجماهير العربية يجلس في السجن نحو سنة تقريبًا قبل صدور حكم في حقه. وكما هو واضح، لا يمكن التكهّن ما إذا كان سيُدان في الأخير، لكن هناك شعورًا واضحًا حول انعدام التوافق بين ضخامة القوة التي أظهرتها الشرطة ليلة الاعتقال والاتهامات التي نشرتها قوات الأمن في البداية في وسائل الإعلام، وبين الاتهامات، عمليًّا، كما تظهر في لائحة الاتهام.

آليات قضائية لمكافحة العنصرية

لمكافحة العنصرية والتحريض العنصري والتحريض على الترانسفير أهمية لدى المواطنين العرب في اسرائيل، كما للمواطنين اليهود. وعلى النشاطات أن تشمل النشاط الوقائي والتربوي والنشاط الجماهيري والقانوني والقضائي.

ورغم وجود تشريعات وأحكام قضائية في هذا المجال في السنوات الأخيرة، إلا أن الظاهرة آخذة بالإتساع وتشكل خطرًا على المواطنين العرب وعلى الديمقراطية في اسرائيل.

ورغم هذا، فهي ظاهرة متجذرة تعاني منها مجموعات أخرى، وتشمل كراهية الأجانب واستغلالهم، والكراهية والإستعلاء تجاه أبناء الطائفة الأثيوبية، وظواهر التحريض تجاه المهاجرين من دول الإتحاد السوفييتي سابقًا وتجاه الشرقيين من اليهود. وتطور المجموعات التي تعاني من العنصرية بدورها كراهية وعنصرية تجاه مجموعات أخرى أو حتى تجاه فئات داخلية فيها. فهذه المجموعات غير محصّنة وبعض فئاتها الداخلية يمسّ بفئات أخرى لدوافع عنصرية أو طائفية. ويصح هذا أيضًا في سياق المواطنين الفلسطينيين أنفسهم.

كما أنّ مكافحة العنصرية ليست قضائية وحسب، ولا يجب أن تقتصر على ذلك، بل عليها أن تتضمن النشاطات التربوية والجماهيرية والإعلامية. وتصطدم مكافحة العنصرية بالسؤال المبدئي بخصوص المسّ بمبدأ حرية التعبير. فهذا المبدأ غير مطلق، ومن الواضح أنه لا يعني حرية "التحريض". ويشكّل نشر التحريض العنصري مخالفة بالغة الخطورة تمسّ جوهر الديمقراطية، خاصة حين يقوم بالنشر من قد يستغل مكانته للتأثير على جمهور لا يستهان به، جمهور قد يفسر أقواله على أنها تشجيع لأعمال العنف، وبالتالي ترجمة الكلام الى أفعال قد تؤدي الى القتل حتى. ونعلم جميعًا الى أي حد قد يصل التأثير الذي يمكن أن تحمله الكلمات.

لقد اختبرت دولة اسرائيل بأصعب طريقة ممكنة، كيف أدى التحريض الى قتل رئيس حكومة منتخب قانونيًا. إن مثل هذا الخطر يلزم هيئات النيابة والمحكمة أيضًا، بالإحتراس وبمواجهة كل نشر للتحريض العنصري بأشد العقوبة القانونية، لئلا يُفهم عدم عمل شيء بالخصوص على أنه -لا قدّر الله- نوع من التشجيع والتأييد لمثل هذا التحريض بالغ الخطورة، ولئلا تعود حليمة الى عادتها القديمة.

في قرار الحكم في الإستئناف الجنائي "٢٨٣١/٩٥- الراب عيدو إلبا ضد دولة اسرائيل" (قرارات المحاكم ن(٥) ٢٢١، ص ٢٤٩) تطرقت المحكمة العليا، على لسان حضرة القاضي أ. ماتسا، الى الخلفية التشريعية، وخاصة حظر التعبيرات العنصرية، ومما شددت عليه المحكمة الموقرة:

> "لقد جاءت المبادرة لوضع حظورات جنائية صريحة على جميع التعبيرات العنصرية، على خلفية نشوء الكاهانية في مجتمعنا. فقد وجدت اسرائيل نفسها، كدولة يهودية وديمقراطية، أمام عدو داخلي هو الكاهانية. إن الحاجة الى الدفاع عن صورة الدولة وعن قيمها الأساسية، هي التي جعلت المشرع يتخذ هذه الخطوات الخاصة. وأنظر مليًا: لقد كان التشريع في ناحية العقوبات أحد سبل عمله فقط. أما السبيل الآخر -الذي لا يقل أهمية- فاشتمل قانون أساس: الكنيست، وقانون انتخابات الكنيست [الصيغة المدموجة]، ١٩٦٩. لقد قامت دولة اسرائيل في ظل الكارثة، ورفعت عند قيامها راية الدرس الفظيع النابع من الكراهية العنصرية، والتي رافق طعمها المر شعبنا منذ جلائه عن أرضه وكادت أن تقضي عليه في العقد الأخير من جلائه. ... (ص ٢٥٠) وقد عكست هذه الرؤية السياسية-الإجتماعية، التي رسّخت المساواة ونبذت العنصرية، بحق، الإجماع القومي العام ... لكن ما خلناه أمرًا وهميًا

بعيد المدى وغير وارد. عند قيام الدولة وفي عقودها الثلاثة الأولى، تشكل ونشأ ليُمسي واقعًا ملموسًا في الثمانينات. إن ظهور حركة "كاخ" (في أواخر السبعينات)، والتي دعت الى تأسيس دولة شريعة يهودية "نظيفة" من غير اليهود، جلبت الى الحلبة الجماهيرية فئة سياسية انتهجت أيديولوجيا عنصرية صرفة. لقد كان دخول هذه الحركة الى حياة الجمهور تدريجيًا، ورغم فداحة البشارة السيئة التي حملتها علنًا، لم يبلِ الجميع بلاءً حسنًا في رؤية حجم الخطر الذي قد يترتب على تطورها، مسبقًا...

وقد تمّ إدراك حيوية الحاجة الى تشريعات عينية تهدف الى رفض ووقف التحريض العنصري على وجه السرعة -بما فيها الحاجة الى إرساء حظر جنائي محدد وغير قابل للتأويل على نشر التحريض العنصري- وذلك نتيجة الخبرة: فحين انتخب مئير كهانا، قائد حركة "كاخ"، (ص ٢٥٢) عضوًا في الكنيست الحادية عشر، كثف وحركتَه من نشاطهما العنصري. فقد نشر كهانا أفكاره ووزعها خطيًا، واستغل منبر الكنيست لخطابات التحريض على المواطنين العرب في الدولة ولاقتراح مشاريع قوانين ذات مضامين عنصرية...

ومن خلال سوء استغلاله لحصانته البرلمانية، أثار مشاكل كثيرة، غالباً بسبب الزيارات التي قام بها في البلدات العربية، لهدف معلن هو "إقناع" سكان هذه البلدات بالخروج من اسرائيل... في العام ١٩٨٥ باشر الكنيست بإجراءات تشريعية، تهدف علنًا الى محاربة العنصرية.

... وفي نفس السنة أنجز إجراء تشريعي على الصعيد الدستوري، حيث أضيفت الفقرة التالية الى قانون أساس: الكنيست، استقاءً من قانون أساس: الكنيست (التعديل رقم ٩):

... وفي السياق ذاته، تم تعديل البند ٦٣ من قانون انتخابات الكنيست [الصيغة المدموجة]، بحيث اشترطت مصادقة لجنة الإنتخابات المركزية على اشتراك قائمة المرشحين، من الآن فصاعدًا، بأن تكون القائمة "قائمة مرشحين غير ممنوعة من الإشتراك في انتخابات الكنيست بحسب البند ٧أ من قانون أساس: الكنيست". وفي العام ١٩٨٦ أنجز إجراء تشريعي مماثل في مجال التشريع الجنائي (قانون العقوبات) (التعديل رقم ٢٠)، بحيث أضيفت الى قانون العقوبات مخالفتان جديدتان: حظر نشر التحريض العنصري وحظر حيازة النشر العنصري.

وقد رمت كلتا الخطوتين الى تحقيق غاية واحدة: حماية دولة اسرائيل من المخاطر البالغة المتجسدة بالرؤى الفكرية اللا-ديمقراطية والعنصرية، والحفاظ على طابع الدولة اليهودي والديمقراطي. ...

لم تكن هذه الخطوات بالأمر العابر. فالتشريع الذي يحظر قائمة سياسية من المشاركة في انتخابات الكنيست، لا يمس حق مرشحي تلك القائمة في حقهم السلبي في الانتخاب فحسب، وبل ويمسّ حق الإقتراع الفعّال عند كل شخص من مؤيدي هذه الحركة، أيضًا؛ وقد تم الاعتراف بهذين الحقين على أنهما جزء من الحقوق الأساسية المنبثقة عن حرية التعبير. ... وجدير بالذكر، في هذا السياق، أن المشرِّع كان اتخذ خطوة إضافية، عند سن قانون الأحزاب، ١٩٩٢، محددًا (في البند ٥) أنه "لا يتم تسجيل الحزب إذا كان في أهدافه أو أعماله، بوضوح أو بما يتبادر الى الأذهان،... تحريض عنصري".

وفي قرار حكم آخر أصدرته المحكمة المركزية في القدس، في الإستئناف الجنائي (القدس) "١٥١٧/٩٨- بوئيل لرنر وآخرون ضد دولة اسرائيل" (ملفات-المركزية ٩٨(٣)، ٤٣١)، جاء في صفحة ٤٣٤:

"نوافق المستأنِف الرأي بكون حرية التعبير قيمة عليا، وكونها كذلك، يلزم التريث والتحلي بالصبر أيضًا تجاه الأقوال المُستفزة، والتي لا نرتاح لسماعها وتلقيها. إلا ان الحديث لا يدور عن حرية تعبير لا حدود لها. ورغم مكانتها السامية، فحرية التعبير ليست حرية مطلقة لقول كل ما تسوّل الإنسان نفسه قوله، وهو محدود في الكثير من الأحيان، ولو بالقدر الأدنى المطلوب، لغرض الدفاع عن المصالح الضرورية الأخرى. وإحدى هذه المصالح هي المصلحة الجماهيرية في منع التحريض العنصري، لذا تم تشريع البند ١٤٤ب" من قانون العقوبات. إن الإنتقاص من حرية التعبير الذي جاء في هذا البند يحاول إيجاد التوازن السليم بين حرية التعبير وحماية المجتمع وأفراده من انتشار جرثومة العنصرية، والتي دفعت ثمنها البشرية كلها، والشعب اليهودي بالأساس، قبل فترة وجيزة. وضمن اعتبارات الموازنة يجب، أيضًا، الأخذ بعين الإعتبار الضرر والخطر الكامنين في نشر المحرِّض العنصري، مقابل خطر مس حرية التعبير. وتقوم بهذه الموازنة المحكمة التي تعاصر الشعب، وتعدّل العناصر والحقائق والإعتبارات المتنوعة.

لقد أسلفنا بأنّ التحريض العنصري يثير ذعر كل من عاش في القرن العشرين وسمع عن ويلات العنصرية كما تجلت في هذا القرن. وكلما تعاظم القلق من احتمال وجود نتائج للتحريض، كلما ازداد الإستعداد للمخاطرة في مجال حرية التعبير. فقبل فترة وجيزة أدركت الجماهيرية الإسرائيلية إسهام التحريض في عملية قتل رئيس الحكومة المنتخب، المرحوم اسحاق رابين، ولا يمكن ألا تأخذ الموازنة المذكورة هذا الحدث بعين الإعتبار. إن التشريع المذكور يهدف الى الحؤول دون مخاطرة التحريض العنصري، وبما أن هذا التحريض اخترق المنشور الذي نتحدث عنه، فإننا نرى أنه يتعدى حدود المسموح وأنه وقع في نطاق البند القانوني المذكور". (التشديدات ليست في الأصل).

جدير بالذكر، أنه ورغم الوارد أعلاه، فإن الحالات التي اتخذت فيها إجراءات مدنية لمكافحة العنف والتمييز والتحريض على خلفية عنصرية، قليلة جدًا.

الكراهية، العنصرية وتأييد الترحيل في استبيانات رأي الجمهور

يهدف هذا الجزء من التقرير الى فحص عمق ظاهرة كراهية الآخر والعنصرية تجاه المواطنين العرب، استدلالاً من أبحاث واستبيانات للرأي أجريت في اسرائيل. وسنعرض في ما يلي أربعة أبحاث أجريت، بالأساس، بين الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤. ويشكّل بحث سموحة (أيلول ٢٠٠٣) عمليًا بحثًا امتد عشرات السنين، ولذا فبالإمكان أيضًا عرض معطيات من سنوات سابقة، وهي المعطيات التي ستسهل علينا مهمة فهم تطورات الرؤى ذات العلاقة بموضوعنا.

كما ساهم عدد من الأبحاث، التي قام بها د. عامي بدهتسور ود. دافنا كانتي-نيسيم من جامعة حيفا، في تطوير نسق يفسر تأييد اليمين المتطرف في أوساط الجمهور الإسرائيلي.

وقد أجرى الإثنان بحثًا على مدى أسبوعين في تشرين الأول ٢٠٠١ في معهد الإستطلاعات التابع لوحدة الإستشارة الإحصائية بجامعة حيفا، تضمن لقاءات هاتفية، وبيّن نتائج مقلقة في كل ما يتعلق بتأييد الجمهور للكاهانية وما تمثلها من مواقف. وفي المحصّلة شملت العينة النهائية ٧٠٦ مواطنين إسرائيليين يهود فوق سن الـ (١٨)، وعليه فإنّ نسبة "الخطأ العيّنيّ" هي ٣,٥٪.

وفيما يلي نتائج استمارة أسئلة تفحص نسبة مؤيدي أفكار "الكاهانية":

استمارة أسئلة تأييد "الكاهانية"	نسبة المؤيدين
يتوجب على حكومة اسرائيل تشجيع هجرة "عرب اسرائيل" الى خارج الدولة	60.7%
الوضع الإقتصادي في الدولة يزداد سوءًا لأن العرب يشغلون أماكن عمل اليهود	34.0%
حين يكون هناك إرهاب عربي، فردود الفعل العنيفة من جانب اليهود تجاه العرب مرغوب فيها	35.9%
"عرب اسرائيل" يشكلون خطرًا على أمن الدولة	61.9%
كان سيكون من الأفضل لجميعنا لو أديرت الدولة بحسب الشريعة أكثر منها حسب القوانين القائمة	30.8%
حين يتناقض قانون معين مع الشريعة أو الإيمان الديني لا أرى واجبًا في الإنصياع للقانون	31.1%
كان في إمكان الراب مئير كاهانا أن يكون قائدًا جيدًا للشعب اليهودي اليوم	22.4%
في حال أتاحوا لحزب "كاخ"، الذي أسسه الراب كهانا، فرصة التنافس في الإنتخابات المقبلة، كنت سأفكر في التصويت لصالحه	18.2%

المصدر: عامي بدهتسور، دافنا كانتي نيسيم، قسم العلوم السياسية، جامعة حيفا.

الكراهية لا تنتهي عند العرب فقط:

ويبيّن نفس البحث أنه عدا المواقف السلبية حيال العرب، فإنه في الإمكان الإشارة الى نزعات كراهية

الأجانب والعنصرية أيضًا تجاه مجموعات إضافية في اسرائيل. لقد أظهرت استمارة تأييد الكاهانية مقولات إضافية بخصوص الروس غير اليهود والعمال الأجانب. وتدعّم هذه النزعات الادعاء بأنّ ثمة تأييدًا عميقًا لكراهية الآخر والأجانب، بغض النظر عن الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. صحيح أنّ أول المتضررين والأساسيين من ظاهرة كراهية الآخر هم المواطنون العرب، إلا أن التأييد الذي تحظى به أفكار اليمين المتطرف يجب أن يقلق مجموعات سكانية إضافية في اسرائيل.

استمارة أسئلة تأييد "الكاهانية"	نسبة المؤيدين
يتوجب الحد من هجرة هجرة الروس غير اليهود الى اسرائيل	54.2%
يتوجب الحد من دخول العمال الأجانب الى اسرائيل	73.1%
الوضع الإقتصادي في الدولة يزداد سوءًا لأنّ العمال الأجانب يشغلون أماكن العمل	50.2%

المصدر: عامي بدهتسور، دافنا كانتي نيسيم، قسم العلوم السياسية، جامعة حيفا.

تسارع نزعة كراهية الآخر:

في استبيان آخر، أجري في شباط ٢٠٠٣، وهو جزء من بحث حول موضوع "استحواذ المتنبّين العاطفيين والعقلانيين في التصويت لليمين المتطرف: الحالة الإسرائيلية"، أعدته سيفان هيرش-هفلر، بإرشاد د.عامي بدهتسور ود. دافنا كانتي نيسيم من قسم العلوم السياسية بجامعة حيفا، تبيّن أنّ ثمة تأييدًا كبيرًا لدى الجمهور اليهودي لما تم تعريفه بالـ "زينوفوبيا" (كراهية الأجانب)، تجاه المواطنين العرب بالأساس. وقد أجري الإستبيان في أوساط ٨٠٨ مواطنين يهود، وهم عينة تمثل الجمهور اليهودي في اسرائيل.

تأييد مقولات مقياس الزينوفوبيا (استبيان شباط ٢٠٠٣)

نسبة تأييد المقولات في أوساط السكّان اليهود (N=808)	مقولات مقياس الزينوفوبيا
٥٩٪	بأية درجة لا تقبل بأن يتم تعيين عربي مسؤولاً عليك في مكان العمل
٤٥٪	بأية درجة لا تقبل باستضافة عربي في بيتك في ظروف اجتماعية
٨٧٪	بأية درجة لا تقبل بأن يقيم احد/ى أفراد عائلتك علاقة عاطفية مع عربي/ة
٦٧٪	بأية درجة لا تقبل بأن يقيم العرب في حيّك

كما يتبيّن أن غالبية الجمهور لم يكونوا في الماضي على علاقة اجتماعية بمواطنين عرب، وأن الجزء الأكبر منهم يفضل ألا يكونوا على علاقة كهذه في المستقبل.

مقياس العلاقات اليهودية-العربية، بحث بروفسور سامي سموحة:

يؤشر مقياس العلاقات اليهودية-العربية في اسرائيل، الذي يقوم به بروفسور سامي سموحة من جامعة حيفا منذ عشرات السنين، على نزعات خطيرة في أوساط الجمهور اليهودي. أجري البحث في أيلول ٢٠٠٣ وشمل ٧٠٠ رجل وامرأة من فوق سن الـ (١٨)، بما في ذلك مستوطنين، من خلال المقابلات الهاتفية باللغتين العبرية والروسية، وهو يؤشر على زيادة التطرف في أوساط الجمهور اليهودي.

لقد كانت نسبة مقوضّي حق المواطنين العرب في العيش كأقلية في اسرائيل ١٥,٩٪ في العام ١٩٨٥، وانخفضت هذه النسبة خلال سنوات اتفاقية أوسلو لتصل الى ٩,٦٪، ثم عادت لترتفع الى ٢١,٥٪ في العام ٢٠٠٣. كما يوجد، في السنة الأخيرة، تأييد واستعداد كبيران، بسنبة ٣٦٪، لسحب حق الاقتراع من المواطنين العرب في انتخابات الكنيست، فيما يمتنع ٧٤٪ عن دخول البلدات العربية على الإطلاق.

فيما يلي نتائج البحث، مناظرة المعطيات في سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣:

٢٠٠٣	٢٠٠١	
٢٣,٣٪	١١,٣٪	يقوّضون حق العرب في العيش في الدولة كأقلية
٣٥,٩٪	٢٦,٦٪	يرفضون حق العرب في الإقتراع في انتخابات الكنيست
٤٢,٧٪	٤١,٧٪	يعتقدون أن على اسرائيل تشجيع المواطنين العرب على مغادرة البلاد
٣٤,٥٪	٢٧٪	على غير استعداد لأن يكون لهم أصدقاء عرب

إن الفجوة القائمة بين الإستبيانين، والتي تدلّل على تصاعد النزعات السلبية لدى الجمهور اليهودي تجاه السكّان العرب، تثير القلق. فعلى سبيل المثال، تبيّن في استبيانين مختلفين أن نسبة تتراوح بين ٤٢ و٦٢ بالمائة من مواطني الدولة تعتقد بأنّ على اسرائيل تشجيع مواطنيها العرب على مغادرة وطنهم. ويفسر هذا المعطى معطًى آخر يُبان من نفس البحث، وهو أن ٧٠٪ من المواطنين العرب يخشون العنف الجسدي من طرف اليهود.

نزعات في أوساط الشبّاب:

استبيان "مقياس الديمقراطية الإسرائيلية، مواقف الشبّاب ٢٠٠٤"، الذي أجراه بروفسور أشير أريران، بزيت بن نون، وشلوميت بارنياع من "المعهد الإسرائيلي للديمقراطية"، في أوساط ٥٨٥ من أبناء الشبيبة، الذين يشكلون عيّنة تمثيلية لفئة الأجيال ١٢ الى ١٨ عامًا في البلاد، يشير الى أن ٦٠٪ من أبناء الشبيبة اليهودية المولودين في البلاد يوافقون على كون المواطنين العرب مظلومين نسبةً الى اليهود. فيما يؤيد ٤٦٪ فقط المساواة المدنية الكاملة بين اليهود والعرب. أي أن ٥٤٪ يرفضون منح المساواة بصورة تامة.

نزعات في أوساط المهاجرين من دول الإتحاد السوفييتي سابقًا:

يشير بحث أعده بروفسور ماجد الحاج من جامعة حيفا في أوساط هجرة الإتحاد السوفييتي سابقًا على مدى عشر سنوات، إلى أنه كلما ازدادت أقدمية المهاجر الجديد يقل استعداده لإقامة علاقات مع العرب مواطني اسرائيل في جميع المجالات. فنسبة ٣٦,٩ من مهاجري العام ٩٩ على استعداد لقبول العرب جيرانًا لهم، ٣١,٦٪ على استعداد لأن يكون العرب أصدقاء أبنائهم، و١٠,٥٪ أبدوا استعدادًا لأن يكون أزواج أبنائهم

عربًا. أما بين الذي هاجروا عام ٩٠، فـ ١٨,٢٥ فقط على استعداد لقبول العرب جيرانًا لهم، ٢٣,٢٪ على استعداد لأن يتصادق أبناؤهم مع العرب، وفقط ٧,٧٪ مستعدون لقبول العرب أزواجًا لأبنائهم.

معطى إضافي يدلّل على موقف المهاجرين من إقامة علاقات مع اليهود من أصول أخرى، وبحسبه:
٩٢,٧٪ من المهاجرين يودون لو تزوج ابنهم من أشكنازي، ٤١,٧٪ من شرقي، وفقط ١١,٧٪ من أثيوبي.

توصيات

في ضوء معطيات التقرير، يوصي مركز "مساواة" لحقوق المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، بما يلي:

وزارة القضاء

١. إجراء فحص جذري وعميق في وزارة القضاء فيما يتعلق بطريقة معالجة قسم التحقيقات مع الشرطيين لملفات التحقيق الموجودة لديه. فالحديث يدور في سياق التوجه العام المتبع في بحث الملفات، مثل التبنّي الآلي والفوري لروايات الشرطيين والتهاون في التوصيات الموجهة إليهم من جهة، وكذلك في سياق سرعة ونجاعة بحث الملف، من جهة أخرى. يجب حث قسم التحقيقات مع الشرطيين على العمل بنشاط أكثر عندما يجري الحديث عن عنف نابع عن الكره والعنصرية الصرفة.

٢. يوصي المركز قسم التحقيقات مع الشرطيين باستنفاد التحقيقات المختلفة المتواجدة منذ فترة غير يسيرة في مكاتب الوحدة، من دون أن تقدّم بشأنها أية توصية ومن دون أن تحظى بالمعالجة المرجوّة. ويدور الحديث هنا عن حالات عنف بوليسية صعبة أدت إلى مقتل ٢٩ مواطنا عربيا، والى جرح كثيرين آخرين.

المستشار القضائي للحكومة والنيابة العامة:

٣. على النيابة العامة أن تشرف على التحقيقات الجارية في موضوع اعتداء قوى الأمن والنيابة العامة ومواطنين يهود على مواطنين عرب، على خلفية الكراهية والعنصرية. ثمة أهمية لتنجيع عملية استنفاد الإجراءات القانونية ضدّ المعتدين. لا يجوز قبول وضع تكيل فيه النيابة العامة بمكيالين عند تقديم طلبات تمديد الاعتقال حتى انتهاء الاجراءات، ولا يجوز قبول تخفيف العقوبات، واطلاق السراح المشروط للمشاركين في أعمال العنف على خلفية الكره والعنصرية.

٤. على النيابة العامة والمستشار القضائي للحكومة التعامل بصورة متساوية تجاه المواطنين العرب واليهود، بمن في ذلك ممثلو الجمهور، خلافا للوضع القائم اليوم الذي يشبه، في حالات كثيرة، ملاحقة ممثلي الجمهور العرب، الأحزاب والحركات السياسية وغيرها، في الوقت الذي يتم فيه التعامل بشكل متساهل ومتسامح مع ممثلي الجمهور اليهود، بذريعة الدفاع عن مبدأ حرية التعبير، عندما يدور الحديث عن تفوّهات عنصرية شديدة الفظاظة، وبصورة عامة أيضًا.

شرطة إسرائيل

٥. يجب أن تعمل الشرطة على تبنٍّ كامل وفوريٍّ لاستنتاجات "لجنة أور" بحذافيرها، بما فيها التغيير الأساسيُّ والجذريُّ في التعاطي مع السكان العرب كعدوٍّ. كما يجب أن تعمل الشرطة ضمن إطار القانون وحسَب تعليماته، بما في ذلك حالات احتجاز مشبوهين.

٦. يجب أن تعمل الشرطة على استئصال ظاهرة العنصرية، ضمن أشياء أخرى، بواسطة تسريع معالجة ملفات العنف على خلفية عنصرية، وكذلك على خلفية تفوهات عنصرية لأفراد وممثلي جمهور. مثال جيِّد على ذلك هو النشاط المطلوب من الشرطة في

ملاعب كرة القدم التي تشكل منصة خاصة للهتافات العنصرية ضدَّ المواطنين العرب. إن تشديد العقوبة في حالات كهذه من شأنه أن يردع مخالفين كثيرين.

نقابة المحامين

٧. هناك أهمية قانونية وأخلاقية لتشغيل جهاز رقابة لنقابة المحامين في موضوع معالجة السلطات القانونية، بما في ذلك التحقيق والنيابة العامة والمحاكم، لمعاقبة مستخدمي الوسائل العنصرية المختلفة.

٨. يستوجب الدَّوس على القانون والتمييز في الأحكام، اللذيْن يشير إليهما الكثير من الأبحاث، أن تدرج النقابة الموضوع ضمن "استفتاء التغذية المرتجعة" لتقييم القضاة. إن ممثلي النقابة في لجنة تعيين القضاة ملزمون بطرح موضوع التمييز بواسطة محامين، وقضاة مرشحين للتعيين و/ أو للترقية في الجهاز القضائي.

٩. يوصى بأن تطرح النقابة الموضوع في المؤتمرات التي تعقدها وفي لقاءات العمل التي تجريها مع الوزارات الحكومية وجهاز المحاكم.

الكنيست

١٠. يجب أن يعمل المشرّع على دفع تشريع جديد أو على تغيير تشريع قائم من شأنه أن يردع أية جهة عنصريّة تحرِّض على العنصرية والعنف ولاشرعية السكان العرب في إسرائيل، بما في ذلك التشريع الذي يؤدي إلى تجريد خطاب الترانسفير، وكل من يرفع هذا الشعار، من أية قوة مؤثّرة. والعمل أيضًا على إسقاط أي تنظيم سياسي أو غيره ذي هدف عنصري ويرفع شعار الترانسفير.

١١. كذلك يجب على المشرع أن يطرح موضوع العنصرية والعنف على جدول أعمال الكنيست، وأن يعمل على إشراك المشرع في النشاط البرلمانيّ والإعلاميّ وغيرهما، بهدف مقاومة آفة العنصرية، وفي داخل بيت المشرّعين نفسه، أولاً.

١٢. تُقترح إقامة لجنة فرعية خاصة تعمل على مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بمقاومة التحريض والعنصرية والعنف، على خلفية كره الآخر.

الجهاز القضائيُّ

١٣. في ضوء الأبحاث المختلفة التي تشير إلى إنزال أحكام أشدّ قساوة ضد متهمين عرب من جانب المحاكم المختلفة، وفي ضوء حقيقة أنّ لهذا الموضوع تأثيرًا على مصداقية المحاكم عند السكان العرب، يوصي المركز الجهازَ القضائيَّ بأن يُعيد النظر مجددًا في سياسة العقوبة التمييزية، وبأن يعمل على تغيير الوضع في القريب العاجل.

١٤. كما يوصي المركز أمام جهاز المحاكم بالتشدد في معاقبة المتهمين بأعمال عنف على خلفية عنصرية، والمتهمين بتفوهات عنصرية تجاه السكان العرب وبشكل عام، وذلك في نطاق لعب دور في مقاومة ظاهرة العنصرية الآخذة بالتفشي في المجتمع الإسرائيلي بمختلف قطاعاته.

وسائل الإعلام

١٥. يوصي المركز أمام وسائل الإعلام المختلفة بأن تعمل بنزاهة ومهنية عندما تقوم بتغطية مواضيع وأحداث متعلقة بالسكان العرب في إسرائيل. كما يوصي المركز أمامها بالامتناع عن لعب دور في التحريض على العنف والعنصرية. وقد توصلنا من خلال مسح أجراه مركزنا لمثل هذه النشرات على امتداد فترة زمنية طويلة إلى استنتاج أنه، في حالات عدة، تتبنى وسائل الإعلام بشكل أحاديّ الجانب، مصادر تابعة للشرطة أو إلى أية جهة أمنية أو أخرى ذات علاقة حسَب الموضوع، وذلك باستخدام مصطلحات من شأنها أن تشوّه مجموعة سكانية أو أفرادًا، ويجري الحديث، أحيانًا، حتى عن إدانة فعليّة، وذلك حتى قبل المباشرة بإجراءات التحقيق أو بأية إجراءات قانونية أخرى. وفي أحيان متقاربة، لا يتمُّ القيام بعمل ميدانيّ وبحثيّ وافيين بإمكانهما الكشف عن الحقيقة، وهو أمر أوّلي وأساسي جدًّا في عمل أي صحافيٍّ مهنيٍّ. إن الحديث يدور هنا عن مخالفات مهنية-أخلاقية متكررة، وعن منهجية معينة وتسيير الأمور في منحى معين.

الأكاديميا

١٦. على الكثير من الأكاديميين الامتناع عن استخدام درع الـ "الحرية الأكاديمية" لدفع خطاب عنصريّ ومحرِّض ضدَّ السكان العرب. وليس في استخدام الواجهة الأكاديمية ما يعفي المحرضين والعنصريين من المسؤولية عن كلامهم ومن القانون الساري على الجميع. ونحن نشهد، مؤخرًا، إعطاء شرعية لخطاب الترانسفير العنصري، بما في ذلك إعطاء شرعية لموضوع "الخطر الديموغرافي" للسكان العرب في إسرائيل. وهذا الأمر هو بمثابة ظاهرة خطيرة، خصوصًا في ضوء حقيقة أنّ مصدرها من أكاديميين- إلا أنّ الأمر لا يقتصر عليهم فقط.

ممثلو الجمهور

١٧. على ممثلي جمهور كثيرين، وليس صدفة أنهم يعتبرون في عداد اليمين، الامتناع عن الاستخدام المتواصل للخطاب العنصري والترانسفيري، الذي من الممكن أن يؤدي، في حالات كثيرة، إلى حالات عنف قد تكون نتيجتها مأساوية. إن من شأن هذا الخطاب العنصري أن يُعطي شرعية للإنسان العادي، وبنفس القدر لكل إنسان يعمل في المؤسسة، بمن في ذلك أفراد قوى الأمن، أن يعمل بروح الأقوال التحريضية الصادرة عن أشخاص ذوي تأثير.

المجتمع المدني

١٨. يناشد المركز ويوصي أمام تنظيمات حقوق المواطن المختلفة، وأمام التنظيمات الاجتماعية وغيرها، أن يولوا موضوع العنصرية اهتماما خاصًّا في نشاطهم اليومي والإعلامي والتربويّ، وذلك في ضوء تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة التي تحفر تحت أسس أيّ نظام حكم ديمقراطي. ويعمل المركز على تنشيط مقرٍّ يهوديٍّ عربيٍّ هدفه محاربة ظاهرة العنصرية.

١٩. يوصي المركز أمام كل مواطن أو مجموعة سكّانية أو تكتُّل أو حركة وحزب، أن يستغلَّ الحقوق الممنوحة له، حسب القانون، في حالة وقوع حدث عنصريٍّ، بما في ذلك العنف على خلفية عنصرية الذي يمارسه الشرطيون أو أشخاص عاديون، ومن ضمن ذلك تقديم

شكوى في الشرطة أو التوجّه إلى قسم التحقيقات مع الشرطيين أو إلى الجهة المخالفة نفسها، بما في ذلك تقديم شكوى مدنية ضدَّها، ويكون ذلك في كل حالة وفقًا لسياق الموضوع.

سلطات الحكم

٢٠. نناشد رئيس الدولة والحكومة ووزراءها ورئيسها ورئيس المحكمة العليا ورئيس الكنيست وأعضاء بيت المشرّعين جميعهم، أن ينبذوا ويستنكروا جميع مظاهر العنصرية في إسرائيل بكافة أشكالها.

جهاز التربية والتعليم

٢١. يجب استئصال عناصر التحريض والعنصرية من المجتمع الإسرائيليِّ، وهو إجراء يبدأ في جهاز التربية والتعليم، مع إجراء تغيير أساسيٍّ في المضامين المدرَّسة في هذا الجهاز.

٢٢. يجب إثراء مناهج وزارة التربية والتعليم بمضامين تشدد على إكساب القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وحبّ الإنسان، إضافةً إلى التربية لتقبّل الآخر والتعدّدية الثقافية.

المجتمع الدَّوليّ

٢٣. يجب أن يتحمّل المجتمع الدولي مسؤوليته بتوثيق الرقابة على ظاهرة كره الآخر وعلى العنصرية في إسرائيل ومكافحتهما. ويجب على اتفاقيات التعاون بمختلف أنواعها أن تتطرق إلى قضية مقاومة كره الآخر والعنصرية والحفاظ على حقوق الإنسان. ويجب على المجتمع الدولي أن يوفّر الآليات لمراقبة إلتزام حكومة إسرائيل بمحاربة هذه الظاهرة، وبمعالجة ضحاياها.

٢٤. نوصي الجاليات اليهودية في العالم، التي تجد نفسها في أحيان متقاربة، ضحية لكره الآخر وللعداء للسامية، بتطوير شراكة إخلاقية في النشاط ضدَّ كره الآخر، وضدّ العنصرية في إسرائيل.

المجتمع العربيُّ

٢٥. يوصي مركزنا أمام المواطنين العرب والتنظيمات والأحزاب المختلفة، بعدم تذويت الخطاب القائم وبعدم التسليم بالواقع العنصريِّ القائم منذ سنين. نحن ندعو المواطنين العرب إلى استخدام كل الوسائل القانونية المتاحة أمامهم لتحصيل حقوقهم، بما فيها الوسائل القانونية والإعلامية والتشبيكية والجماهيرية والتَّمثيل القانونيِّ الدوليِّ.

٢٦. نحن نوصي أمام المواطنين العرب بالعمل على تطوير القدرات الداخلية، والعمل على تحقيق التنظُّم الذاتيٍّ بهدف مقاومة ظاهرة العنصرية والعنف.

٢٧. نوصي بتأهيل طواقم لتقديم المعالجة النفسانية والقانونية لضحايا هذه الظاهرة.

٢٨. نوصي بتأهيل مجموعة كبيرة من المحامين الخاصّين لتقديم المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية والمدينية. هناك أهمية لتزايد الاستعانة بالإجراءات المدينيّة، في قضايا مخالفات الأضرار، التي ستقدَّم من طرف ضحايا ظاهرة العنصرية ضد ممارسي العنصرية.

٢٩. يتناول هذا التقرير قضايا المواطنين العرب. لكننا نشهد أن ثمة مجموعات مستضعفة أخرى في إسرائيل تعاني من تفشّي العنف والملاحقة على خلفيّة المنشأ وطريقة الحياة وحتى المعتقد. نحن نوصي بتطوير آليات تعاون مع هذه المجموعات.

المصادر

١. الوزير بيني إلون في لقاء أجرته معه جريدة "نيكودا"، كانون الثاني ٢٠٠١.
٢. المعاهدة الدولية بخصوص اجتثاث جميع أشكال التفرقة العنصرية، ١٩٦٩.
٣. ملف محكمة العدل العليا "٥٣/٧٣ كول هعام ضد وزير الداخلية"، ق.ح ز(٢) ١٦٥.
٤. قانون العقوبات، ١٩٧٧.
٥. قانون مساواة الفرص في العمل، ١٩٨٨.
٦. قانون دائرة التشغيل، ١٩٩٥.
٧. قانون منع التمييز في المنتجات، في الخدمات، وفي دخول الأماكن الترفيهية والأماكن العامة، ٢٠٠٠.
٨. قانون حظر القذف والتشهير، ١٩٦٥.
٩. لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح الصدامات بين قوى الأمن ومواطنين اسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠. ("لجنة أور")، ٢٠٠٣/٩/١.
١٠. لفي أفيف، "لماذا قتلوه؟"، الملحق الأسبوعي، هآرتس، ٢٠٠٤/٣/١٢. (قضية محمود السعدي).
١١. "معريف"، عدد ٢٠٠٤/٣/١٢. (تقرير عن قضية محمود السعدي).
١٢. مباط شيني، القناة الأولى، آذار ٢٠٠٤. (أقوال رئيس قسم التحقيقات مع الشرطيين، هرتسل شبيرو حول قتل محمود السعدي).
١٣. روتيم تساحر، "ثلاثة شهود: البدوي الذي قّتل لم يحاول دهس شرطي"، قسم الأخبار، هآرتس، ٢٠٠٣/٧/٢٨. (تحقيق حول قضية ناصر محمود القيعان).
١٤. لِس يوناتان، "شرطيون أطلقوا النار على بدوي وقتلوه خلال مطاردة"، هآرتس، ص ٤أ". ٢٠٠٢/٥/٢٦. (قضية باسم أو سبيت).
١٥. رسالة بوعز سيغالوبيتش، نائب مدير قسم التحقيقات مع الشرطيين، الموجّهة الى مركز "مساواة"، مؤرخة يوم ٢٠٠٢/٦/١٧. (قضية بسام أبو سبيت).
١٦. رسالة المقدَّم سامي بضعان من لواء "شاي" (الضفة الغربية) في شرطة اسرائيل، الموجَّهة الى مركز "مساواة"، مؤرخة يوم ٢٠٠٢/٨/١١. (قضية باسم أبو سبيت).
١٧. رسالة المحامي عيران شندر، رئيس قسم التحقيقات مع الشرطيين في حينه، المؤرخة يوم ٢٠٠٢/١٠/٢٩. (قضية أحمد طرابين).
١٨. تعقيب أدلى به قسم التحقيقات مع الشرطيين لبرنامج "مباط شيني" في القناة الأولى يوم ٢٠٠٤/٢/٢٩. (قضية عماد حمدون).
١٩. فاسرمان داني، "الشرطة فضلت أن يقتلوه"، "كولبو"، ص ٨٦، ٢٠٠٢/٨/٢٣. (تعقيب عائلة حمدون في الصحيفة على مقتل فقيدهم).
٢٠. عبّاس فايز، نافون عيرون، وشاكيد روني، "المخرِّب أطلق النار علينا من على بعد متر واحد"، يديعوت أحرونوت، ٢٠٠٢/٢/٢٢. (قضية منهل يوسف ضراغمة).
٢١. رسالة اللواء مناحيم فينكلشطاين- المدّعي العسكري الرئيسي، الموجَّهة الى مركز "مساواة"، مؤرخة يوم ٢٠٠٣/٤/٢٤. (قضية منهل يوسف ضراغمة).
٢٢. رسالة أ. براك، مساعد رفيع لتوجهات الجمهور في وزارة الأمن، المؤرخة يوم ٢٠٠٢/٨/١٢. (قضية قتل محمود زيدان).
٢٣. رسالة أ. براك، مساعد رفيع لتوجهات الجمهور في وزارة الأمن، المؤرخة يوم ٢٠٠٢/٨/١٢. (قضية قتل محمود زحايقة).
٢٤. نشرة الأخبار المركزية، القناة التلفزيونية الثانية، يوم ٢٠٠٣/١٠/٢٤. (قضية الخلية الإرهابية اليهودية التي كُشف عنها النقاب في حيفا).
٢٥. عناوين الصحف: يديعوت أحرونوت، معريف، هآرتس، والصحف الأخرى الصادرة يوم ٢٠٠٤/٣/٥، أسهبت في تطرقها الى قضية الخلية الإرهابية اليهودية التي في حيفا.
٢٦. نشرة الأخبار المركزية، القناة التلفزيونية الثانية، يوم ٢٠٠٤/٣/٥. عن قضية الخلية الإرهابية اليهودية في حيفا.
٢٧. نُشر يوم ٢٠٠٤/٤/٨ خبر في موقع "معريف" على شبكة الإنترنت، الذي عنوانه: http://www.maariv.co.il/ا، وتحديدًا في الصفحة التي عنوانها: http://images.maariv.co.il/channels/0/ART/685/707.html، في قضية تدبير الدسائس للعرب شمال القدس على يد "حاسيدي براسليف". كما ظهر في هذا الخبر تعقيب النائبة زهافا غلئون على الأحداث. كذلك نّشر الخبر في عدد "معريف" الصادر يوم ٢٠٠٤/٤/٨ - النشرة المطبوعة.
٢٨. موسكوبيتش يسرائيل، "تحدثنا العربية- فقاموا بلينش ضدنا"، يديعوت أحرونوت،٢٠٠٣/٨/١١. (قضية اعتداء قام به مشاغبون يهود على مواطنين عرب في شاطىء أولغا).
٢٩. الغازي يوسف، "هل أنتم عرب؟ سأل المعتدون"، هآرتس، ٢٠٠٢/٧/٢٣. (قضية اعتداء قام به مشاغبون يهود على

مواطنين عرب في شاطىء أولغا).

٣٠. نُشر في عدد "معريف" الصادر يوم ٢٠٠٤/٣/١٩ في قسم الأخبار تحديدًا، تقرير عُنون بـ: "مكائد ضد الطلبة الجامعيين العرب في كلية صفد".

٣١. لقاء أجرته صحيفة "كول هعير" المحلية في صفد مع الراب الياهو في تشرين الأول ٢٠٠٢. (قضية إبعاد الطلبة العرب في كلية صفد عن مقاعد الدراسة).

٣٢. الصفحة الرئيسة لموقع الإنترنت التابع للمركز اليهودي العربي في غفعات حبيبا: http://www.dialogate.org.il/peace/hebrew/default.asp. في ما يتعلق باعتداء نفّذه جنود على تلاميذ عرب في المركز اليهودي العربي في غفعات حبيبا.

٣٣. لتفاصيل أوفى حول مشروع منتدى المستثمرين المتطوعين التابع لصندوق اسرائيل الجديد، والذي ينشر "مقياس التحريض والعنصرية في ملاعب كرة القدم" أسبوعيًا، يُنظر إلى:
http://www.nif.org.il/feature.asp?ID=35. يظهر التقرير رقم ٣٢ (على سبيل المثال) في العنوان التالي:
http://www.nif.org.il/press_page.asp. أما عنوان الصفحة الرئيسة لموقع صندوق اسرائيل الجديد فهو التالي:http://www.nif.org.il/index.asp.

٣٤. تطرقت نشرات الأخبار المركزية في القنوات التلفزيونية ١٠، ١، و-٢، يوم ٢٠٠٤/١/٢٥ الى التفوهات العنصرية التي أطلقها نائب وزير الأمن زئيف بويم.

٣٥. شمعون إيفرغان، "هنغبي ينزل الى النقب"، ملحق معريف "ملحق السبت" ص ٢٢، ٢٣. ٢٠٠٣/٨/١. (قضية تصريحات هنغبي).

٣٦. رسالة السيدة تاليا ساسون، مديرة قسم المناصب الخاصة في النيابة العامة، باسم المستشار القضائي للحكومة في حينه الياكيم روبنشطاين، يوم ٢٠٠٣/١١/٢٦. (قضية تصريحات هنغبي).

٣٧. شبيط أري، "قائد ينتظر الإشارة"، هآرتس، ٢٠٠٢/٣/٢٢. لقاء أجرته صحيفة هآرتس مع ايفي ايتام أدلى خلاله بتصريحات عنصرية.

٣٨. رسالة المحامي راز نيزري، مساعد المستشار القضائي للحكومة، ردًا على النائب أوفير بنس-باز، يوم ٢٠٠٢/٦/٢٠. (قضية تصريحات ايفي ايتام).

٣٩. رسالة السيدة تاليا ساسون، مديرة قسم المناصب الخاصة في النيابة العامة، باسم المستشار القضائي للحكومة في حينه الياكيم روبنشطاين، يوم ٢٠٠٢/٥/١٩. (قضية تصريحات ايتام).

٤٠. "الشبكة ب" - صوت اسرائيل، "هكول ديبوريم"، ٢٠٠٣/١/٩. أقوال أوري دان في البرنامج الذي تولى عرافته مع بئير-لي شاحر. (قضية أقوال أوري دان التحريضية).

٤١. رسالة السيدة تاليا ساسون، مديرة قسم المناصب الخاصة في النيابة العامة، باسم المستشار القضائي للحكومة في حينه الياكيم روبنشطاين، يوم ٢٠٠٣/٥/٦. (قضية تصريحات أوري دان).

٤٢. بوعاز غاؤون وأريئيل سيغال، "سلامة الجليل"، ملحق معريف - "سوفشابوع" ص ١٨، معريف، ٢٠٠٣/٨/١. (قضية تصريحات موطي دوتان).

٤٣. رسالة السيد ملكيئيل بلاص، النيابة العامة، ٢٠٠٤/٢/١١. (قضية تصريحات دوتان).

٤٤. شبيط أري، "نحو الترانسفير"، ملحق هآرتس، ٢٠٠٤/١/٩، ص ٢٢-١٨. (قضية تصريحات المؤرخ بيني موريس).

٤٥. لقاء أجرته جريدة "مكور ريشون" اليمينية مع المغني أريئيل زيلبر، يوم ٢٠٠٢/٢/١٤. عنوان موقع "مكور ريشون" على شبكة الإنترنت: http://www.makorrishon.co.il. نُشرت أقوال زيلبر في عدد صحيفة "يديعوت أحرونوت" الصادر يوم ٢٠٠٢/٢/١٣، كما نشرت في موقع "يديعوت أحرونوت" على الإنترنت YNET، في الصفحة التي عنوانها: http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-1654588,00.html. كما أجريت مع زيلبر، بعد بضعة أيام، مقابلة في برنامج رافي ريشف في إذاعة "غالي تساهل"، عبّر خلالها عن مواقف شبيهة بتلك التي نُشر عنها في الصحافة المكتوبة.

٤٦. موقع "غاملا" على الإنترنت" - الموقع الرسمي لجمعية "لن تسقط غملا ثانيةً" www.gamla.org.il، مقالة لشوتسف، تموز ٢٠٠٢. لسبب أو لآخر، لم تعد مقالة شوتسف تظهر في الموقع كما تلاشت من أرشيف المقالات في الموقع، والذي عنوانه: http://www.gamla.org.il/month1.htm.

٤٧. في عدد معريف- قسم الأخبار، يوم ٢٠٠٤/١/٧، تظهر أقوال راب صفد الرئيسي شموئيل إلياهو، الذي حدد "فتوى" مفادها: محظور شراء المنتجات من العرب ومحظور تأجيرهم الشقق.

٤٨. بكر أبيحاي، "هرتسليا التمييز"، هآرتس، ٢٠٠٣/١١/٧. (قضية التحركات ضد إقامة متنزّه بجانب شاطىء سيدنا علي في هرتسليا، لدوافع عنصرية).

٤٩. زلينغر يوسيف، "توجد لغة لا يوجد عمل"، معريف، ٢٠٠٤/٢/٨ ص ١٥. (قضية فصل عبير زيناتي من فرع "مكدونالدز" في الرملة).

٥٠. رسالة السيدة تليلا يودفات، نائبة المدير العام لشؤون الموارد البشرية في "مكدونالدز"، المؤرخة يوم ٢٠٠٤/١/٢٧، والموجّهة الى مركز "مساواة". (قضية فصل زيناتي).

٥١. رسالة إضافية من السيدة تليلا يودفات، نائبة المدير العام لشؤون الموارد البشرية في "مكدونالدز"، مؤرخة يوم ٢٠٠٤/٢/٢٣، موجّهة الى مركز "مساواة". (قضية فصل زيناتي).

٥٢. بيان لجنة العمل والرفاه البرلمانية المؤرخ يوم ٢٠٠٤/٢/٢٣ تدعو فيه شركة "مكدونالدز" الى إعادة زيناتي الى مكان عملها بشكل فوري.

٥٣. رسالة المحامية المقدَّمة ميخال رفائيل (بوخهندلر)، ضابطة الإستشارة والتشريع - شعبة الدعاوى بدل/ رئيس قسم التحقيقات والدعاوى، المؤرخة يوم ٢٠٠٢/١٠/١٦، والتي من خلالها تم تبليغ مركز "مساواة" بشروع الشرطة في التحقيق في قضية موقع "العمل العبري".

٥٤. عدد معريف الصادر يوم ٢٠٠٤/٣/٩، حول قضية وسم عمال عرب مواطني الدولة عملوا في موقع مقر الكنيست. كما نُشر الخبر في موقع صحيفة معريف على الإنترنت الذي عنوانه:
http://images.maariv.co.il/channels/0/ART/664/2223.html

٥٥. عنوان موقع "العمل العبري" على الإنترنت: http://www.jewsite.org/avodaivrit/.

٥٦. رسالة الليفتنانت راحيل ادلسبرغ، رئيسة شعبة الدعاوى، الموجّهة الى مركز "مساواة" والمؤرخة يوم ٢٠٠٣/٧/٢١. (في قضية موقع "العمل العبري").

٥٧. رسالة السيدة تسيبي شنكمان، مديرة قسم تطبيق قوانين العمل، المؤرخة يوم ٢٠٠٣/٩/٤. (في قضية موقع "العمل العبري").

٥٨. رسالة من نادي "ستايج" في حيفا الى مركز "مساواة". (قضية منع دخول الشابين نفاع وزعبي).

٥٩. رسالة من نادي "ستايج" في حيفا (في شأن آخر) الى مركز "مساواة". (قضية منع دخول ثلاثة شبّان عرب: أبو فارس، عزمة، وعزام).

٦٠. مزراحي يوسي، "راب صفد الرئيسي: تعرضت لتحقيق سياسي"، معريف، ٢٠٠٤/١/٧. في قضية التصريحات العنصرية التي اطلقها راب صفد الرئيسي. كما نُشر الخبر في موقع معريف على الإنترنت، والذي عنوانه: http://images.maariv.co.il/channels/1/ART/623/522.html.

٦١. لفين شلومو، وملیمان أريك، "اللغة العربية برّه"، معريف ١٥/٤/٢٠٠٣. حول قضية تصريحات مدير أعمال المغنية ايتي ليفي، وكذلك حول حظر الغناء باللغة العربية في نادي "هكاستل" في حولون. كما نُشر الخبر في موقع معريف على الإنترنت:
http://images.maariv.co.il/cache/cachearchive/15042003/ART465569.html.

٦٢. تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن مجلس التعليم العالي، كانون الأول ٢٠٠١. التقرير وثيقة مذكرة موقف يحوي معطيات عن التعليم العالي في أوساط العرب في اسرائيل: الوضع، الإحتياجات، والتوصيات.

٦٣. ساعر رالي، "الكليات المُعتبرة غصّت بالعرب وليس بأبناء بلدات التطوير - وتم تغيير طريقة القبول"، ٢٠٠٣/١١/٢٧. (قضية إلغاء طريقة العلامة المُدمجة التي عُمل بها مدة سنة واحدة فقط، وإعادة امتحان السيكومتري كامتحان إلزامي لغرض القبول في الجامعات).

٦٤. ملف محكمة العدل العليا "٩١٦/٠٤ جمعية حقوق المواطن في اسرائيل وآخرون ضد وزيرة المعارف والثقافة والرياضة وآخرين". التماس قدمه المحامي عوني بنّا من جمعية حقوق المواطن نيابةً عن ائتلاف مجموعة من المؤسسات، ضد إلغاء طريقة القبول الجديدة في الجامعات. إدعي في الإلتماس إن قرار تجميد القبول وفق طريقة العلامة المُدمجة يشوبه تمييز مرفوض على أساس قومي، وكذلك نواقص خطيرة من الإعتبارات المستهجنة وانعدام البنية الحقائقية وانعدام المعقولية.

٦٥. أفيف عنبال، "المهم ليس ما يقال في جنيف، وإنما في جنين"، موقع "محلكاه ريشوناه" (درجة أولى) www.nfc.co.il، ١٧/١٢/٢٠٠٣. عنوان الصفحة:
http://www.nfc.co.il/archive/001-D-36300-00.html?tag=11-31-24&au=True. من أقوال وزير المالية بنيامين نتنياهو في مؤتمر هرتسليا الذي عقد في كانون الأول ٢٠٠٣.

٦٦. إتينغر يئير، "عوزي ديان، مواطنو الدولة لا يشكلون، أبدًا، تهديدًا ديموغرافيًا"، قسم الأخبار- هآرتس، ٢٠٠٣/١٢/١٩. تعرضًا لأقوال د. يتسحاق ريبد بشأن "الخطر الديموغرافي" الذي يشكله العرب مواطني الدولة، الأقوال التي جاءت في مؤتمر هرتسليا الذي عقد في كانون الأول ٢٠٠٣.

٦٧. كسبيت بن وغيلات أمير، "خطة الإنفصال عن المثلث"، معريف، ٢٠٠٤/٢/٤. توجه شارون لإمكانية تبادل أراضٍ مع الدولة الفلسطينية العتيدة، وضم المثلث الى السلطة الفلسطينية، وذلك لغرض تحسين التوازن الديموغرافي. كما ظهر التقرير في موقع معريف على الإنترنت، في الصفحة التالي عنوانها:
http://images.maariv.co.il/cache/cachearchive/04022004/ART642248.html.

٦٨. بن ألوف، "بعد إنجاز الجدار سيتم طرد عشرات الألوف من المتسللين الفلسطينيين"، هآرتس، ٢٠٠٤/٢/٤. حول أفكار شارون لـ "التخلص" من عشرات ألوف المواطنين العرب.

٦٩. قانون المواطنة ودخول اسرائيل، (أمر الساعة)، ٢٠٠٣.

٧٠. تقرير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ٢٠٠٣/٨/١٢. يتطرق التقرير الى قانون المواطنة ودخول اسرائيل، (أمر الساعة). ويظهر قرار الأمم المتحدة في العنوان التالي (eng):
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CERD.C.63.DEC.2.En?Opendocument .

٧١. هرتسل غيدج، تقرير عن مشكلة تعدد الزوجات، دائرة السكان - وزارة الداخلية، شباط ٢٠٠٣.

٧٢. رسالة أفيغدور يتسحاقي، مدير عام ديوان رئيس الحكومة سابقًا، الى مركز "مساواة" ردًا على توجّه المركز

بخصوص تقرير تعدد الزوجات المذكور أعلاه، بُعيد نشره.

٧٣. سيناي روت، "مجلس الديموغرافيا الجماهيري يباشر أعماله"، هآرتس ٢٠٠٢/٩/٤. قضية إعادة إقامة "مجلس الديموغرافيا الجماهيري".

٧٤. غرينشطاين يوسي، شاحر أليلئيل، "بلاد الهلال الخصيب"، معريف ٢٠٠٤/٢/١. حول نشر معطيات مصدرها دائرة الإحصاءات المركزية، ومفادها أن ربع الأطفال تحت سن الـ (١٨) في اسرائيل من المسلمين، وذلك عشية عيد الأضحى المبارك لدى المسلمين. كما نُشر التقرير في موقع معريف على الإنترنت، في الصفحة التي عنوانها: http://images.maariv.co.il/cache/cachearchive/02022004/ART640812.html. وأيضًا في موقع "محلكاه ريشوناه"، في الصفحة التي عنوانها: http://www.nfc.co.il/archive/001-D-39298-00.html?tag=11-55-34.

٧٥. هداس شطايف، "مئتا أمراة يهودية تسلم سنويًا"، غالي تساهل.

٧٦. أوري ريفاح، يوميات الأسبوع، القناة الولى، ٢٠٠٣/٧/٩.

٧٧. رسالة ينير بليغ، مستشار قضائي في سلطة البث، المؤرخة يوم ٢٠٠٣/٨/١٠، الى مركز "مساواة"، ردًا على مطالبة المركز بالاعتذار عن وصف زواج نساء يهوديات من رجال عرب بدو بـ "الكارثة".

٧٨. سيفان راهف-مئير، نشرة الأخبار المركزية، شركة أخبار القناة الثانية.

٧٩. ب. ميخائيل، "الطريق الى جهنم"، يديعوت أحرونوت، ملحق السبت، ص ١٥، ٢٠٠٤/٢/٢٠.

٨٠. مجلة "شاعاه طوفاه"، تحرير شلومو هلبرين، ص ٤٣، شباط ٢٠٠٤.

٨١. النائب أحمد طيبي، رسالة الى المستشار القضائي للحكومة/ ٢٠٠٤/٢/٢٥.

٨٢. "الترحيل، فقط، سيجلب السلام"، مادة إعلانية (Insert) أرفقتها حركة موليدت بالصحف العبرية القطرية، ٢٠٠٢.

٨٣. بيان عنصرية نُشر في موقع "والاّ" على الإنترنت: "مطلوب للعمل خارج البلاد: عرب، للتفاصيل: بيني إلون"، والاّ-أخبار، ٢٠٠٢/٧/١. عنوان الصفحة: http://news.walla.co.il/ts.cgi?tsscript=printer&id=217999.

٨٤. صحيفة "القدس"، ٢٠٠٢/٤/١٠،٩. بخصوص إعلان نشرته موليدت في الصحيفة.

٨٥. يوسي كلاين، "كيف تفضل ان يكون ترحيلك"، ملحق هآرتس، ٢٠٠٢/٤/٢٦.

٨٦. نداف شراغاي، "أورثنا الترحيل بموته"، هآرتس، ٢٠٠٢/٢/٧.

٨٧. أنشيل بيبر، "التوراة آمنت بالترحيل، ولكن هل ما زال هذا ساريًا"، هآرتس، ٢٠٠٢/٤/٢٥.

٨٨. نداف شراغاي، "اليمين يعيد تعريف الترحيل"، هآرتس، ٢٠٠٢/٥/٢٩.

٨٩. هار نفو ران، صحيفة تل أبيب المحلية، "يجب إخلاء ٩٠ بالمئة من عرب اسرائيل بما في ذلك سكان يافا، عكا، وسخنين"، ٢٠٠٤/٥/٢٨. نُشر التقرير، أيضًا، في موقع الصحيفة على الإنترنت، في الصفحة التي عنوانها: http://www.tam.co.il/28_5_2004/magazin1.htm.

٩٠. تلحمي أسعد وشاينمان، "الناس الذي يريد ليبرمان رميهم، بنوا الدولة حين كان في مولدوفيا"، يديعوت أحرونوت، ٢٠٠٤/٥/٢٨.

٩١. هرتسل غيدج، تقرير طلبات التجنُّس، وزارة الداخلية.

٩٢. مشروع قانون أراضي الجمهور (إزالة الغزاة) (تعديل) ٢٠٠٢.

٩٣. قانون التأمين الوطني (التعديل رقم ٤١) (معاونة العائلات كثيرة النسل)، ٢٠٠٠. بدأ سريان هذا القانون في العام ٢٠٠١. وفي تموز ٢٠٠٢ تم تفعيل خطة "إشفاء" أدت الى تقليص ٦ مليارات شيكل للسنة الواحدة، الأمر الذي سينعكس على ميزانية العام ٢٠٠٤. وقد اتخذت هذه الخطوة من خلال قانون خطة الطوارئ الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتحصيل غايات الميزانية والسياسة الاقتصادية للسنتين الماليتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣)، ٢٠٠٢.

٩٤. موقع العصبة اليهودية ٢٠٠٣/١٠/٢٩. والاّ- أخبار ٢٠٠١/٧/٢٥ حول موقع الاحتجاج ضد العرب www.anti-arabi.up.il.

٩٥. غورالي موشيه، "بشارة اقترب من الحد الممنوع، لكن براك أزاح الحد"، هآرتس، ٢٠٠٣/٦/٨. حول الحملة على قادة الجماهير العربية ومحاولة شطب قوائمهم.

٩٦. بن دافيد عامي، "نائب في خدمة المخرِّبين"، معريف، ٢٠٠٣/١١/٢٦ الصفحات ١، و٦، و٧. حول الحملة على منتخبي الجمهور العرب بما في ذلك على يد الإعلام.

٩٧. سيفان هيرش-هفلر، بإرشاد د. عامي بدهتسور ود. دافنا كانتي نيسيم، "استحواذ المتنبّين العاطفيين والعقلانيين في التصويت لليمين المتطرف: الحالة الإسرائيلية"، ٢٠٠٣، جامعة حيفا.

٩٨. موزغوفيا، نتاشا، "أخوّة الأقليات"، يديعوت احرونوت - ملحق العيد ٢٠٠٤/٥/٢٧. ص ٢٧-٢٦.

٩٩. سموحة سامي، مقياس العلاقات اليهودية العربية، ٢٠٠٣، جامعة حيفا.

١٠٠. د. عامي بدهتسور ود. دافنا كانتي- نيسيم كهانا مات و"الكاهنية" حية: نسق لتفسير تأييد اليمين المتطرف في اسرائيل، ٢٠٠٣، قسم العلوم السياسية، جامعة حيفا.

נספחים

חקיקה רלבנטית

חוק יסוד: כבוד האדם וחירותו [תיקון אחרון ٩٤/٣/١٠]

١. עקרונות יסוד [תיקון: תשנ"ד]

זכויות היסוד של האדם בישראל מושתתות על ההכרה בערך האדם, בקדושת חייו ובהיותו בן-חורין, והן יכובדו ברוח העקרונות שבהכרזה על הקמת מדינת ישראל.

١א. מטרה [תיקון: תשנ"ד]

חוק-יסוד זה, מטרתו להגן על כבוד האדם וחירותו, כדי לעגן בחוק-יסוד את ערכיה של מדינת ישראל כמדינה יהודית ודמוקרטית.

٢. שמירה על החיים, הגוף והכבוד

אין פוגעים בחייו, בגופו, או בכבודו של אדם באשר הוא אדם.

٣. שמירה על הקנין

אין פוגעים בקנינו של אדם.

٤. הגנה על החיים, הגוף והכבוד

כל אדם זכאי להגנה על חייו, על גופו ועל כבודו.

٥. חירות אישית

אין נוטלים ואין מגבילים את חירותו של אדם במאסר, במעצר, בהסגרה או בכל דרך אחרת.

٦. יציאה מישראל וכניסה אליה

(א) כל אדם חופשי לצאת מישראל.

(ב) כל אזרח ישראלי הנמצא בחוץ לארץ זכאי להיכנס לישראל.

٧. פרטיות וצנעת הפרט

(א) כל אדם זכאי לפרטיות ולצנעת חייו.

(ב) אין נכנסים לרשות היחיד של אדם שלא בהסכמתו.

(ג) אין עורכים חיפוש ברשות היחיד של אדם, על גופו, בגופו או בכליו.

(ד) אין פוגעים בסוד שיחו של אדם, בכתביו או ברשומותיו.

٨. פגיעה בזכויות [תיקון: תשנ"ד]

אין פוגעים בזכויות שלפי חוק-יסוד זה אלא בחוק ההולם את ערכיה של מדינת ישראל, שנועד לתכלית ראויה, ובמידה שאינה עולה על הנדרש או לפי חוק כאמור מכוח הסמכה מפורשת בו.

٩. סייג לגבי כוחות הבטחון

אין מגבילים זכויות שלפי חוק-יסוד זה של המשרתים בצבא-הגנה לישראל, במשטרת ישראל, בשירות בתי הסוהר ובארגוני

הבטחון האחרים של המדינה, ואין מתנים על זכויות אלה, אלא לפי חוק ובמידה שאינה עולה על הנדרש ממהותו ומאופיו של השירות.

١٠. שמירת דינים

אין בחוק-יסוד זה כדי לפגוע בתקפו של דין שהיה קיים ערב תחילתו של חוק-היסוד.

١١. תחולה

כל רשות מרשויות השלטון חייבת לכבד את הזכויות שלפי חוק-יסוד זה.

١٢. יציבות החוק

אין בכוחן של תקנות שעת-חירום לשנות חוק-יסוד זה, להפקיע זמנית את תקפו או לקבוע בו תנאים; ואולם בשעה שקיים במדינה מצב של חירום בתוקף הכרזה לפי סעיף ٩ לפקודת סדרי השלטון והמשפט, התש"ח-١٩٤٨ ٢, מותר להתקין תקנות שעת-חירום מכוח הסעיף האמור שיהא בהן כדי לשלול או להגביל זכויות לפי חוק-יסוד זה, ובלבד שהשלילה או ההגבלה יהיו לתכלית ראויה ולתקופה ובמידה שלא יעלו על הנדרש.

חוק איסור לשון הרע, תשכ"ה-1965 [תיקון אחרון 02/11/17] .

פרק א': פרשנות

1. לשון הרע מהי [תיקון: תשנ"ז]

לשון הרע היא דבר שפרסומו עלול -

(1) להשפיל אדם בעיני הבריות או לעשותו מטרה לשנאה, לבוז או ללעג מצדם;

(2) לבזות אדם בשל מעשים, התנהגות או תכונות המיוחסים לו;

(3) לפגוע באדם במשרתו, אם משרה ציבורית ואם משרה אחרת, בעסקו, במשלח ידו או במקצועו;

(4) לבזות אדם בשל גזעו, מוצאו, דתו, מקום מגוריו, מינו או נטייתו המינית;

בסעיף זה, "אדם" - יחיד או תאגיד.

2. פרסום מהו

(א) פרסום, לענין לשון הרע - בין בעל פה ובין בכתב או בדפוס, לרבות ציור, דמות, תנועה, צליל וכל אמצעי אחר.

(ב) רואים כפרסום לשון הרע, בלי למעט מדרכי פרסום אחרות -

(1) אם היתה מיועדת לאדם זולת הנפגע והגיעה לאותו אדם או לאדם אחר זולת הנפגע ;

(2) אם היתה בכתב והכתב עשוי היה, לפי הנסיבות, להגיע לאדם זולת הנפגע.

3. דרכי הבעת לשון הרע

אין נפקא מינה אם לשון הרע הובעה במישרין ובשלמות, או אם היא והתייחסותה לאדם הטוען שנפגע בה משתמעות מן הפרסום או מנסיבות חיצוניות, או מקצתן מזה ומקצתן מזה.

4. לשון הרע על ציבור [תיקון: תשכ"ז]

לשון הרע על חבר בני אדם או על ציבור כלשהו שאינם תאגיד, דינה כדין לשון הרע על תאגיד, אלא שאין בה עילה לתובענה אזרחית או לקובלנה ולא יוגש כתב אישום בשל עבירה לפי סעיף זה אלא על ידי היועץ המשפטי לממשלה או בהסכמתו.

5. לשון הרע על מת [תיקון: תשכ"ז]

לשון הרע על אדם שפורסמה אחרי מותו, דינה כדין לשון הרע על אדם חי, אלא שאין בה עילה לתובענה אזרחית או לקובלנה, ולא יוגש כתב אישום בשל עבירה לפי סעיף זה אלא אם ביקש זאת בן-זוגו של המת או אחד מילדיו, נכדיו, הוריו, אחיו או אחיותיו.

פרק ב' : אחריות ותרופות

6. לשון הרע - עבירה

המפרסם לשון הרע, בכוונה לפגוע, לשני בני-אדם או יותר זולת הנפגע, דינו -מאסר שנה אחת.

7. לשון הרע - עוולה אזרחית [תיקון: תשכ"ז]

פרסום לשון הרע לאדם אחד או יותר זולת הנפגע תהא עוולה אזרחית, ובכפוף להוראות חוק זה יחולו עליה הוראות הסעיפים 2)2) עד 55 ,15ב, 58 עד 61 ו-63 עד 68א לפקודת הנזיקים האזרחיים, 1944 2 .

7א. פיצוי ללא הוכחת נזק [תיקון: תשנ"ט]

(א) הורשע אדם בעבירה לפי חוק זה, רשאי בית המשפט לחייבו לשלם לנפגע פיצוי שלא יעלה על ٥٠,٠٠٠ שקלים חדשים, ללא הוכחת נזק; חיוב בפיצוי לפי סעיף קטן זה הוא כפסק דין של אותו בית משפט שניתן בתובענה אזרחית של הזכאי נגד החייב בו.

(ב) במשפט בשל עוולה אזרחית לפי חוק זה רשאי בית המשפט לחייב את הנתבע לשלם לנפגע פיצוי שלא יעלה על ٥٠,٠٠٠ שקלים חדשים, ללא הוכחת נזק.

(ג) במשפט בשל עוולה אזרחית לפי חוק זה, שבו הוכח כי לשון הרע פורסמה בכוונה לפגוע.רשאי בית המשפט לחייב את הנתבע לשלם לנפגע, פיצוי שלא יעלה על כפל הסכום כאמור בסעיף קטן (ב), ללא הוכחת נזק.

(ד) לא יקבל אדם פיצוי ללא הוכחת נזק, לפי סעיף זה, בשל אותה לשון הרע, יותר מפעם אחת.

(ה) הסכומים האמורים בסעיף זה יעודכנו ב-١٦ בכל חודש, בהתאם לשיעור עליית המדד החדש לעומת המדד הבסיסי;לענין סעיף קטן זה -

"מדד" - מדד המחירים לצרכן שמפרסמת הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה;

"המדד החדש" - מדד החודש שקדם לחודש העדכון;

"המדד הבסיסי" - מדד חודש ספטמבר ١٩٩٨

8. קובלנה

עבירה בשל לשון הרע לפי חוק זה תהא בין העבירות שבהן רשאי הנפגע להאשים על ידי הגשת קובלנה לבית המשפט.

9. צווים נוספים

(א) נוסף לכל עונש וסעד אחר רשאי בית המשפט, במשפט פלילי או אזרחי בשל לשון הרע, לצוות -

(١) על איסור הפצה של עותקי הפרסום המכיל את לשון הרע או על החרמתם; צו החרמה לפי פסקה זו כוחו יפה כלפי כל אדם שברשותו נמצאים עותקים באלה לשם מכירה, הפצה או החסנה, גם אם אותו אדם לא היה צד למשפט;ציווה בית המשפט על החרמה, יורה מה ייעשה בעותקים שהוחרמו;

(٢) על פרסום תיקון או הכחשה של דבר המהווה לשון הרע או על פרסום פסק הדין, כולו או מקצתו;הפרסום ייעשה על חשבון הנאשם או הנתבע, במקום , במידה ובדרך שיקבע בית המשפט.

(ב) אין בהוראות סעיף זה כדי למנוע החזקת עותק של פרסום בספריות ציבוריות, בארכיונים וכיוצא באלה, זולת אם הטיל בית

המשפט, בצו החרמה על פי סעיף קטן (א) (1), הגבלה גם על החזקה כזאת, ואין בהן כדי למנוע החזקת עותק של פרסום על ידי הפרט.

10. צו ביניים

הודה הנאשם או הנתבע שמקצת הדברים שפורסמו יש בהם לשון הרע או שמקצתם אינם אמת, רשאי בית המשפט, בכל שלב משלבי הדיון לפני מתן פסק-הדין, לצוות על פרסום של תיקון או הכחשה לאותם הדברים כאמור בסעיף 9 (א) (2).

11. אחריות בשל פרסום באמצעי התקשורת [תיקון: תשמ"ד]

(א) פורסמה לשון הרע באמצעי תקשורת, ישאו באחריות פלילית ואזרחית בשל לשון הרע, האדם שהביא את דבר לשון הרע לאמצעי התקשורת וגרם בכך לפרסומו, עורך אמצעי התקשורת ומי שהחליט בפועל על הפרסום, ובאחריות אזרחית ישא גם האחראי לאמצעי התקשורת.

(ב) באישום פלילי לפי סעיף זה תהא זו הגנה טובה לעורך אמצעי התקשורת שנקט אמצעים סבירים כדי למנוע פרסום אותה לשון הרע ושלא ידע על פרסומה.

(ג) בחוק זה -

"אמצעי תקשורת" - עתון כמשמעותו בפקודת העתונות (להלן - עתון) וכן שידורי רדיו וטלויזיה הניתנים לציבור ;

"עורך אמצעי תקשורת", בעתון - לרבות עורך בפועל, ובשידור - לרבות עורך התכנית שבה נעשה הפרסום ;

"אחראי לאמצעי התקשורת", בעתון - המוציא לאור, ובשידורי רדיו וטלויזיה - מי שאחראי לקיומם.

12. אחריות של מדפיס ומפיץ [תיקון: תשכ"ז]

פורסמה לשון הרע בדפוס, למעט בעתון בעל תדירות הופעה של ארבעים יום או פחות המוצא לאור על פי רשיון בעל תוקף, ישאו באחריות פלילית ואזרחית בשל לשון הרע גם מחזיק בית הדפוס, כמשמעותו בפקודת העתונות, שבו הודפס הפרסום, ומי שמוכר את הפרסום או מפיץ אותו בדרך אחרת, ובלבד שלא ישאו באחריות אלא אם ידעו או חייבים היו לדעת שהפרסום מכיל לשון הרע.

פרק ג' : פרסומים מותרים ;

הגנות והקלות

13. פרסומים מותרים [תיקון: תשכ"ז,תשנ"ה]

לא ישמש עילה למשפט פלילי או אזרחי -

(1) פרסום לפי סעיף 28 לחוק-יסוד: הכנסת 3, או פרסום המוגן לפי סעיף 1 לחוק חסינות חברי הכנסת, זכויותיהם וחובותיהם, תשי"א-1951 4;

(2) פרסום בישיבת הממשלה;

(3) פרסום על ידי הממשלה, או חבר ממשלה בתוקף תפקידו, או פרסום על פי הוראת הממשלה או הוראת חבר ממשלה בתוקף תפקידו;

(4) פרסום על ידי מבקר המדינה בתוקף תפקידו או פרסום כאמור מטעמו;

(5) פרסום על ידי שופט, חבר של בית דין דתי, בורר, או אדם אחר בעל סמכות שיפוטית או מעין-שיפוטית על פי דין, שנעשה תוך כדי דיון בפניהם, או בהחלטתם, או פרסום על ידי בעל דין, בא כוחו של בעל דין או עד, שנעשה תוך כדי דיון כאמור ;

(6) פרסום על ידי חבר ועדת חקירה, כמשמעותה בסעיף 22 לחוק-יסוד: הכנסת או בפקודת ועדות חקירה 5, שנעשה תוך כדי דיון בפני הועדה, או בדין וחשבון שלה, או פרסום על ידי אדם שענינו משמש נושא לחקירת הועדה, בא כוחו של אדם כזה או עד, שנעשה תוך כדי דיון כאמור ;

(7) דין וחשבון נכון והוגן על מה שנאמר או אירע כאמור בפסקאות (5) או (6) בישיבה פומבית, ובלבד שהפרסום לא נאסר לפי סעיף 21;

(8) דין וחשבון נכון והוגן על מה שנאמר או אירע בישיבה פומבית של ארגון בין-לאומי שמדינת ישראל חברה בו, של ועידה בין-לאומית שאליה שלחה ממשלת ישראל נציג, של בית דין בין-לאומי, או של מוסד ממוסדותיה הנבחרים של ההסתדרות הציונית העולמית - הסוכנות היהודית לארץ ישראל;

(9) פרסום שהמפרסם חייב לעשות על פי דין או על פי הוראה של רשות המוסמכת לכך כדין או שהוא רשאי לעשות על פי היתר של רשות כאמור;

(10) העתק או תמצית נכונה והוגנת ממרשם המתנהל על פי חיקוק או ממסמך אחר הפתוחים על פי חיקוק לעיון כל דורש;

(11) פרסום נכון והוגן - מלא, חלקי או תמציתי - של מה שפורסם קודם לכן בנסיבות האמורות בפסקאות (9), (8), (7), (4), (3), (1), או (10), ופרסום חוזר כאמור של מה שפורסם בישיבת הממשלה והממשלה התירה לפרסמו.

14. הגנת אמת הפרסום [תיקון: תשכ"ז]

במשפט פלילי או אזרחי בשל לשון הרע תהא זאת הגנה טובה שהדבר שפורסם היה אמת והיה בפרסום ענין ציבורי; הגנה זו לא

תישלל בשל כך בלבד שלא הוכחה אמיתותו של פרט לוואי שאין בו פגיעה של ממש.

15. הגנת תום לב [תיקון: תשכ"ז, תשל"ט, תשמ"ד]

במשפט פלילי או אזרחי בשל לשון הרע תהא זאת הגנה טובה אם הנאשם או הנתבע עשה את הפרסום בתום לב באחת הנסיבות האלו:

(1) הוא לא ידע ולא היה חייב לדעת על קיום הנפגע או על הנסיבות שמהן משתמעת לשון הרע או התייחסותה לנפגע כאמור בסעיף 3;

(2) היחסים שבינו לבין האדם שאליו הופנה הפרסום הטילו עליו חובה חוקית, מוסרית או חברתית לעשות אותו פרסום;

(3) הפרסום נעשה לשם הגנה על ענין אישי כשר של הנאשם או הנתבע, של האדם שאליו הופנה הפרסום או של מי שאותו אדם מעונין בו ענין אישי כשר;

(4) הפרסום היה הבעת דעה על התנהגות הנפגע בתפקיד שיפוטי, רשמי או ציבורי, בשירות ציבורי או בקשר לענין ציבורי, או על אפיו, עברו, מעשיו או דעותיו של הנפגע במידה שהם נתגלו באותה התנהגות;

(5) הפרסום היה הבעת דעה על התנהגות הנפגע -

(א) כבעל דין, כבא כוחו של בעל-דין או כעד בישיבה פומבית של דיון כאמור בסעיף 5) 13), ובלבד שהפרסום לא נאסר לפי סעיף 21, או

(ב) כאדם שענינו משמש נושא לחקירה, כבא כוחו של אדם כזה או כעד בישיבה פומבית של ועדת חקירה כאמור בסעיף 6) 13), או על אפיו, עברו, מעשיו או דעותיו של הנפגע במידה שהם נתגלו באותה התנהגות;

(6) הפרסום היה בקורת על יצירה ספרותית, מדעית, אמנותית או אחרת שהנפגע פרסם או הציג ברבים , או על פעולה שעשה בפומבי, ובמידה שהדבר כרוך בבקורת כזאת - הבעת דעה על אפיו, עברו, מעשיו או דעותיו של הנפגע במידה שהם נתגלו באותה יצירה או פעולה;

(7) הפרסום היה הבעת דעה על התנהגותו או אפיו של הנפגע בענין שבו הנאשם או הנתבע ממונה על הנפגע, מכוח דין או חוזה, והפרסום היה מוצדק על ידי היותו ממונה כאמור;

(8) הפרסום היה בהגשת תלונה על הנפגע בענין שבו האדם שאליו הוגשה התלונה ממונה על הנפגע, מכוח דין או חוזה, או תלונה שהוגשה לרשות המוסמכת לקבל תלונות על הנפגע או לחקור בענין המשמש נושא התלונה; ואולם אין בהוראה זו כדי להקנות הגנה על פרסום אחר של התלונה, של דבר הגשתה או של תכנה;

(9) הפרסום היה דין וחשבון נכון והוגן על אסיפה פומבית או על אסיפה או ישיבה של תאגיד שלציבור היתה גישה אליה, והיה בפרסומו ענין ציבורי;

(10) הפרסום לא נעשה אלא כדי גנות או להכחיש לשון הרע שפורסמה קודם לכן;

(11) הפרסום לא היה אלא מסירת ידיעה לעורך אמצעי תקשורת או לנציגו כדי שיבחן שאלת פרסומה באמצעי התקשורת;

(12) הפרסום נעשה בשידור רדיו או טלוויזיה שלא הוקלט מראש והנאשם או הנתבע הוא מי שאחראי לפי סעיף 11 והוא לא ידע ולא יכול היה לדעת על הכוונה לפרסם לשון הרע.

16. נטל ההוכחה

(א) הוכיח הנאשם או הנתבע שעשה את הפרסום באחת הנסיבות האמורות בסעיף 15 ושהפרסום לא חרג מתחום הסביר באותן נסיבות, חזקה עליו שעשה את הפרסום בתום לב.

(ב) חזקה על הנאשם או הנתבע שעשה את הפרסום שלא בתום לב אם נתקיים בפרסום אחת מאלה:

(1) הדבר שפורסם לא היה אמת והוא לא האמין באמיתותו;

(2) הדבר שפורסם לא היה אמת והוא לא נקט לפני הפרסום אמצעים סבירים להיווכח אם אמת הוא אם לא;

(3) הוא נתכוון על ידי הפרסום לפגוע במידה גדולה משהיתה סבירה להגנת הערכים המוגנים על-ידי סעיף 15.

17. שלילת הגנת תום לב [תיקון: תשכ"ז, תשמ"ד]

(א) פורסמה לשון הרע באמצעי תקשורת לא תעמוד הגנת תום לב לעורכו, למי שהחליט בפועל על הפרסום או לאחראי על אותו אמצעי תקשורת אם הנפגע, או אחד הנפגעים, דרש ממנו לפרסם תיקון או הכחשה מצד הנפגע ולא פרסם את התיקון או ההכחשה בכותרת מתאימה במקום, במידה, בהבלטה ובדרך שבה פורסמה אותה לשון הרע, ותוך זמן סביר מקבלת הדרישה; ובלבד שהדרישה היתה חתומה בידי הנפגע, שהתיקון או ההכחשה לא היה בהם משום לשון הרע או תוכן בלתי חוקי אחר, וארכם לא חרג מתחום הסביר בנסיבות.

(ב) היה הפרסום בעתון המופיע בתדירות פחותה מאחת לשבוע, יפורסמו התיקון או ההכחשה, לפי דרישת הנפגע, גם בעתון יומי.

18. הפרכה של טענות הגנה

הביא הנאשם או הנתבע ראיה או העיד בעצמו כדי להוכיח אחת ההגנות הניתנות בחוק זה, רשאי התובע להביא ראיות סותרות; אין בהוראה זו כדי לגרוע מסמכות בית-המשפט לפי כל דין להתיר הבאת ראיות על-ידי בעלי הדין.

١٩. הקלות

בבואו לגזור את הדין או לפסוק פיצויים רשאי בית המשפט להתחשב לטובת הנאשם או הנתבע גם באלה:

(١) לשון הרע לא היתה אלא חזרה על מה שכבר נאמר, והוא נקב את המקור שעליו הסתמך;

(٢) הוא היה משוכנע באמיתותה של לשון הרע;

(٣) הוא לא נתכוון לנפגע;

(٤) הוא התנצל בשל הפרסום, תיקן או הכחיש את הדבר המהווה לשון הרע או נקט צעדים להפסקת מכירתו או הפצתו של עותק הפרסום המכיל את לשון הרע, ובלבד שההתנצלות, התיקון או ההכחשה פורסמו במקום, במידה ובדרך שבהן פורסמה לשון הרע, ולא היו מסוייגים.

٢٠. שמירת דינים

חוק זה אינו בא להתיר פרסום האסור על פי דין אחר ואינו בא לגרוע מחסינות הניתנת על-פי דין אחר.

פרק ד' : שונות

٢١. סייג לפרסום ההליכים [תיקון: תשכ"ז, תשל"ט]

במשפט פלילי או אזרחי בשל לשון הרע רשאי בית המשפט, מיזמתו או לבקשת בעל דין, לאסור או לעכב זמנית, מנימוקים שיירשמו, פרסום ברבים של הליכי בית המשפט - לרבות וכתבי טענות כתבי בי-דין אחרים, כתב אישום ודבר הגשתם של אלה ולרבות פסק דין כל עוד אינו חלוט - במידה שראה צורך בכך לשם הגנה על שמו של אדם הנוגע במשפט; ואולם לא יאסור בית משפט ולא יעכב זמנית את פרסום דבר פתיחתו של הליך משפטי, או את הפרסום של כתב אישום, תביעה או פסק דין, אם התנגד לכך הנפגע; העובר על איסור לפי סעיף זה, דינו - מאסר ששה חדשים או קנס ٥٠٠٠ לירות.

٢٢. ראיות על אפיו וכו' של הנפגע [תיקון: תשכ"ז]

במשפט פלילי או אזרחי בשל לשון הרע אין להביא ראיה או לחקור עד בדבר שמו הרע של הנפגע או בדבר אפיו, עברו, מעשיו או דעותיו הפגומים , אלא במידה שפרטים אלה נוגעים במישרין ללשון הרע המשמשת נושא למשפט, או שבית המשפט התיר הבאת ראיה או חקירת עד כאמור -

(١) במשפט פלילי, אחרי הרשעת הנאשם - להמתקת דינו;

(٢) במשפט אזרחי, אחרי ההחלטה שהנתבע חייב בפיצויים - להפחתת הפיצויים;

(3) במידה שהנפגע מצדו העיד או הביא ראיה או חקר עד בדבר שמו, אפיו, עברו, מעשיו או דעותיו הטובים;

(4) אם שוכנע בית המשפט שהדבר דרוש לעשיית צדק ולגילוי האמת, אם בעמידה על מהימנות עדותו של הנפגע ואם בדרך אחרת.

43. הוכחת פרסום ברבים

הוגש עותק של עתון או של דבר-דפוס אחר המופץ ברבים שבו נדפסה לשון הרע, ישמש הדבר ראיה לכאורה שאכן נעשה הפרסום באותו עתון או דבר-דפוס.

44. דין שני משפטים

במשפט אזרחי בשל לשון הרע שנדון לאחר שמשפט פלילי נגד אותו אדם בשל אותה לשון הרע נסתיים, רשאי בית המשפט להסתמך על הממצאים העובדתיים, כולם או מקצתם, שנקבעו במשפט הפלילי על-פי הראיות שנגבו בו, בלי לחזור על גבייתן .

45. מות הנפגע

(א) אדם שנפגע על-ידי לשון הרע ותוך ששה חדשים לאחר פרסומה מת בלי להגיש תובענה או קובלנה בשל אותה לשון הרע, רשאים בן-זוגו, ילדו או הורהו, ואם לא השאיר בן-זוג, ילדים או הורים -אחיו או אחותו, להגיש, תוך ששה חדשים לאחר מותו, תובענה או קובלנה בשל אותה לשון הרע.

(ב) אדם שהגיש תובענה או קובלנה בשל לשון הרע ומת לפני סיומה, רשאים בן-זוגו, ילדו או הורהו, ואם לא השאיר בן-זוג, ילדים או הורים - אחיו או אחותו, להודיע לבית המשפט, תוך ששה חדשים לאחר מותו, על רצונם להמשיך בתובענה או בקובלנה, ומשהודיעו כאמור, יבואו הם במקום התובע או הקובל.

45א. חובת עדכון [תיקון: תשס"ג]

(א) פורסם באמצעי תקשורת שנפתחה חקירה פלילית נגד אדם או שהוגש נגדו כתב אישום או שהורשע בעבירה, והתקבלה החלטה לסגור את התיק, לא להגיש כתב אישום או לעכב הליכים, או שזוכה האדם או התקבל ערעורו, לפי הענין (בסעיף זה - החלטה עדכנית), ודרש אותו אדם בכתב מאמצעי התקשורת לפרסם את ההחלטה העדכנית, יפרסם אמצעי התקשורת את ההחלטה העדכנית בתוך זמן סביר מיום קבלת הדרישה; לענין סעיף זה, "הורשע" - לרבות קביעה של בית המשפט שהאדם ביצע עבירה, בלא הרשעה.

(ב) החלטה עדכנית תפורסם בהבלטה הראויה ובהתחשב, בין השאר, בדרך שבה פורסמה הידיעה שאותה יש לעדכן.

(ג) (1) מעשה או מחדל בניגוד להוראות סעיף זה הוא עוולה אזרחית והוראות פקודת הנזיקין [נוסח חדש], יחולו עליה בכפוף להוראות פסקה (2).

(ב) על מעשה או מחדל בניגוד לסעיף זה יחולו הוראות סעיפים 7א(ב),(ד) ו-(ה), 9(א)(11 ,10 ,(2)(א) ו-(ג), 23 ,12 ו-25, בשינויים המחויבים.

26. תיקון חיקוקים

(א) בפקודת העתונות, ברישה לסעיף 1) 23), יימחקו המלים "או דיבה אחרת.

(ב) בפקודת הנזיקין האזרחיים, 1944, בסעיף 2) 66), במקום "מזכיר הממשלה" יבוא "שר האוצר".

סימן א'1: הסתה לגזענות, לאלימות או לטרור

144א. הגדרות [תיקון: תשמ"ו, תשנ"ח(2)]

בסימן זה -

"גזענות" - רדיפה, השפלה, ביזוי, גילוי איבה, עוינות או אלימות, או גרימת מדנים כלפי ציבור או חלקים של האוכלוסיה, והכל בשל צבע או השתייכות לגזע או למוצא לאומי-אתני;

144ב. איסור פרסום הסתה לגזענות [תיקון: תשמ"ו]

(א) המפרסם דבר מתוך מטרה להסית לגזענות, דינו - מאסר חמש שנים.

(ב) לענין סעיף זה, אין נפקא מינה אם הפרסום הביא לגזענות או לא ואם היה בו אמת או לא.

144ג. פרסום מותר [תיקון: תשמ"ו]

(א) פרסום דין וחשבון נכון והוגן על מעשה כאמור בסעיף 144ב, לא יראוהו כעבירה על אותו סעיף, ובלבד שלא נעשה מתוך מטרה להביא לגזענות.

(ב) פרסום ציטוט מתוך כתבי דת וספרי תפילה, או שמירה על פולחן של דת, לא יראו אותם כעבירה לפי סעיף 144ב, ובלבד שלא נעשה מתוך מטרה להסית לגזענות.

144ד. החזקת פרסום גזעני [תיקון: תשמ"ו]

המחזיק לשם הפצה פרסום האסור לפי סעיף 144ב כדי להביא לגזענות, דינו - מאסר שנה, והפרסום יחולט.

144ד1. מעשה גזענות [תיקון: תשנ"ד]

(א) העובר עבירה מתוך מניע של גזענות, דינו - כפל העונש שנקבע לאותה עבירה או מאסר עשר שנים, הכל לפי העונש הקל יותר.

(ב) בסעיף זה,

"עבירה" - עבירה נגד הגוף, החירות, או הרכוש, עבירה של איומים או סחיטה; עבירות של בריונות ותקלות לציבור ושל מטרדים הכלולות בסימנים ט, וי"א בפרק זה, ועבירה בשירות הציבור וכלפיו הכלולה בפרק ט' סימן ד', הכל למעט עבירה שהעונש שנקבע לה הוא מאסר עשר שנים ומעלה.

144ד2. הסתה לאלימות או לטרור [תיקון: תשס"ב(3)]

(א) המפרסם קריאה לעשיית מעשה אלימות או טרור, או דברי שבח, אהדה או עידוד למעשה אלימות או טרור, תמיכה בו או הזדהות עמו (בסעיף זה - פרסום מסית), ועל פי תוכנו של הפרסום המסית והנסיבות שבהן פורסם, יש אפשרות ממשית שיביא לעשיית מעשה אלימות או טרור, דינו - מאסר חמש שנים.

(ב) בסעיף זה, "מעשה אלימות או טרור" - עבירה הפוגעת בגופו של אדם או המעמידה אדם בסכנת מוות או בסכנת חבלה חמורה.

(ג) פרסום דין וחשבון נכון והוגן על פרסום האסור על פי הוראות סעיפים קטנים (א) ו-(ב)1אינו עבירה לפי סעיף זה.

144ד3. החזקת פרסום המסית לאלימות או לטרור [תיקון: תשס"ב(3)]

המחזיק, לשם הפצה, פרסום האסור לפי סעיף 144ד2, דינו - מאסר שנה, והפרסום יחולט.

144ה. הגשת אישום [תיקון: תשמ"ו, תשנ"ד]

לא יוגש כתב אישום לפי סימן זה אלא בהסכמה בכתב של היועץ המשפטי לממשלה.

סמכות המשטרה בהליך פלילי

משטרת ישראל חייבת לחקור בכל עבירה. סעיף ׳ לפקודת המשטרה (נוסח חדש), תשל"א-١٩٧١ (להלן "פקודת המשטרה"), קובע:

> "משטרת ישראל תעסוק במניעת עבירות ובגילוין, בתפיסת עבריינים ובתביעתם לדין, בשמירתם הבטוחה של אסירים, ובקיום הסדר הציבורי ובטחון הנפש והרכוש".

גם סעיף ٥٩ לחוק סדר הדין הפלילי (נוסח משולב), תשמ"ב-١٩٨٢ (להלן "חוק סדר הדין הפלילי"), אשר מעניק למשטרה שיקול דעת שלא לחקור מקרים מסוימים, מחייב את המשטרה לחקור בעבירות מסוג פשע. סעיף ٥٩ לחוק סדר הדין הפלילי קובע:

> "נודע למשטרה על ביצוע עבירה, אם על פי תלונה ואם בכל דרך אחרת, תפתח בחקירה; אולם בעבירה שאינה פשע רשאי קצין משטרה בדרגת פקד ומעלה להורות שלא לחקור אם היה סבור שאין בדבר ענין לציבור או אם היתה רשות אחרת מוסמכת על פי דין לחקור בעבירה".

בהתאם לסעיף ٦٠ לחוק סדר הדין הפלילי על המשטרה להעביר את החומר לפרקליט מחוז. בהתאם לסעיף ٦١ לחוק סדר הדין הפלילי, רשאי היועץ-המשפט-לממשלה או פרקליט מפרקליטות המדינה להורות למשטרה להוסיף ולחקור כדי לגבש החלטה באם להעמיד לדין אם לאו.

סעיף ٦٢ לחוק סדר הדין הפלילי, קובע כדלקמן:

> "ראה התובע שהועבר אליו חומר החקירה שהראיות מספיקות לאישום אדם פלוני, יעמידו לדין, זולת אם היה סבור שאין במשפט ענין לציבור; אולם אם הועבר חומר החקירה לתובע כאמור בסעיף ١٢(א)(٢), טעונה החלטה שלא להעמיד לדין מהטעם האמור אישור קצין משטרה בדרגת פקד ומעלה.

יודגש כי בהתאם לסעיף ٦٣ לחוק סדר הדין הפלילי, "על החלטה שלא לחקור או שלא להעמיד לדין תימסר למתלונן הודעה בכתב בציון טעם ההחלטה.

אשר-על-כן החוק מחייב כי במידה והראיות מספיקות לביסוס אישום, אזי בכל מקרה שבו קיים עניין לציבור יש להעמיד לדין. במקרה עסקינן לא מתעוררת שאלת דיות הראיות לעניין ההעמדה לדין.